

# قضايا مدعوبة معاصرة

GDWH5113



## قضايا دعوية معاصرة

### المحتويات

|                  |                                                                             |         |
|------------------|-----------------------------------------------------------------------------|---------|
| الدرس الأول      | : مدخل إلى فهم القضايا الدعوية المعاصرة                                     | ٢٣-٧    |
| الدرس الثاني     | : مفهوم النوازل والقضايا المعاصرة في ساحة الدعوة                            | ٤٢-٢٥   |
| الدرس الثالث     | : النوازل في أبواب: الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات                       | ٥٨-٤٣   |
| الدرس الرابع     | : النوازل في باب الأحوال الشخصية والأمور الحياتية                           | ٧٢-٥٩   |
| الدرس الخامس     | : النوازل في مختلف الأبواب الفقهية                                          | ٨٩-٧٣   |
| الدرس السادس     | : الوسائل الدعوية المعاصرة                                                  | ١٠٧-٩١  |
| الدرس السابع     | : ضوابط الوسائل الدعوية المعاصرة                                            | ١٢٣-١٠٩ |
| الدرس الثامن     | : ضوابط ومحاذير الدعوة والإفتاء من خلال القنوات الفضائية                    | ١٤٢-١٢٥ |
| الدرس التاسع     | : حكم الدعوة إلى الله باستعمال اللهجة العامية الدارجة، وفقه الإعلام المعاصر | ١٥٦-١٤٣ |
| الدرس العاشر     | : حكم الغناء في وسائل الإعلام، وحكم استعمال المعازف                         | ١٧٣-١٥٧ |
| الدرس الحادي عشر | : الشبهات المثارة في الإعلام الغربي حول الإسلام والرد عليها                 | ١٩٦-١٧٥ |
| الدرس الثاني عشر | : امزايا والعيوب الناتجة عن العمل بالديمقراطية وتفعيل آلياتها               | ٢١٤-١٩٧ |
| الدرس الثالث عشر | : ظاهرة التطاول الغربي على الإسلام                                          | ٢٣١-٢١٥ |
| الدرس الرابع عشر | : تابع: ظاهرة التطاول الغربي على الإسلام                                    | ٢٤٩-٢٣٣ |

## قضايا دعوية معاصرة

- الدرس الخامس عشر : المراكز الإسلامية في ديار الغرب، ودورها في الدعوة المعاصرة ٢٥١-٢٦٥
- الدرس السادس عشر : قضية التقريب بين الأديان ٢٦٧-٢٨١
- الدرس السابع عشر : شبهات دعاة التقريب بين الأديان، والرد عليها ٢٨٣-٣٠١
- الدرس الثامن عشر : المنهج الشرعي الصحيح في دعوة أهل الكتاب ٣٠٣-٣١٩
- الدرس التاسع عشر : قواعد وضوابط دعوة الملاحدة والمشركين ٣٢١-٣٤٠
- الدرس العشرون : أحكام بعض النوازل التي تواجه المسلمين خارج ديار الإسلام ٣٤١-٣٦٠
- الدرس الحادي والعشرون : الدعوة إلى الله تعالى على منهج أهل السنة والجماعة ٣٦١-٣٧٧
- قائمة المراجع العامة : ٣٧٩-٣٨٢



## مَدخلٌ إلى فهم القضايا الدعوية المعاصرة

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : تعريف علم الدعوة إلى الله، وحكمها، وفضل  
الدعاة والدعوة ٩
- العنصر الثاني : أهمية الوعي بالواقع، وأثره في مسيرة الدعوة إلى  
الله تعالى ١٧
- العنصر الثالث : أهداف الدعوة إلى الله تعالى، ومقاصدها في هذا  
الواقع المعاصر ٢٢



#### تعريف علم الدعوة إلى الله، وحكمها، وفضل الدعاة والدعوة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

#### أولاً: تمهيد:

معلوم للكافة أن الله ﷻ إنما خلق الجن والإنس ليعبدَ وحده لا شريك له، وليعظم أمره ونهيه، وليعرف بأسمائه وصفاته كما قال - جل من قائل عليمًا -: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال - جل من قائل عليمًا -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

فالعبادة إذاً هي توحيد الله وطاعته مع تعظيم أمره ونهيه، وقد بين الله - تبارك وتعالى - الحكمة من إيجاد الخليقة، وهي أن يعرف ﷻ بأسمائه وبصفاته وأنه على كل شيء قدير.

ولأجل هذا أرسل الله تعالى الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل الله ﷻ الكتب؛ لتكون بيد الناس تذكرة وتبصرة للأمر الذي من أجله خلق الله تعالى الخلق، والأمر الذي أمرهم الله ﷻ به ودعاهم إليه، فكانت رسالة المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم - هداية للخلق، وكانوا هم أئمة الهدى ودعاة الثقلين إلى طاعة الله تعالى وحده، فكان إرسال الرسل وإنزال الكتب قطعاً لمعذرة الخلق، وإقامة للحجة عليهم.

قال - جل من قائل عليمًا - : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

فوجدنا الناس من عهد آدم ﷺ إلى عهد نوح ﷺ على هدي واحد ، كان الناس على التوحيد كما قال ابن عباس { وجماعة من السلف والخلف ، ثم وقع الشرك في قوم نوح ، فاختلفوا فيما بينهم واختلفوا فيما يجب عليهم من حق الله تعالى ، ولما وقع الشرك والاختلاف أرسل الله تعالى نوحًا ﷺ وأرسل من بعده الرسل ، كما قال - جل من قائل - : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء: ١٦٣] ، وقال - جل وعلا - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤] .

وهكذا كان كل رسول يأتي إلى قومه برسالة يدعوهم فيها إلى الله : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٥٩] ، جاء بها كل نبي ، وجاء بها نبينا ﷺ صبر عليها ودعا إليها ، وجاهد في سبيلها ، وكان ﷺ أقوى الناس على القيام بهذه الأمانة ، وأداء هذه الرسالة ، تارةً بالسر ، وتارةً بالجهر ، وتارةً بالصبر على كل ما لقي من العنت والأواء والشدة والبأساء في هذا الطريق ، حتى قال الله تعالى له : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣] .

وبقي نبينا ﷺ بهذا الأمر قائمًا وإلى الله ﷻ داعيًا ، حتى أتم الله تعالى عليه نعمته ، فبلغ رسالته ، وأدى مهمته على الوجه الذي يحبه الله تعالى ويرضاه .

ثم خلفه من بعده أصحابه { وانتشروا في سبيل الله تعالى مجاهدين ، لا يخشون في الله لومة لائم ، يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله ،

وانتشروا غزاةً مجاهدين، ودعاةً هادين مهديين، وصالحين مصلحين، يعلمون الناس شريعة الله ﷻ ويوضحون لهم سبيل عبادته السوي، ويعلمونهم إخلاص العباداة لله وترك عبادة ما سواه من الأشجار والأحجار والأصنام.

وعلى هذا الهدى المبارك، استمر الصحابة فَمَن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان وأئمة الهدى في كل زمان ومكان.

حتى إذا انتهينا إلى هذا العصر الحديث وقع شيء كبير وكثير من الضعف في أديان المسلمين وفي عقائدهم وفي عباداتهم وفي سائر شئونهم الدينية، فانتصب الدعاة إلى الله والهداة من كل اتجاه، يحدون الركب، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويوضحون للناس سُبُل النجاة لهذه الحياة.

ثم إن هذا العصر تميز بأنواع من العلوم وأنواع من الفنون جعلت الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- ترتبط بعلوم كثيرة من الإدارة مثلاً، ومن التقنية مثلاً، وتحولت الدعوة من عمل ممارس إلى علم يُدرس، وصارت لها كليات، وأنشئت لها معاهد وجامعات، وصار لها أقسام لتلك المعاهد والأكاديميات.

وصارت الدعوة إلى الله ﷻ علماً له تقاسيمه المفيدة، وأنواعه العديدة، وصار الكلام يتشعب عنها، وفي طريق توضيحها صار التقعيد والتيسير لدراستها.

### ثانياً: تعريف علم الدعوة إلى الله :

لا شك أن الدعوة إلى الله ﷻ هي دعوة إلى دينه، وهي دعاء هادٍ، وصوت حادٍ، يحدو الناس، ويحملهم على طاعة ربهم -تبارك وتعالى- كما قال الله ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد حاول عدد من العلماء أن يقدم للدعوة إلى الله تعريفات كثيرة، وأنواعاً مختلفة من البيان، وأنواعاً مختلفة من التوضيح، يمكننا أن نستخلص من تلك المعاني الاصطلاحية التي أطلقت على علم الدعوة: أنها طلب وحث وسوق للناس إلى الله - تبارك وتعالى - فهي في حقيقتها تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة، وهي إرشاد للمسترشدين، وهداية للسائلين، وهي أخذ على يدي العابثين والمفسدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ترقية للمستجيبين بالتربية والتزكية، وهي محاولة وسعي للتمكين لدين الله - تبارك وتعالى - في الأرض.

والدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - تجمع خصائص ومزايا كثيرة، وهي دعوة ربانية؛ لأنها تتعامل مع كتاب منزل من عند الله - تبارك وتعالى - وتتعامل مع سنة مطهرة، قال عنها الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤].

وهي دعوة تتميز بالشمولية؛ لأنها تنزل بمنهج الحياة؛ ولأنها توجه الحياة بأسرها: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وهي دعوة متوازنة وسطية تراعي حاجة النفس البشرية، وتوازن بين ما ركبت منه هذه النفس من مادة وروح، تحقق مصلحة الفرد والجماعة، وتعطي كل ذي حق حقه، إنها دعوة وسطية تمتاز باليسر والبساطة، وقلة التكلف؛ لتبقى دعوة خالدة مستمرة ومستقرة.

ثالثاً: فضل الدعوة إلى الله تعالى، وفضل الدعاة:

وإن كان من كلمة في فضل الدعوة إلى الله تعالى وفضل الدعاة، فيكفي أنها أشرف عمل يقوم به الإنسان؛ لأنها خلافة عن النبي ﷺ في أمته، هي وراثته لعلمه - صلى الله عليه وآله - وتبليغ لهذا العلم، هي قيام في الأمة بوظيفة الأولياء، هي قيام في الأمة بما أوجب الله ﷻ على المسلمين من نشر الخير كما قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ويكفي لهذا قول الله تعالى: ﴿ أُخْرِجَتْ ﴾ والفعل مبني لغير فاعل، وهذا تعبير يلفت النظر إلى من الذي أخرج هذه الأمة إخراجاً؟ إنه الله ﷻ وإخراج هذه الأمة إلى الناس على صفة من الخيرية: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ إذن الدعاة هم خير الناس.

وفي الحديث: ((أنتم خير الناس للناس))، والدعاة إلى الله تعالى من شهداء الله تعالى في أرضه كما قال - جل من قائل - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، هذه الأمة الوسط أمة تقوم بواجب الشهادة على العالمين، أن قد بلغ الرسل، وأن قد قاموا بالأمانة، وأدوا هذه الرسالة وهم المفلحون: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ثم إن أهل السماء وأهل الأرض يستغفرون للدعاة إلى الله كما روى الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: ((إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر، يصلون على معلم الناس الخير)) والصلاة - كما هو معلوم - ذكر الله تعالى لعبده في الملأ الأعلى وثناؤه عليه، وهو منصب

عَلِيٌّ، ورتبة شريفة، رفع الله تعالى بها أقدار الدعوة، ثم إنهم كَتَبَ الله تعالى أن تسمع كلمتهم، وأن يؤخذ عنهم، وأن يكونوا من ولاة أمر المسلمين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد قال ابن عباس في إحدى الروايتين عنه وطائفة من السلف: "أن أولي الأمر هم العلماء".

فمرتبة العلماء والدعاة في الفضل في المنزلة والطاعة كما نصت عليه هذه الآية في المرتبة الثالثة بعد طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وهي منزلة عليّة، ورتبة شريفة.

وأخيراً: فإن المكرمة الإلهية لهؤلاء الدعاة في دعوتهم إلى الله -تبارك وتعالى- عبّر عنها النبي ﷺ بقوله لعلي < : ((فوالله، لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم))، وفي رواية: ((خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت)) وهذا في (صحيح البخاري).

فهي مكرمة عظيمة، إذا وفق الله تعالى عبداً إلى أن يهتدي أحد على يديه إنه خير الدنيا والآخر، فكيف إذا كان سبباً في هداية أمة برمتها، أو دولة بأسرها، كيف إذا أحدث تغييراً جذرياً في المجتمعات والشعوب؟! لا شك أن أجره عند الله أكبر، وأن كرامته عند الخلق أعظم.

تميز الدعاة والهداة بهذا الفضل؛ لأنهم ساروا في طريق الله -تبارك وتعالى- فرفعوا راية الإسلام، وقدموا صورة حية مشرقة للمسلم الذين يدعو إلى الله ﷻ بقاله وبفعاله، فكانوا بذلك كنجوم السماء في الظلماء؛ لما روى الإمام أحمد عن أنس < أن النبي ﷺ قال: ((إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة)).



فهنيئاً إذا للعلماء الدعاة هذه المنزلة العالية، وهذا الفضل العظيم؛ لكونهم في الذروة من الشرف، وفي الذروة من سماء المجد في سماء هذه الإنسانية:

#### رابعاً: حُكم الدعوة إلى الله:

وبناءً على ما تقدم، فإن الكلام على حكم الدعوة إلى الله ﷻ لا يخرج عن أن يكون هذا إما فرض كفاية أو فرض عين. وفرض الكفاية: متى قام به مَنْ يقوم بالكفاية فقد سقط الطلب والوجوب عن باقي الأمة وعن غيره، فإن لم تكف أو لم تتحقق لِمَنْ قام بهذا الواجب الكفاية لَزِمَ هذا الواجب سائر القادرين عليه؛ حتى ينتشر العلم، ويندحر الجهل، حتى ترتفع ألوية السنة، وتنطمس سبل البدعة، حتى يهتدي الخلق إلى دين الحق، حتى تظهر منارات الدين عالية، وما لم يقع هذا، فإن الكل يخرجون ويأثمون حتى يصل الناس إلى هذه المرحلة التي يكون فيها الدين ظاهراً، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

إن هذه الآية تدل على أن تبليغ الدعوة وحراسة الدين واجب على طائفة من العلماء والدعاة، سواء كانوا موظفين من قبل الإمام، قائمين بأعمال الحسبة، أم كان كل فرد قائماً بما أوجب الله تعالى عليه من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله تعالى آمراً وحائثاً على التواصي بالحق والتواصي بالصبر: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

والذي دلت عليه هذه السورة أن العباد جميعاً في خَسَارٍ وَبَوَارٍ إِلَّا مَنْ آمَنَ وعمل صالحاً، ثم كان آمراً بالحق، داعياً إليه، معرفاً به، متواصياً مع غيره على الصبر على هذا الطريق طريق الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى.

قال النبي ﷺ: ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَقْعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا - أي: اقترعوا- على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا -يعني: من خرق هذه السفينة- هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم -بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- نجوا ونجوا جميعاً)).

فهذا التمثيل النبوي يفيد أن كل مسلم في هذا الوجود له وظيفة اجتماعية، في الأخذ على يد العابث في الأرض والمفسد فيها، عليه مسئولية في الوقوف ضد هؤلاء المارقين الظالمين؛ حتى تسلم للأمة عقيدتها، أخلاقها، وتحقق لها كيانها وعزتها، وأنها إذا تساهلت في ذلك أصابها الله بئذ وهوان وتمزق وفرقة.

وهذا يدل على أهمية القيام بهذا الواجب -واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- لحديث أبي سعيد الخدري < عند مسلم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).

وقد رأينا أصحاب نبينا ﷺ يقومون بهذا الواجب خير قيام، مهتدون بنبيهم المصطفى، وحبيبهم المقتفى ﷺ.

هكذا كان شأن ربعي بن عامر < حين جاء رستم، فقال: "الله جاء بنا، وهو ابتعثنا لنخرج مَنْ شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام".

هكذا عبّر ربعي < .

## أهمية الوعي بالواقع، وأثره في مسيرة الدعوة إلى الله تعالى

إن الوعي بالواقع يعني حالة من اليقظة في فهم الأشياء، ومدلولاتها، وتجميع عناصرها السابقة، وربطها في محاولة لإدراك الكل، كما يعني استعداداً ذهنياً لاستيعاب الأحداث، والتفاعل معها بشكل صحيح.

وهذا الوعي يستدعي بحثاً في العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار التي توجّه ضد أمتنا الإسلامية، كما أنه يبحث في السبل المشروعة لاستنباط سبيل المجرمين، وحماية كيد الدعوة من أعدائها المبطلين.

**مظاهر أهمية انطلاق الدعوة من إدراك الواقع، وفهمه بشكل صحيح :**

**أولاً: تحصيل البصيرة في الدعوة إلى الله :**

وهذا يتأتى بمعرفة واقع المجتمعات وأفرادها وهيئاتها ومؤسساتها، كما يتحقق بالاطلاع على وسائل وأساليب العصر المتجددة، والتي تخدم الدعوة وتدفع بها قُدماً إلى الإمام. ولا شك أن امتلاك الدعوة لرؤية صحيحة واضحة عن مجتمعاتها ومشكلاتها، وكيفية التعامل معها، وأساليب حل هذه المشكلات، كل هذا يحول دون الفوضى والتخبط، ويمكن الدعوة من اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

**ثانياً: إحكام الفتيا في النوازل، وتسديدها :**

وهو ثمرة من ثمرات فهم الواقع على الوجه الصحيح، ولا شك أن ساحة الدعوة إلى الله ملأى بنوازل عامة، وقد اضطربت بشأنها الفتيا كثيراً، ويرجع هذا

الاضطراب في الغالب إلى تفاوتٍ في توصيف الواقع وتكييفه، وقد أشار أهل العلم سلفاً وخلفاً إلى أهمية فهم واقع المسألة قبل الإفتاء فيها، مع فهم النصوص الشرعية المتعلقة بها، وبهذين الركنين يتم تسديد الفتيا، وتنضبط الأحكام، فلا يبقى مجال لطاعن أو مخالف.

ولسبب كهذا، فإنه لا تزال فتاوى علماء كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله- لا تزال حيةً إلى اليوم، وما ذاك إلا لأنها جمعت بين ركني الفتوى.

وابن القيم -رحمه الله تعالى- أشار إلى أهمية فقه واقع المسائل قبل الإفتاء فيها بأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره كما قرره أهل العلم.

وإنه ليلحظُ في دعوات الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- أنهم كانوا يضيفون إلى الدعوة إلى التوحيد وتصحيحه الدعوة إلى تصحيح الانحرافات؛ الأخلاقية، والاقتصادية، والسلوكية، والسياسية الشائعة والذائعة في مجتمعاتهم، مع نظر في عواقب الأمور، ومآلات الأفعال، ونتائج التصرفات، ومخاطبة للناس على قدر عقولهم، وبَحْث في سيرة النبي ﷺ لاستفادة هذه المقاصد من تلك السيرة النبوية الدعوية المباركة.

من الأهداف أيضاً: استبانة سبيل المجرمين، وتعرية مناهج المنحرفين، ولا شك أن هذا منهج قرآني، لا شك أن هذا في أصله من منهج القرآن الكريم، فإن القرآن الكريم عني كثيراً بهلحلة عورات هؤلاء المنحرفين، وفَضَح سرائر المخالفين، وبيان حقائق الأشياء التي يسعى المضللون إلى التعمية عنها. لقد استفاضت آيات القرآن بفضح المنافقين، وكشف كيد الكائدين من اليهود والنصارى، ووقائع السيرة وأحاديث السنة تواتر فيها هذا المعنى بحمد الله تعالى.

والدعوة وهي تُجلي سبيل المؤمنين لا غنى بها أن تستبين سبيل المجرمين أيضاً، فتنهى عن هذا السبيل، وتقوم على إسقاط الثقة به؛ بالتصريح تارة، وبالتلميح أخرى، وهذا كله يرفع وعي الأمة، وينفي عنها الغثائية المذمومة، ويحقق الهوية الإسلامية، والخيرية الشرعية على أكمل وجه، وهذا يعود بالعائدة الحسنة على دعوة أهل السنة والجماعة، ويقوي ظهر الدعاة في طريق شائك طويل يمرون به في سيرهم إلى الله - تبارك وتعالى.

### ثالثاً: ما يتعلق بتحصيل التكامل والتوازن التربوي:

ذلك أن الوعي بالواقع سياسياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، إنما هو لبنة أساسية في بناء الشخصية المسلمة في هذا الزمان وكل زمان، ولا يسوغ بحال أن يربى المسلم عملياً وفكرياً، ثم يُهمل في الجوانب العملية والواقعية، وعن هذا الخلل التربوي تنشأ آفات علمية وعملية معاً.

فمن انشغال فكر المسلم بقضايا ليست مطروحة تحت سمع وبصر الزمان والمكان، إلى حجز العقل المسلم، وسد منابع الثقافة عليه، إلى تعويق سعي المسلم إلى التمكين، إلى بقاء الأمة في عزلة عن شئونها السياسية والاجتماعية، وما يترتب على ذلك من سقوطها في هوة التبعية الاقتصادية والتقنية، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٢٣٠].

ذلك أن الاستغراق في الواقع، والمغالاة فيه، وتقضية الأعمال وتزجية الأوقات في إدراكه فحسب، له أيضاً محاذير ينبغي أن يتنبه لها، وألا ينساها الإنسان في حالة انشغاله بهذه التفاصيل وتلك الدقائق.

من هذه المحاذير التي يتعين التنبه لها :

**أولاً: إغفال التأصيل الشرعي:** وذلك باعتبار أن الواقع هو الأصل تارةً، وبإغفال المنهج الصحيح في تلقي الأخبار، والحكم على الرجال والأحداث، وبفقدان الاعتدال والتوازن بين فقه النص والواقع تارة أخرى.

**ثانياً: الافتتان بالبهرج والزيف:** سواء أكان هذا الافتتان بشخصيات غير مسلمة، أو بأفكار منحرفة، أو بطوائف ضالة، أو بأساليب ووسائل غير شرعية، وما يصحب هذا من اختلال في موازين الحب في الله والبُغض في الله، ما قد يرافقه أيضاً من التعويل على الأسباب والوسائل المادية، وإغفال الجوانب الإيمانية والمعنوية، كل ذلك يتعين الحذر منه والتجافي عنه.

**ثالثاً: الجنوح بالدعوة إلى الله:** وذلك بأن تتحول من دعوة إلى الله ﷻ مقصودها وجه الله -تبارك وتعالى- إلى دعوة ذات طابع سياسي، أو ذات طابع ثوري، أو ذات طابع وطني فحسب، أو يدخل الدعاة إلى الله معارك جانبية، أو إلى خلافات حزبية، مع ذبول الجانب العقائدي التربوي العلمي الأصيل، كما يتعين الحذر من الانعزال عن الأمة بحجة تخلف العامة عن الوعي المطلوب.

إن إدراك الواقع المطلوب ينبغي ألا يترتب عليه انعزال عن الأمة، إن التدبر في الأحداث والمواقف والمستجدات، ينبغي أن ينشئ عملاً رشيداً في حقل الدعوة، وألا يترتب على هذا الوعي عزلة أو مفارقة أو مفاصلة بين الداعي وأمتة، وبين الدعاة من جهة والعلماء من جهة أخرى، وإلا أتى هذا الوعي بنقيض مقصوده.

إن الدعوة الإسلامية تحتاج برجالها ورموزها وطوائفها إلى إقامة علاقة صحيحة مع واقعها، ولا شك أن فقه هذا الواقع هو ركن الفتوى الثاني، وهو بهذا يكون من

صميم فقه الكتاب والسنة، ومن هنا كان لا بد من أن يدرس الدعاة العلاقة بهذا الواقع دراسةً تأصيليةً، ولأجل هذا اهتم بعض العلماء المعاصرين ببيان مكانة الواقع في القرآن الكريم والسنة الشريفة وهدى الصحابة { وتحديد لكثير من هذه المنطلقات التي ينطلق منها الدعاة إلى الله - تبارك وتعالى.

والمُتَصَفِّحُ لآيات الكتاب الكريم والسنة المطهرة يرى تلك التوجيهات القرآنية والإشارات النبوية متناسقةً ومنسجمةً مع ما يتعلق بالواقع وتأسيسه، وبيانه وتوضيحه، بل إن المصادر التشريعية الإسلامية تدعم بأصولها وقواعدها هذا الاجتهاد الذي يبنى على فهم الواقع وإدراكه.

ولا شك أنه بمقدار فقه هذا الواقع والوعي به، والبصيرة فيه، وبحجم استيعابه ينجح الفقيه الداعية في تحقيق أغراض الدين ومقاصده، فالدين قد يتوهم بعض الناس أنه قيد يمنع من الحريات أو يحجر عليها، ولكنه إخراج لهم من الظلمات إلى النور، ومن الظلم إلى العدل، ومن الشر إلى الخير، ومن الحيرة والشك والتردد إلى الطمأنينة.

يقول الشاطبي - رحمه الله تعالى - : إن وَضَعَ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً. وقال في موضع آخر: المقصد الشرعي من وضع الشريعة، هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً.

ومن قبلُ قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : إنما وُضِعَت الشريعة ؛ لإخراج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه.

إذن، مقاصد الشريعة تدور في غاياتها ومقاصدها وجملتها لأجل تحقيق مصالح العباد، سواء كانت هذه المصالح ضرورية إن كانت حاجية أم كانت تحسينية، وهذه الضوابط التي تضبط هذه المقاصد متعلقة بمصادر التشريع ولا بد.

وقد علّم الله - تبارك وتعالى - الإنسان هذه الضوابط وتلك المقاصد من خلال استقراء الشريعة الإسلامية، ومن خلال التحقق لمعرفة أصولها وضوابطها كالقياس والاستصلاح، وغير ذلك من القواعد الأصولية المعروفة.

### أهداف الدعوة إلى الله تعالى، ومقاصدها في هذا الواقع المعاصر

لا شك أن نشر العلم والمعرفة الصحيحة التي تستند إلى الأصول والمصادر الشرعية الموثقة، هو من أهم أهداف الدعوة إلى الله :

إن منهج الدعوة يهدف إلى نشر العلم بين الناس ؛ لتقوم الحجة على الخلق، ولتتضح المحجة. وقد أمر النبي ﷺ بالبلاغ عنه، فقال : ((بلغوا عني ولو آية))، قال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤].

والعلم الذي يهدف إليه منهج الدعوة هو العلم بمفهومه الشامل الذي يشمل كل ما يفيد الإنسان في دينه وفي آخرته، ولا شك أن من أهداف الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - نشر العقيدة الصحيحة وحماية جناب التوحيد الذي هو حق الله ﷻ على العبيد. والمقصود بالتوحيد إفراؤ الله ﷻ بالعبادة مع اعتقاد وحدته ؛ ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً. وقد قال الله - تبارك وتعالى - في وجوب أن تكون الحياة كلها لله خالصةً لوجهه تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١١٣) [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣].

إن الدعاة إلى الله يُعنون بتعلية الإيمان وزيادته، وبالسعي في الوصول إلى ذروته، والداعية الموفق الذي يفتن إلى هذا الهدف العظيم، ويقوم على حماية الخلق من الوقوع في المعاصي. إن هداية الناس إلى طاعة الله - تبارك وتعالى - هي من أعظم ما ينشغل به مسلم يرث النبي ﷺ في عمله ودعوته، قال سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨].



ومنهج الدعوة إلى الله لا يُحْمَلُ الداعية هداية الناس ولو كان محباً لهم لقرابتهم أو معرفتهم أو لشيء من الأمور الدنيوية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وإنما المهم إقامة الحجة على الناس والإعذار إلى الله - تبارك وتعالى - قال سبحانه: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

ولا شك أن من وراء هذه الأهداف جميعاً الفوز برضوان الله - تبارك وتعالى - وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، وإذا كان رضوان الله - تبارك وتعالى - يتحقق بالدعوة إلى توحيد الله تعالى في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه، وصفاته، وتعريف الناس جميعاً بالإسلام ومقاصده وأنظمتها، فإنه أيضاً يتحقق بمحاربة الجهل والخرافة والشرك والبدعة.

قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَهُهُ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٦] قد جعل الله الشرك أعظم المحرمات وأكبر الكبائر: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إذن، لا يقوم الدين على وجهه إلا بالأمر بالتوحيد، وبالنهى عن ضده، وفي هذا اعتصام بحبل الله - تبارك وتعالى - واجتماع على تحقيق أمره، وامتنال نهيه، واعتصام بحبل الله الذي إذا اجتمع الناس عليه فإنهم لا يدب بينهم فرقة، ولا يحصل بينهم شيء من الخلاف.

❖ إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دان



## مفهوم النوازل والقضايا المعاصرة في ساحة الدعوة

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : معنى النوازل في اللغة والاصطلاح ٢٧
- العنصر الثاني : طرق وضوابط استنباط أحكام النوازل في القضايا ٢٩  
الدعوية المعاصرة



## معنى النوازل في اللغة والاصطلاح

**أولاً: النوازل في اللغة:** جمع: نازلة، وقد يقال في الجمع أيضاً: نوازل ونازلات، والنازلة: تُطلق في اللغة عادةً على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تحل بالناس، وما ينزل بالناس من الحوادث والملمات ينقسم باعتبار شدته إلى خمسة أقسام، فيقال: نزلت به النازلة ونائبة وحادثة، هذه مرتبة أولى، فإذا كانت النازلة شديدة قيل: نزلت أبدة وواهية وباقعة، فإن كانت النازلة أشد قيلت: نزلت بائقة وحاطمة وفاقرة، وإن كانت النازلة أشد قيل: نزلت غاشية وواقعة وقارعة، وإن كانت النازلة أشد قيل: نزلت حاقة وطامة وصاحّة.

فهذه اصطلاحات لغوية بمعنى النازلة التي تدور في الجملة حول القضية الشديدة والمصيبة العظيمة التي تحل بالناس وتنزل بهم.

وقد استعمل بعض الفقهاء مصطلح النازلة على معناها اللغوي المتقدم في مواضع من كتب الفقه، كقولهم مثلاً: يجوز القنوط في النوازل أي: المصائب العامة، والشدائد المدلّهمة.

والإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه على (صحيح مسلم) قال: باب: استحباب القنوط في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله.

فقوله: "نازلة والعياذ بالله" يدل على أنه يقصد إلى أنواع من المصائب، ثم إنه ذكر أنواع هذه المصائب بالتصريح، فقال: كعدو وقحط ووباء وعطش، وضرر ظاهر بالمسلمين، ونحو ذلك. وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: فيكون القنوط مسنوناً عند النوازل.

**ثانياً: النازلة في الاصطلاح الفقهي:** قد عرّفها ابن عابدين - رحمه الله - فقال: هي المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصّاً، فأفتوا فيها تخريجاً.

قوله: "لم يجد فيه نصّاً" لا يعني ذلك أنه لا يوجد نص فقد تسمى النازلة في حق شخص؛ لأنه يجهل حكمها، ولهذا شاع من قول الفقهاء: إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، فإنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله.

وقد رأينا المعاصرين من الفقهاء والعلماء يعرفون النوازل بتعريفات قريبة؛ فمن ذلك قول بعض الفقهاء المعاصرين بأن النازلة: هي تلك الواقعة والحادثة التي تنزل بالشخص، سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السلوك أو الأخلاق، حيث يلجأ هذا الشخص إلى من يفتيه بحكم الشرع في نازلته.

ويقول آخر: والنوازل أو الوقائع أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها.

### ثالثاً: الألفاظ القريبة وذات الصلة بلفظ "النازل":

**أ. الحوادث:** ومن الألفاظ القريبة وذات الصلة بلفظ النوازل مصطلح: الحوادث، ومفردها: حادث أو حادثة، والحادث أصله: الشيء الذي لم يكن وكان بعد أن لم يكن، فيقال: حدث الشيء أي: بعد أن لم يكن موجوداً، والحديث الجديد من الأشياء. وظاهر أن الفقهاء إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل بأنها تحدث وتحدث بعد أن لم تكن موجودة.

ب. الوقائع، والأحكام، والمستجدات: كما يطلقون أيضاً لفظ الوقائع أو الوقائع، كما أطلقوا لفظة الأفضية والأحكام على هذه النوازل المستجدة؛ قد شاع هذا عند المالكية، وبعض الفقهاء من المالكية أيضاً يعتبر النوازل بمعنى الأسئلة والسؤالات والمسائل، وكثير من المعاصرين يطلق لفظ المستجدات على المسائل التي تعبر عنها بأنها نوازل.

### طرق وضوابط استنباط أحكام النوازل في القضايا الدعوية المعاصرة

مما ينبغي أن ينتبه إليه الباحث وطالب العلم في مسألة استنباط أحكام النوازل، أن هناك جملة من الضوابط ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل، ولا يجوز له أن يخل بها، وهذه الضوابط منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة، ومنها ما يحتاجه في الاستنباط أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة.

**أولاً: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المفتي قبل النظر في حكم النازلة:**

**الضابط الأول: تحقق وقوع تلك النازلة:**

فقد جاء عن السلف التحذير من السؤال عما لم يقع، بل وكراهية الكلام فيه؛ وذلك لأنه اشتغال عن الأولى بمعرفة أحكام ما نزل من الناس.

وقد تضمنت كتب آداب طالب العلم والعالم وكتب إعداد الفتيا آثاراً عن السلف في ذم هذا النوع من المسائل. ومما جاء عن الصحابة { أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر } فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر: "فلا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر < يلعن من سأل عما لم يكن". وهذا أخرجه الدارمي، وصححه إسناده الشيخ الألباني -رحم الله تعالى جميع علمائنا المسلمين.

وكان زيد بن ثابت < إذا سأله رجل عن شيء ، قال : "الله أكان هذا؟ فإن قال : نعم ، تكلم فيه وإلا لم يتكلم". وهذا أخرجه أبو الخيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم.

وعن مسروق قال : كنت أمشي مع أبي بن كعب < فقال فتى : ما تقول يا عماء في كذا وكذا؟ فقال : "يا بن أخي ، أكان هذا؟ قال : لا ، قال : فأعفنا حتى يكون". أي : حتى يقع هذا ، كما أخرجه الدارمي وغيره بلفظ مقارب لهذا اللفظ. إذن ، هذا منهج فقهي أصيل ، والأدلة عليه ظاهرة واضحة على حرص السلف -رحمهم الله- على ما ينفعهم وعلى ترك ما لا ينفعهم.

فإن كانت مما يتوقع حصولها فإنه يُشرع البحث فيها والسؤال عنها ، وقد بين ابن القيم -رحمه الله- هذا المعنى ، فقال : والحق التفصيل ، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله ومن آله - أو أثر عن الصحابة ، لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع ، لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ، ولا مستبعد ، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استُحب له الجواب بما يعلم ، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى ، والله أعلم.

### الضابط الثاني : أن تكون النازلة من المسائل التي يجوزُ ويسوغُ النظر فيها :

ويمكن إجمال الصور التي يسوغ للمجتهد أن ينظر فيها فيما يأتي :

**الأول :** أن تكون هذه المسألة مما لا نص فيها قاطع ولا إجماع ؛ لأنه إذا ورد فيها نص قاطع أو إجماع صحيح منعقد ، فلا وجه عندئذٍ للنظر والبحث والاستدلال.



**الثاني:** أن يكون ما ورد فيها من أدلة محتملة قابلة للتأويل، أو النصوص فيه متعارضة في الظاهر، وتحتاج إلى جمع أو ترجيح.

**الثالث:** أن تكون المسألة مترددة بين طرفين: يعني: وضع في كل واحد منهما مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر.

**الرابع:** ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول الاعتقاد، فإن الخلاف في هذه المسائل لا يسوغ، بل ينكر فيها على المخالف لعقيدة السلف الصالح { .

**الضابط الثالث: تقوى الله ﷻ وصدق اللجأ إليه تعالى، وسؤاله التوفيق:**

هذا من الآداب التي يتعين على المفتي والمجتهد أن يراعيها عند النظر؛ ليحصل له التوفيق للصواب، فإن الله تعالى قد قال بعض أنبيائه ورسوله: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝٥٥ وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝٦١ وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۝٢٨ ﴾ [طه: ٢٥-٢٨]. وعليه، فإنه من أعظم المزالق عند بعض المفتين ضعف صلته بالله تعالى، وقلة لجهته إليه، واعتماده على ما أوتيته من ذكاء، ولهذا يتعين على المفتي أن يلجأ إلى الله، وأن يفرّ إليه، وقد حكى شيخ الإسلام عن نفسه، فقال: إنه لا يقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة، فأستغفر الله ألف مرة أو أكثر أو أقل؛ حتى ينشرح صدري، وينحل إشكال ما أشكل، ويكون إذا ذاك في السوق أو في المسجد أو الدرب أو المدرسة، لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي.

**الضابط الرابع: تفهم النازلة وتصورها تصويراً صحيحاً دقيقاً:** وسوف يأتي - إن شاء الله تعالى - مزيد تفصيل لهذه القضية عند الكلام على البحث في النازلة.

## الضابط الخامس: تأني المفتي وتحريه، واستشارته لأهل الخبرة والدراية:

كما ينبغي أن يتأني هذا المفتي وأن يستشير أهل الخبرة والدراية والاختصاص، لا سيما في المسائل التي تُشكل، فيلزم المتصدر للفتيا أن يتثبت وأن يتحرى وأن يتأني لينظر للمسألة من جميع جوانبها؛ لأن نظر القاصد ينشأ عنه من الغلط والوهن ما يفسد الأديان، ويضل به بنو الإنسان.

عن أبي هريرة < مرفوعاً: ((مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وفي رواية: بفتيا غير ثبّت - كان إثمُه على مَنْ أَفْتَاهُ)) وكان ابن مسعود < يسأل عن المسألة، فيفكر فيها شهراً، ثم يقول: "اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأً فمن ابن مسعود".

وقد قال أبو الحصين الأسدي - رحمه الله تعالى - : "إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر، لجمع لها أهل بدر".

## الضابط السادس: التورع عن الفتيا ما أمكن، وترك التكلف:

ذلك أن الفتيا أمرها عظيم وخطرها جسيم، وقد تواتر عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف مراعاة هذا الأمر، والتأكيد عليه.

قال ابن أبي ليلى - رحمه الله - : "أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ فما كان منه محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول".

وكان بعض السلف يقول: "مَنْ حَرَّصَ عَلَى الْفَتْوَى وَسَابَقَ إِلَيْهَا وَثَابَرَ عَلَيْهَا، قَلَّ تَوْفِيقُهُ، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له ما وجد

مندوحة عنه ، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله أكثر ،  
والصلاح في جوابه وفتياه أغلب .

### الضابط السابع : التجرد من الهوى وموافقة الغرض :

وهذا ضابط مهم ، إذ قد يدفع الهوى المستفتي إلى أن يسوغ السؤال بطريقة  
معينة ؛ ليحصل على الجواب الذي يريده ، فلا ينبغي أن يقع شيء من هذا  
للمفتي ، ولا أن يستجره المستفتي إلى غرضه ومراده ، بل على المفتي أن يكون  
يقظاً بالسؤال وبحال السائل ، عالماً بحيل الناس ودسائسهم ؛ حتى لا يغلبوه  
بمكرهم ، فيستخرجوا منه الفتيا بحسب أهوائهم .

وعلى كل ، فإنه لا يجوز عمل ولا إفتاء في دين الله وَعَلَىٰ رِجَالِكُمُ بالتشهي وموافقة الغرض .

### الضابط الثامن : أن يكون المتكلم في هذه النازلة من حصّل أهلية الفتيا :

وذلك لأن الفتيا في حقيقتها خبر عن الله تعالى وتوقيع عنه ، فلا بد للمتصد لها  
من شروط تحقق فيه ، ليكون أهلاً للقيام بهذه المهمة العظيمة ، ولينزل هذه المنزلة  
الجليلة التي تولاها الله وَعَلَىٰ رِجَالِكُمُ بنفسه ، فقال - جل من قائل عليمًا - : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ  
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] وقد قيل لابن المبارك : متى يفتي  
الرجل ؟ قال : إذا كان عالماً بالأثر ، بصيراً للرأي .

وقد قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في التعليق على كلام ابن المبارك وغيره :  
"إنهم يريدون بذلك هذا القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علّق  
الشارع بها الأحكام ، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً ، ولهذا ذهب أكثر  
الأصوليون إلى أن المفتي لا بد وأن يكون مجتهداً ، وعبروا عن غير المجتهد بالقلد  
وبالمستفتي ."

بهذا نكون قد أتينا على جملة الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المفتي قبل النظر في حكم النازلة.

**ثانياً: ضوابط أثناء استنباط الحكم على النازلة:**

**الضابط الأول: أن يذكر المفتي دليل الحكم في فتوى النازلة:**

وذلك لأن الحجة إنما هي في الدليل، لا سيما إذا كان هذا الدليل ظاهراً من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من قول بعض الصحابة { .

قال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلى المفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوي النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن المفتي لا يطالب بذكر الدليل في فتياه، والظاهر أن هذا مما يختلف باختلاف حال المستفتي وطبيعة السؤال وطبيعة النازلة التي يتناولها المفتي ببيان الحكم، فإذا كان السائل طالب علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع، أو طلب معرفة الدليل؛ فإن المفتي عليه أن يذكر له الدليل والحكمة من المشروعية مثلاً؛ تطميناً لقلبه وزيادةً في علمه، كذا إذا كانت النازلة عامة تتعلق بالأمة أو تمس مصالح المسلمين كافة، أو كانت ذات تفاصيل ومداخل ومخارج، فينبغي أن يذكر فيها الأدلة والحجج، وأن يبسط القول وأن يجيب عن الإشكالات ونحو ذلك.

أما إذا كان المستفتي عامياً لا يفقه للدليل معنى، ولا سيما إذا كان الدليل أيضاً من غير القرآن ومن غير السنة، فلا وجه عندئذٍ لأن يذكر ذلك؛ لعدم الفائدة بالنسبة للعامي منه. وإنما يجيبه بما يحتاجه من الحكم الشرعي.

الضابط الثاني: أن يذكر البدائل المباحة إذا كان سوف يمنع السائل من هذه المسألة التي وقعت له:

وهذا الأدب له شواهد من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] لما نهاهم عن كلمة: ﴿رَعَيْنَا﴾ أرشدهم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من المحذور، فقال: ﴿أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾.

والنبي ﷺ أمر بذلك ووضحه وبينه، فقال: ((احرص على ما ينفعك، واستعين بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قَدَّرَ الله وما شاء فعل، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان)) ورأينا النبي ﷺ نهى عن شيء وأرشد إلى دليله الصحيح، وبين الحكمة من هذا النهي.

ولا شك أن الناس اليوم يتشوفون إلى هذه البدائل التي يتخلصون بها من المآثم، وتكون توسعة عليهم فيما هو مباح غير محرم، وعلى العالم أن يقتدي بالأنبياء بفتح هذا الباب من السعة على الناس، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا إن كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم من شر ما يعلمه لهم)) وهكذا شأن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء.

الضابط الثالث: أن يُمهّد لما قد يُستغرب من أحكام:

يقول ابن القيم: إذا كان الحكم مستغرباً جداً فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره ﷺ قصة زكريا، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة، وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن

النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادةً، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وهذا من أحسن التقديم والتهيئة والتوطين.

#### الضابط الرابع: أن يراعي المفتي الحكمة في الجواب:

وعلى المفتي أن يراعي الحكمة في الجواب، وأن يرشد السائل إلى ما ينفعه، وأن يسلم جوابه من الغموض ومن المصطلحات العلمية الخاصة؛ لأن الفتيا في حقيقتها هي بيان للحكم الشرعي، وتحمل في طياتها تبليغاً للسائل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ الْبَلَاغَ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] وقال أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانٍ قَوْمِهِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وهذا يحتم عليه أن يسوغ الجواب بأسلوب محرر رصين، وأن يتعد عن وحشي الألفاظ والمصطلحات الخاصة بالفقهاء والأصوليين عند تحرير الجواب.

فإذا أجاب، فإنه لا يجوز بأن هذا حكم الله إذا كان جوابه مبنياً على اجتهاد؛ لأن الورع ينافي الجزم بأن هذا هو حكم الله في نفس الأمر.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى أميره بريدة < أن ينزل عدوه إذا حاصره على حكم الله، وقال له: ((فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك)) وهذا في (صحيح مسلم). وقد قال ابن القيم: فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر < حُكماً حكم به، فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: "لا، بل اكتب: هذا ما رأي عمر، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر". أخرجه البيهقي.

وهكذا لا ينبغي أن يقول فيما أداه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن النبي ﷺ :  
هذا حلال وهذا حرام.

#### الضابط الخامس : ألا يخرج المفتي عن طريق السلف في فهم الأدلة :

فيجب على المجتهد في تعامله مع الأدلة أن يرجع إلى أقوال السلف ، وأن ينظر في  
كيفية فهمهم لها ، وأن يكون فهمه موافقاً لفهمهم ، ومتابعاً لمنهجهم ، فلا يخرج  
عن أقوالهم ، ولا يتكلم في مسألة ليس له فيها إمام. وعليه أن يتعد عن اعتماد  
قول مهجور ، أو ضعيف جداً ، أو زلة من الزلات ، أو فلتة من الفلتات.

#### الضابط السادس : أن يتحرر عند النظر في الفتيا من الخوف ، وضغط الواقع الفاسد :

ذلك أن مهمة الشرائع هي تصحيح الواقع الذي يحياه الناس ، ووضع المنهج  
الصحيح الذي يحكم الحياة والأحياء ، ولا ينبغي أن تنقلب الصورة فيصبح الواقع  
هو الحاكم على الشرع ، وتصبح النصوص والأحكام الشرعية أداة لتبليغ الواقع  
الذي يعيشه الناس.

المجتهد لا بد أن يتحرر من عقدة الخوف من ضغط الواقع الذي تردى الناس في  
حفرتة ، ويحاول أن يرتقي بهم إلى أفق الشرع الرحب السمح ، الذي يتناسب مع  
الفطرة السوية ولا يصادم مصالح العباد ومنافعهم.

كما ينبغي للمفتي أن يُغلب التيسير على التعسير ، وأن يغلب التبشير على  
التنفير ، قد تواترت نصوص الكتاب والسنة تؤكد على سماحة هذه الشريعة ،  
وعلى أن مبناها على التيسير ورفع الحرج عن العباد ، وقد قال النبي ﷺ حين

بعث معاداً وأباً موسى الأشعري } إلى اليمن: ((يسراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تنفراً)) ومن قَبْلُ قال الله - تبارك وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**الضابط السابع: أن يحترم العلماء، وأن يقدر اجتهاداتهم إذا كانت مخالفة لما انتهى إليه:**

وهذا سنة حميدة بين أهل العلم مضت بينهم برعاية أقدار العلماء، وصيانة حُرُماتهم، والكف عن أعراضهم ومعرفة الرجال بالحق والحق بالرجال، مع حسن الظن وتقديم العذر، والاعتدال عن المخطئ من أهل العلم، كان الحرص على الجماعة ووحدة الصف شعارهم ودأبهم وديندهم.

وكان أهل العلم يتبادلون الثناء والاحترام والإكرام والدعاء بظاهر الغيب، فيقدر التلميذ شيخه، ويشني الشيخ على تلميذه، ويدعو كل منهما للآخر، فإن اختلف واحد مع صاحبه، فبادب جمًّا، وبخلق عظيم، وبتقدير متبادل.

**ثالثاً: كيف يمكن أن نستنبط حكم النازلة؟ وما هو المنهج الذي ينبغي أن نسلكه لنحرر حكماً في مسألة مستجدة؟:**

لا بد أن نبين بدايةً أن أكثر ما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط أو خلط إنما هو في الغالب من خطأ التصور للنازلة، أو من التقصير في معرفة التكيف الصحيح لها، ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا فسد التصور فبدهي أن يفسد الحكم.



ولهذا قال بعض العلماء: "أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"، ومهما كان علم المفتي بالنصوص وكانت معرفته بالأدلة، فإن هذا لا ينتج الحكم الصحيح ما لم يؤيد بمعرفة الواقع وفهمه على حقيقته، وحسن تصوره.

وعليه، فإن الناظر في نازلة من النوازل عليه أن يسلك المنهج التالي:

**أولاً:** أن يتصور النازلة تصوراً كاملاً صحيحاً.

**ثانياً:** أن يعتني بحسن التكيف بهذه النازلة.

**ثالثاً:** أن يطبق هذه النازلة على ما يتنزل عليها من الأحكام الشرعية بأدلتها.

فهذه ثلاثة مدارك لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع فيها خلل نتج ولا بد خلل في الذي يلي حتى ينتهي الخلل إلى الحكم الشرعي، ولهذا قال بعض السلف: "إن الشيء إذا بُنيَ على عوج لم يكد يعتدل"، فإذا كان العوج في تصور النازلة أو في تكيفها، لم يكن التطبيق في الوصول إلى حكمها سالماً عن الخلل.

وفيما يلي بيان مختصر لهذه الأمور الثلاثة:

**أولاً:** أن يتصور النازلة تصوراً كاملاً صحيحاً:

التصور: يُقصد به: حصول صورة هذه النازلة في ذهن الفقيه، وتصور النازلة يحتاج إلى استقصاء وتحري عن الدراسات السابقة التي كُتبَ فيها عن النازلة، سواء أكانت هذه الدراسات دراسات شرعية، أم كانت دراسات غير شرعية، فلو قُدِّرَ مثلاً أن النازلة التي سوف يبحث فيها الفقيه هي الاستنساخ مثلاً، فإن عليه أن يطول باعه فيما كتبه الأطباء عن حقيقة الاستنساخ، وأن يطول باعه فيما كتبه بعض من سبقه من أهل العلم في هذه المسألة، وكيف تأتَّى له أن يصورها، وأن

يكيفها ، وأن يلحقها بباب من أبواب الفقه معين ، وأن يطبق الآيات والأحاديث والأقوال وسائر المصادر التشريعية ؛ ليصل إلى حكم الله تعالى في هذه النازلة.

فإذا كانت النازلة متعلقة بالمعاملات فعليه أن يرجع إلى المتعاملين بها ، وإلى الاقتصاديين وإلى المتعاملين في الأسواق ، فإذا كانت النازلة طبية فقد تعين عليه أن يرجع إلى الأطباء ، وهكذا كل نازلة بحسبها.

### ثانياً: أن يعتني بحسن التكييف بهذه النازلة :

حسن التكييف لها : وهذا المصطلح - مصطلح التكييف - وإن كان حديث الاستعمال عند الفقهاء المعاصرين ، إلا أن الفقهاء القدامى قد مارسوه وإن أطلقوا عليه أسماء أخرى ، ربما أطلقوا عليه حقيقة الشيء وماهيته وطبيعته ، ونحو ذلك.

ومن أحسن تعريفات التكييف الفقهي قول بعض الفقهاء المعاصرين : هو تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي ، أو يقال : هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية ، فبعد أن ينظر الإنسان فيما يتعلق بالنازلة ويتصورها على حقيقتها ، يمكنه أن يقول : هذه النازلة ملتحة بباب كذا من أبواب المعاملات ، أو ملتحة بباب كذا من أبواب الأحوال الشخصية ، وهكذا التكييف للنازلة يلحقها بالباب الذي إليه تنتمي.

ولا شك أن تكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين :

**الأمر الأول :** حصول التصور الصحيح والتام للمسألة - كما مضى بيانه أولاً.

**الأمر الثاني :** أن يكون لدى الناظر هذه المعرفة التامة بأحكام الفقه وقواعده ، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد.

قد قال ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتيا والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

**أحدهما:** فهم الواقع والفقه فيه.

**الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ لهذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. إذن، التكييف على هذا بسيط ومركب، البسيط: ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، والمركب: ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، وذلك حين يتجادل النازلة أكثر من أصل.

وقد يكون التكييف مستفاداً من نص أو من إجماع، أو من قاعدة كلية عامة، أو من تخريج على قول لفقيه معتبر، أو يُستنبط ذلك استنباطاً، فإذا أردنا أن نمثل إلى تكييف على نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فالحكم مثلاً لدخول الشعر المصطنع المسمى بـ"الباروكة" تحت قول النبي ﷺ: **((لعن الله الواصلة والمستوصلة))** وإذا أردنا أن نذكر مثلاً للتكييف على قاعد كلية عامة ما قال به الفقهاء من مشروعية السعي فوق سطح المسعى؛ عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: "الهواء يأخذ حكم القرار".

إذا أردنا أن نتحدث عن مثال للتكييف على نص فقهي لفقيه، فإننا نجد الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على إجازة الانتفاع بالحمامات التي كانت تُستعمل قديماً في الاغتسال، مع تفاوت ما يقع من استهلاك المياه والصابون وغير ذلك مع ثبات الأجرة، خرّجوا ذلك على جواز ما يسمى اليوم بـ"البوفيه المفتوح" أي: يدخل الإنسان إلى مكان الطعام فيه كثير وفير، يأكل ما شاء، ثم يدفع أجراً ثابتاً محدداً لجميع ما أكل أو ما شرب بقطع النظر عن كثرة ما أكل أو قلته.

وهكذا تتعدد الطرائق التي بها يقع التكييف.

ثالثاً: أن يطبق هذه النازلة على ما ينتزل عليها من الأحكام الشرعية بأدلتها:

والتطبيق هو المدرك الثالث، ويعنى به أو يقصد به: تطبيق الحكم على النازلة، فتتزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة مبنيّاً أيضاً على تصور النازلة، وفهم هذه النازلة فهماً صحيحاً، ومبنيّاً أيضاً على تكييفها من الناحية الفقهية تكييفاً يتعرف من خلالها على حكم النازلة المناسب لها، ثم ينزل هذا الحكم على هذه النازلة بشيء من التأمل الدقيق والفهم العميق.

وعليه، فإعطاء النازلة حكماً خاصاً بها لا بد أن يحافظ معه على مقاصد الشريعة، وقد رأينا النبي ﷺ يترك هدم الكعبة ويترك بناءها على قواعد إبراهيم # مراعاةً لمصلحة عليا.

وتتزيل الأحكام على النوازل في حقيقة الأمر ليس بالأمر الهين، وإنما يحتاج إلى الفقه الدقيق والنظر الوثيق، كما يحتاج إلى التوفيق.

يقول الإمام ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ الْوُقُوفُ، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً. فتدبره.

وعلى كل حال، فإنه عند عجز الفقيه عن الوصول إلى حكم في النازلة فإن عليه أن يتوقف حتى يجد فيها مخرجاً، وله أن يقلد فيها أوثق العلماء عنده علماً وديناً، فإن في هذا مخرجاً له من الوقوع في القول على الله ﷻ بغير علم.

## النوازل في أبواب: الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات

## عناصر الدرس

- العنصر الأول : بعض النوازل المستجدة في باب الاعتقادات ٤٥
- العنصر الثاني : بعض النوازل المستجدة في باب العبادات ٤٨
- العنصر الثالث : النوازل في باب المعاملات المالية ٥٥



## بعض النوازل المستجدة في باب الاعتقادات

من هذه النوازل :

### أولاً: تسجيل القرآن الكريم على أشرطة صوتية ، أو أقراص مدجة :

وهذه نازلة لها تعلق بالعقيدة وما يلتحق بها ؛ ذلك أن القرآن الكريم المعهود فيه أن يُكْتَبَ وأن يُسَمَعَ ؛ أما أن يحفظ الصوت فهذا شيء جديد ، وقد كان المعهود أن يحفظ عن طريقة الكتابة والتدوين في مخطوطات المصحف الشريف ، ثم بدخول هذه التقنيات المعاصرة في مجال الحاسبات الآلية وتقنية المعلومات ، أمكن الاحتفاظ بصوت القارئ للقرآن الكريم على هذه الأشرطة الصوتية وهذه الأقراص المدجة المعروفة اليوم باسم الـ CD . أو الـ CD Room .

فهل هذه تأخذ حكم المصحف لعدم جواز مسها وعدم جواز الدخول بها إلى الخلاء وعدم جواز الامتهان... إلى آخر ما يتعلق بالمصحف من أحكام؟ وهل يلتزم من يتعامل معها بأن يكون متطهراً من الحدث الأصغر والحدث الأكبر أو لا؟ هذه نازلة تحتاج إلى شيء من البحث والنظر والتأمل.

### ثانياً: حكم كتابة القرآن الكريم بصورة غير نمطية أو تقليدية :

وذلك كمن يكتبون القرآن في صورة زخرفية ، ربما أخذت شكل حيوان معين كطائر مثلاً ، أو أخذت شكل إناء معين ، أو أخذت صورة من الصور أو هيئة من الهيئات التي تخالف المعهود في مصاحف المسلمين والمنقولة عبر هذه المخطوطات التي تتابع المسلمون على مطالعتها والقراءة فيها؟.

وعادةً ما تكتب هذه الآيات بهذا الشكل الزخرفي للتزيين بها؛ فتارة تزين بها الجدران والمجالس والمكاتب والأماكن العامة، وتارة تستعمل في صورة آنية تعلق أو أشياء من الخزف تقتنى، وربما صيغت صياغة ذهبية في صورة حلية تتحلى بها المرأة؛ كأن يُصنع غلاف للمصحف وتكتب عليه آية من آيات القرآن الكريم، يستعملها بعض النساء في بعض البلاد العربية للتزيين تارة، وللحفظ تارة أخرى؛ ما حكم هذا الفعل وهذا الصنيع من كاتبه أو صانعه، ومن مقتنيه، أو من يتحلى أو يترين به؟

**ثالثاً: افتتاح الحفلات والمناسبات والبرامج العامة بتلاوة القرآن الكريم، وتصدير هذه المجالس بتلاوة أي الذكر الحكيم:**

فهل كان هذا معهوداً عند سلفنا { أم أنه شيء جدّ في هذا الزمان؟ وإذا كان الشيء قد جد وسار الناس عليه، فما حكمه؟ هل يلتحق هذا بالمباح؛ أم يزيد رتبة إلى المستحب، أم ينقص عن الإباحة إلى الكراهة أو الخلاف الأولى، أم يخرج عن دائرة الإباحة والمشروعية إلى دائرة الحظر والمنع؟ وهل هذا الحظر أدخل في باب المعصية والمخالفة، أم هو أدخل في باب البدع الخارجة عن رسم السنة؟

**رابعاً: اتخاذ القراءة على المرضى بالرقية الشرعية:**

وهي مهنة يمتنعها بعض الناس، وعادة يعتادها بعض الخلق؛ فينقطع لأجل هذا العمل ويفرغ نفسه ووقته وجهده ويتكسب من هذه الصنعة الجديدة التي لم تكن على عهد أسلافنا... نعم... على عهد الأسلاف الرقية، واستعمال هذه الرقية في علاج مريض احتاج إليها، أو مطبوب احتاج إلى هذه الرقية، أو مسحور احتاج إلى فك السحر عنه بكتاب الله - تبارك وتعالى - فيتصدى لذلك بعض أهل العلم



والفضل، فيرقي هذا المطبوب ويداوي هذا المريض بالرقية الشرعية؛ لكن هل يجوز أن ينقطع الإنسان لهذا، وأن يكون هذا العمل هو مصدر رزق هذا الإنسان ومصدر كسبه وعيشه؟

وهذا يتردد بين الجواز والمنع، وإنه قد ورد عن بعض الصحابة أنه أخذ أجراً على الرقية، وأن النبي ﷺ طيب هذا الأجر له، وقال: **((وما يدريك أنها رقية؟ كلوها واضربوا لي منها بسهم))** أو كما قال ﷺ لكن هؤلاء ما كانوا مشغولين لهذا العمل ولا متفرغين له ولا متصددين له؛ فهل يسوغ لأحد - كما يلحظ في هذه الأزمان - أن ينقطع لأجل أن يقوم بهذا الأمر، وأن يكون هذا الأمر مصدر رزقه وكسبه؟ هذا ما يحتاج إلى نظر وتأمل.

وإذا كان هذا الأمر ممنوعاً منه أو غير مستحب أو فيه شيء من الكراهة؛ فهل يغني عن الراقي أن يستعمل المريض شريطاً مسجلاً، أم أنه لا بد أن يكون الصوت من إنسان حي حاضر يتلو القرآن ويقرأ الأدعية على المريض؟

**خامساً: ما يوجد كثيراً من أجهزة ناطقة لبعض الأدعية والأذكار:** مثلاً: إذا ركب إنسان مصعداً وبمجرد أن يتحرك به المصعد إلى فوق أو إلى تحت ينطلق صوت من أسطوانة مسجلة، فيقرأ دعاء الركوب: "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون". وكذا إذا ركب الإنسان سيارته وفتح بابها؛ وجلس سمع هذه الاسطوانة قبل أن يتحرك، وهل يجوز سماع هذا الصوت عن تلفظه به أو لا؟ أم هذه مسألة مستجدة ونازلة أيضاً؟

وهناك مصطلحات أخرى انطلقت في أوقات وظروف كان استخدام هذه المصطلحات فيها استخداماً مشبوهاً؛ كمصطلح القومية؛ تارة يقال: القومية العربية، وتارة يقال: القومية الطورانية، وأنواع متعددة من القوميات. وربما

كانت هذه المصطلحات مصطلحات عالمية تعني معاني أوسع من أن تكون معاني دينية ؛ كالعولمة مثلاً ، والتي تشمل عولمة فكرية ، وثقافية ، وأخلاقية ، وسلوكية... إلى غير ذلك.

ولا شك أن هذا الزمان قد وُجدت فيه أنواع متنوعة من بدع الاعتقاد المعاصرة ؛ بل من صور الشرك المعاصرة والجديدة ، ووُجد أيضاً بهذا الزمان ألوان ملونة من الفتن - فتن الشهوات ، وفتن الشبهات - وهذا كله يحتاج إلى أن يتصدى أهل العلم الراسخون في علمهم لبيان الأحكام الشرعية لهذا.

#### بعض النوازل المستجدة في باب العبادات

من هذه النوازل :

#### أولاً : ما يتعلق بباب المياه :

ومعلوم أن العبادات تفتتح غالباً من الكلام عن الطهارة وأن الطهارة تفتتح غالباً بالكلام عن المياه ، وعن كيف يتحقق التطهير للأشياء إذا تنجست.

وهنا نازلة تتعلق بحكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها ، التقنيات الحديثة في هذا العصر أمكنها أن تتعامل مع مياه الصرف الصحي وما يخرج من البيوت عادة من المياه النجسة والمتنجسة ؛ فتعالج هذه المياه بأنواع من المعالجات ، هذا الماء الذي تغيرت أوصافه بالنجاسة تتغير أوصافه مرة أخرى فلا يرى فيها أثر النجاسة ، وهذه كما هي موجودة في بعض بلاد العرب والمسلمين هي شائعة وذائعة في غير بلاد المسلمين ، وربما عانت الأقليات المسلمة من ذلك معاناة كبيرة.

فهل يجوز أن يُتطهر بهذه المياه بعد زوال أوصاف النجاسة عنها أو لا؟  
هذا موضع بحث ونظر وتحير، وقد عُرِضت هذه المسألة على بعض المجامع  
الفقهية المعاصرة فأفتت فيها.

كذلك ما يعرف باسم "الغسيل الجاف" هل يحصل به التطهير؟ لو أن ثوباً أو معطفاً  
تنجس ببول أو نحو ذلك، ثم ذهب به إلى التنظيف الجاف الآلي، الذي يعرف  
بالإنجليزية باسم الـ "Dray kleen" هل إذا تُطهر من هذه النجاسة بهذه  
الطرائق الجافة التي ربما استعملت بعض المذيبيات العضوية الطيارة في التطهير  
وإزالة النجاسة وبعض الأشياء الأخرى من سوائل التطهير غير الماء؛ هل إذا تم  
استعمال هذه الأشياء تتحقق الطهارة أم لا؟

بَحْثٌ بَحْثُهُ أَيْضاً الْفُقَهَاءُ الْمَعَاوِرُونَ.

إن غسل الملابس بما يسمى بالمواد السماعية المطهرة أو بالغسيل الجاف صورة  
جديدة من صور التطهير تحتاج إلى بيان أحكامها بشيء من الدقة والتفصيل.

### ثانياً: ما يتعلق بباب الوضوء:

وفيما يتعلق بالوضوء قد يأتي سؤال فيقول: ما أحكام الأطراف الصناعية من  
حيث الطهارة؟

ولا شك أن بعض الناس قد يفقد يده أو قدمه في حادث ونحوه؛ فيستعاض عن  
الطرف الذي فقده بطرف صناعي يعينه على المشي أو يحمل صورته أمام الناس  
بهذا الطرف الخشبي أو البلاستيكي الذي يكون في يده أو في قدمه؛ هل تناول  
الطهارة بأحكامها هذه الأطراف وهل ينبغي لمن لبس قدماً صناعية، أو يداً  
صناعية أن يغسل، أو أن يمسح عليها إذا أراد الصلاة ونحو ذلك؟...

علاوة على هذا ؛ فإن هناك مسائل تتعلق بالطهارة كثيرة ؛ فبعض العمليات الجراحية ينتج عنها استعمال أنبوب يخرج من فتحة في الجسم يقوم على إخراج الفضلات من بول أو غيره ؛ فما حكم هذا المخرج الجديد؟ وما حكم استعمال هذا الأنبوب على هذا النحو من حيث الطهارة؟ وما حكم الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول مثلاً أو الكيس الذي يتجمع فيه البول؟

وهناك أسئلة كثيرة تتعلق بما يسمى بموانع الحمل أو بموانع الحيض التي قد تستعملها النساء لتأخير الحيض زمن أداء الحج والعمرة ، أو زمن أداء الصيام في رمضان ؛ هذه الأدوية مما استجد في هذا الزمان ويحتاج أيضاً إلى أن تُسمع فيه كلمة فقهية تشفي الغليل وتجعل المرأة في طمأنينة من أداء عباداتها كالصلاة والصيام ومس المصحف... وغير ذلك.

### ثالثاً: ما يتعلق بباب الصلاة:

فإذا أردنا أن نتقل إلى بعض النوازل المتعلقة بالصلاة ؛ فإننا سنجد في أوقات الصلاة إشكالاً في بعض البلاد الغربية الشمالية ، حيث يطول النهار جداً ويقصر الليل جداً ، وحيث تتداخل الأوقات ؛ فلا يميز بين وقت العشاء والفجر ، ولا يدري متى يدخل وقت العشاء ومتى يدخل وقت الفجر ؛ وذلك لغياب العلامات المؤثرة في بيان الأوقات في بعض أوقات العام في بعض بلدان أوروبا الشمالية.

وهذا أيضاً مما عرض على المجامع الفقهية ، فأدلت فيه بدلوها وأرشدت من خلال البحوث الفقهية المتنوعة سكان تلك البلاد كيف يحسبون دخول الأوقات في الصيام ، وكيف يحسبون دخول الأوقات في الصلاة.

ومما يتعلق أيضاً بحاجة أولئك الذين يعيشون في تلك البلاد: إقامة المساجد في الأسواق التجارية، أو مواقف السيارات، أو تحت الأبنية السكنية، وربما يضطر هؤلاء المسلمون المقيمون في تلك البلاد إلى استئجار بعض الأماكن التي تختص بغير المسلمين - كالكنائس ونحوها - لإقامة صلاة الجمعة حيث لا يجدون مسجداً جامعاً يمكن أن يؤدوا فيه الصلاة؛ فتلجأ الجاليات المقيمة في تلك البلاد إلى استئجار بعض الكنائس استئجاراً سنوياً؛ فيحولون هذه الكنيسة إلى مسجد - وذلك بصفة مؤقتة - وهذا أيضاً مما يعتبر من النوازل المستجدة؛ حيث لا يتمكنون من شراء هذا المكان بأسره؛ وإنما يستأجرونه استئجاراً فيكون مسجداً جامعاً مؤقتاً، وهذا ربما يثير إشكالات فقهية من أن هذا المكان لم يتحول إلى مسجد تقام فيه الجماعة والجمعة.

وربما وردت أسئلة ومناقشات حول أحكام تتعلق باستعمال مكبرات الصوت داخل المسجد وخارجه، وربما جاءت أسئلة تتعلق بحكم تعدد الأدوار في المساجد وعلو المأموم ونزوله عن إمامه، وربما جاءت أسئلة حول إمكانية الصلاة جماعة خلف المذيع أو خلف التلفاز ونحو ذلك، وتأتي أسئلة كثيرة حول المباني المخصصة للصلاة فيها حول المسجد الحرام، وهذه القاعات الموجودة في بعض المباني السكنية كالفنادق والأسواق التجارية هل تأخذ حكم المسجد؟ وهل من يصلي فيها يأخذ ثواب الصلاة في المسجد الحرام؟

وترد أيضاً نوازل تتعلق بترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين بغير اللغة العربية لمن يقيم خارج ديار الإسلام والعرب، وربما جاءت أسئلة من هؤلاء حول مدى جواز أن يدفن المسلم في التابوت على الطريقة النصرانية التي يلزم بها من قبل بلديات ومحليات تلك البلاد، كذا ما حكم يشيع هناك من وضع أكاليل الزهور على القبور ونحو ذلك؟

## قضايا دعوية معاصرة

كل هذه أسئلة ومسائل تعتبر من الأمور الجادة المستجدة، فهي جادة لارتباطها بالعبادات التي هي أوجب الواجبات؛ وهي مستجدة؛ لأنها لم تكن من قبل، وهذا أمثلته - كما قدمنا - كثيرة.

ومن النوازل المتعلقة بهذا: الصلاة في الطائرة وغيرها من وسائل النقل السريعة التي ذاعت وشاعت.

## رابعاً: ما يتعلق بباب الزكاة:

ومن نوازل الزكاة ما يتعلق بزكاة الشركات المساهمة، وزكاة الأسهم والسندات، وزكاة التأمين على من تجب، وزكاة المستغلات كالعمائر والمصانع والسيارات التي تدر غلة أو أجراً شهرياً، وفي عالم يختلط فيه الحلال بالحرام ترد الأسئلة كثيرة حول زكاة الأموال المشتبه فيها أو الأموال المحرمة، ترد الأسئلة حول زكاة المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة للموظفين الذين يعملون بقطاعات الدولة أو بالقطاعات الخاصة.

وماذا عن زكاة الديون الاستثمارية؟ وهل يجوز توظيف الزكاة على مشاريع تُدر ربحاً دون أن تملك هذه المشاريع للمستحق؟ ما حكم توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع يعود ريعها إلى المستحق من دون أن يملك هذه المشاريع؟.

وكثيراً ما يظن بعض الناس أن الضرائب المالية التي تفرضها الدول يمكن أن تكون مغنية عن أداء الزكاة ودفعها؛ لا سيما وأنها تتجاوز مقادير الزكاة بكثير.

## خامساً: ما يتعلق بباب الصيام والفطر:

ومن نوازل الصيام والفطر ما يأتي من: هل يمكن الاعتماد على التقويم الفلكي في ضبط أوقات الإمساك والإفطار وتوحيدها بين الأقطار؟ وهذه مسألة كثيراً ما

عرضت ؛ بل كل عام يُسأل فيها : هل يمكن أن تتوحد الرؤية في بلاد المسلمين ، وأن يجتمع المسلمون في فطرهم وصيامهم على أمر سواء ؟ وهل يمكن القول بوحدة المطالع ؛ أم أن هذا الأمر لا سبيلَ إليه ، ولكل بلد مطلعها ؟ وهل يسوغ الاعتماد على الحسابات الفلكية دون الرؤية ؟ وكيفية الصيام والفطر في تلك البلاد التي يستمر فيها النهار مطلقاً أو يطول .

ومع سهولة الانتقال والمواصلات يصوم الإنسان في بلد يتقدم صيامها على غيرها ، ثم يفطر إذا أدركه العيد في بلد صام متأخراً عن البلد التي صام فيها في أول رمضان ؛ فقد يفضي هذا إلى أن يصوم مع تلك البلد الشهر واحداً وثلاثين يوماً ، وربما قد يصوم ذلك الشهر اثنين وثلاثين يوماً ، ومن يركب الطائرة في نهار رمضان متى يفطر ومتى يمسيك ؟

وهذه المفطرات المستجدة الآن كما يتعاطاه مريض الربو في صدره من استعمال ما يعرف بالبخاخات التي تطلق رذاذاً أحياناً يكون محملاً بمادة صلبة ، وأحياناً يكون محملاً بمادة سائلة أو برذاذ ؛ ما حكم ذلك من حيث الفطر ؟ ...

### سادساً: ما يتعلق بباب الحج والعمرة:

وفيما يتعلق بالحج والعمرة كثيراً ما ترد أسئلة في : هل تصلح مدينة جدة ميقاتاً للحجاج الذين يفدون عن طريقها ؟ وإذا أحرم الإنسان من ميقاته وعرض له شيء من الصابون الذي يريد أن يتنظف به وكان معطراً ؛ هل إذا استعمله طائفاً مختاراً يكون بذلك قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ؟

ما حكم الطواف من سطح المسجد وأروقه ؟ وهل له أن يطوف من ذلك السطح وتلك الأروقة مع خلو المطاف أو إمكان الطواف فيه ، أم أن الطواف موضع ضرورة يرخص فيه عند اشتداد الزحام واكتمال المطاف ؟

وما حكم السعي أيضاً فوق سقف المسعى؟ وهل المسعى يعد داخلياً في المسجد الحرام أو لا؟ وهل يمكن لمن كان عاملاً في خدمة الحجيج أن يقف بعرفة بالطائرة؛ كحال أولئك الضباط والأطباء... وغير ذلك.

والذين يجوبون سماء عرفة بالطائرات؛ فلو أن أحدهم أحرم للحج؛ هل يكون سعيه في هواء عرفة بالطائرة مجزئاً ومحققاً لركن الوقوف بعرفة أو لا؟

وكثيراً ما سئل الفقهاء في السنوات القليلة الماضية عن حكم استعمال الكمادات حال الإحرام، وهل تعد من المخطط الذي يمتنع المحرم منه ويتحاشى أن يستعمله أو لا؟

ومع كثرة الزحام وشدته تعددت الأدوار حول الجمرات، وجاءت الأسئلة حول رمي الجمرات من الدور العلوي، وهل يجوز ذلك مطلقاً، أم أنه أيضاً يقيد بأوقات الزحام الشديد؟ وماذا لو امتلأت "منى" فلم يجد الحاج مكاناً له فيها؟ هل يسوغ له أن يخرج خارجها فيبيت في مزدلفة أو يبيت في مكة؟ وإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة وصارت مرتبطة بمواعيد سفر بالطائرات وارتباط مع حملات للحج لا يمكنها أن تتأخر عنها... ماذا تفعل؟

وفي السنوات الأخيرة تفاقمت مشكلة لحوم الأضاحي والهدي والجزاء والفدية، والأصل فيها أن تكون لفقراء الحرم؛ فهل يجوز نقلها إلى خارج الحرم، مع أن الأصل تُوزع هذه اللحوم على فقراء مكة؟

وغير ذلك كثير من مسائل الحج والعمرة.

ذلك كله مما تمس الحاجة إلى بيانه ولم يكن عهد للسابقين به، أو لم يقع لمن سبقنا نظراً لزيادة الأعداد أو لضيق الأماكن أو لأمور كثيرة جدت؛ ولهذا تموج ساحة الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- بأمور كثيرة من هذا النوع تحتاج إلى هدى وبيان وتحقيق للمصلحة الشرعية التي تُتوخى من إقامة هذه العبادات الإسلامية.



## النوازل في باب المعاملات المالية

## أولاً: قضية التعامل بالنقود الورقية :

كثيراً ما يسأل الناس حول حقيقة النقود الورقية ، وهل يجري الربا في هذه الأوراق التي تسمى بأوراق البنكنوت؟ وهل النقود الورقية تكافئ وتشابه حقيقة النقود الذهبية أو الفضية؟

إن القول : بأن الربا لا يجري في هذه النقود الورقية ، يفضي إلى مفسد ضخمة :  
**أولها: عدم اعتبارها مالاً.**

**ثانيها: ألا تقطع اليد في سرقته** ؛ لأنها ليست مالاً ؛ إنما هي جملة أوراق ، هذا الورق إذا لم يأخذ صفة المالية فإنه لن تكون له قيمة ، وإنه عندئذٍ لا يصلح أن يكون مهراً أو أن يُدفع في ضمان شيء أُتلف ، وأخطر ما في هذا الباب قول من قال : بأنه لا تجري فيه المعاملات الربوية ؛ لأن الورق ليس من الأصناف الستة !

وبعضهم يقول : لا يجري الربا في هذا الورق النقدي بسبب التضخم وتغير أسعار العملات ، وهذا إشكال آخر وجديد ؛ فإن قيمة الأوراق النقدية تقل بسبب ما يعرف بالتضخم ؛ فما كان من النقد الورقي يمكن أن يشتري هذا العام بعشرة لا يشتري في العام الآتي إلا بثلاث عشرة ، وهذا يدل على أن التضخم يزيد بنسبة ثلاثين بالمائة أحياناً.

وهذه النسبة العالية الكبيرة سوغت لبعض الفقهاء أن يقول : إنَّ النقد الذي هو في أيدينا الآن لا تجري فيه المعاملة الربوية إذا أخذ البنك العشرة وردّها إحدى

## قضايا دعوية معاصرة

عشرة ؛ لأن نسبة التضخم تزيد عن عشرة بالمائة ، وبالتالي فالأصل أن يزيد هذا المصرف في هذا المال - على الأقل - بما يكافئ نسبة التضخم.

أيضاً هناك ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة وتأثير هذه النظرية في الحقوق والالتزامات العقدية ، لا شك أنه قد تجد في بعض البلاد طوارئ وتنزل بها نوازل عامة ، هذه النوازل العامة ربما تستأصل أموالاً كثيرة أو تفضي إلى كساد عملات متعددة أو يترتب عليها ارتفاع أسعار عالٍ وشديد يؤثر على التزامات المقاولين وأصحاب عقود التوريدات ، ونحو هؤلاء من الذين يلتزمون تنفيذ العقود شيئاً فشيئاً ؛ فما أثر هذه الظروف الطارئة؟ وما تأثيرها في الحقوق والالتزامات التعاقدية؟.

## ثانياً: قضية غسيل الأموال ، والبطاقات البنكية ، والإيجار التمويلي :

أيضاً انتشر في هذا الزمان ما يعرف باسم غسيل الأموال : وهي محاولة لما يمكن أن يسموه أيضاً بـ"تبييض الأموال" ، الأموال التي تؤخذ من غير وجه حق وتكون كبيرة ومتضخمة لا يستطيع هذا الإنسان الذي سرقها أو انتهبها أو استطاع أن يحصل عليها من خلال تجارة محرمة كتجارة المخدرات مثلاً ، أن يظهر أو أن يثبت ملكيته لها إلا من خلال معاملات تجارية وهمية يحاول من خلال ذلك أن يبيع بيعاً صورياً ، أو أن يشتري شراءً صورياً ، وأن ينقل أمواله من بلد إلى بلد حتى يثبت يده على هذا المال ؛ فما حكم ذلك؟ وما حكم ما يسمى بتجارة العملة في السوق السوداء - كما يسمونها؟

وفي الواقع المعاصر ما يعرف باسم البطاقات البنكية ؛ كبطاقات الائتمان : وهي أنواع متنوعة وأشكال متعددة ، ولها أنظمة بموجبها يتمكن صاحب البطاقة من أن

يشترى بنقد غير حاضر، ويحيل في ذلك على الجهة التي أصدرت البطاقة لتقوم بالسداد عنه، ثم يتولى هو السداد لها.

ولها شروط وتنظيمات منها ما يجعلها مباحة مشروعة؛ كمن يوجد مال في حسابه، ثم يستعمل البطاقة في السحب من رصيده الموجود؛ فإذا نفذ هذا الرصيد، فلا يمكن له أن يسحب من رصيد ليس فيه مال، أو من حساب ليس فيه رصيد مالي، وهذا مما يسوغ ويجوز.

أما الصورة التي تنتشر كثيراً وهي أن يسحب الإنسان سحباً من رصيد مكشوف -أي: من حساب ليس به مال- على أن يتولى السداد قبل مضي خمسة وخمسين ليلة؛ فإن زاد عن ذلك احتسبت عليه فائدة ربوية؛ فإن هذه الصورة لا ينبغي أن يُخْتَلَفَ على حرمتها وعلى منعها.

وبطاقات الائتمان صورة من صور النوازل المالية المستجدة التي تحتاج إلى بيان واضح وتفصيل بين لأحكام التعامل بها وفيها.

هناك أيضاً ما يسمى بالمشاركة بنظام النقاط والمشاركة المتتالية والمشاركة المتناقصة أو الإيجار التمويلي، وهناك أيضاً ما يسمى بالاعتماد المستندي عند استيراد البضائع، وهذا يحتاج أيضاً إلى بيان وإيضاح، وقد تولت المجامع الفقهية درس هذه الأنواع المتنوعة من المعاملات المالية، فأفتت فيها وأوضحت تفاصيل الأحكام التي تتعلق بها.

### ثالثاً: كيفية التخلص من الفوائد الربوية المكتسبة من البنوك، وقضية التورق:

ومن الذين تابوا في استعمال الفوائد الربوية من يكثر سؤاله حول هذه الفوائد الربوية المكتسبة من تلك البنوك، كيف يتصرف فيها من تاب الله وَعَلَى من الربا؟ وماذا عليه أن يفعل؟ وهل يجوز له أن يستعمل هذا المال في الصدقة وبناء المساجد

## قضايا دعوية معاصرة

وإعطاء الفقراء ؛ أم أنه لا بد أن يرُدَّ المال إلى هذه الجهة التي أعطته إياه ، أم إنه يجوز له أن يدفع هذا المال فيما يؤخذ منه قهراً وظلماً وبغير حق من ضرائب أو جمارك أو مكوس أو ما يشبه ذلك.

هذه كلها مجالات ونوازل في الجانب المالي لا يخفى وقوعها ولا تخفى كثرتها.

بعض الناس يلجأ - لنقص ذات يده - إلى ما يسمى بالتورق ؛ فيذهب فيشتري سلعة مؤجلة أو على أقساط ثم يقوم ببيعها ناقصة عن ثمنها ليحصل له النقد ؛ فيقضي بهذا النقد حاجته ثم يقوم على تقسيط ما ثبت في حقه من ثمن هذه السلعة ، فهل يجوز هذا؟ وإذا كان هذا مما يمكن قبوله ؛ فما هي ضوابطه؟ وهل إذا باع السلعة ممن اشتراه منه ناقصة عن ثمنها الذي ثبت في حقه ، هل يعد هذا جائزاً أم يتحول إلى العينة المحرمة؟.

#### رابعاً: قضية الصكوك التجارية، والأسهم، والسندات، وقضية البورصة:

هناك أيضاً أسئلة كثيرة حول ما يعرف باسم الصكوك التجارية، والأسهم، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الضمان، وما يتعلق بها من أحكام وكلها صور مالية معاصرة، وهناك ما يسمى بشهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك والتي تتعامل فيها بالربا تارة، وبالربا والميسر تارة أخرى، إضافة إلى صور معاصرة في بيع الذهب وإشكال متنوعة في التعامل به.

أيضاً توجد صور معاصرة في بيع السيارات أو في بيع السلع بشكل يشبه التورق.

ثم تأتي قضية البورصة وهي سوق الأوراق المالية النقدية والاتجار فيها، وما يرتبط بها من مصالح ومفاسد، وما تجره على البلاد والعباد من إشكالات ومسائل لا عهد للسابقين بها، وهذا مما يحتاج إلى بيان وإيضاح.

## النوازل في باب الأحوال الشخصية والأمور الحياتية

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : بعض النوازل المستجدة في الأحوال الشخصية ٦١
- العنصر الثاني : النوازل في الأمور الطبية ٦٦
- العنصر الثالث : النوازل في مسائل الأطعمة والأشربة واللباس والزينة ٦٨



#### بعض النوازل المستجدة في الأحوال الشخصية

**النازلة الأولى:** كثيراً ما يسأل طالب العلم والداعية والشيخ في مسجده عما ينشأ من عدول أحد العاقدین أو أحد الخاطبتين عن الخطبة ؛ ما الذي يترتب على عدول الخاطب أو المخطوبة عن إتمام عقد الزواج بعد حصول الخطبة المعروفة؟

فربما ارتبط رجل ببيتٍ فدخل فيه وخرج منه وجلس إلى أهله وفاوض ولي المرأة في الزواج ، وحصل بينهما التواعد والتراضي والاتفاق على إبرام عقد نكاح في وقت معين ، وربما كانت لهذا الخاطب بعض الطلبات من ولي مخطوبته أو منها شخصياً ، كأن يأمرها مثلاً بأن تترك العمل أو كأن يطلب إليها أن تعد شيئاً من جهاز البيت ؛ فیدخل وليها في ارتباطات مالية أو تترك هي بعض أعمالها التي كانت تقوم بها ، أو تكتسب من ورائها بناءً على ما بين هذين العاقدین أو الخاطبتين من مواعدة بالزواج ، ثم يعدل هذا الخاطب عن خطبته ، ويترك الارتباط بهذه المرأة التي ربما طال الوقت معها وطالت صحبته لها في هذه الخطبة ، وينشأ عن ذلك أنواع من الضرر ؛ فمنها الضرر النفسي ومنها الضرر المالي.

فأما الضرر النفسي : فإن المرأة تكون قد تهيأت للخطبة ، ومن بعد للزواج ؛ وعدوله عنها يكسر خاطرها ويفضي بها إلى أزمات نفسية.

وعليه ؛ فإن الضرر النفسي الذي يترتب عن مجرد العدول بذاته لا يعد ضرراً يتطلب تعويضاً ؛ وإنما الكلام في تعويض المتضرر بسبب ما ترتب على هذه الخطبة من خسارة مالية أو دخول في ارتباطات تعاقدية ، وكثيراً ما يحصل عند الخطبة - وهذا مما تعارف عليه أهل البلاد - أن تقع هدايا من كلا الطرفين للآخر ؛

فيهدي الخاطب لمخطوبته وربما أهدت المخطوبة لخطبها، وقد تكون هذه الهدايا ثمينة؛ كما يكون مما يسميه بعض الناس في بعض البلاد بالهدية الذهبية - أو "الشبكة" عند المصريين - ويثور النزاع حول أحقية الخاطب بهذه "الشبكة" الذهبية بعد عدوله عن الخطبة ورجوعه عن الموعدة التي وعدها لأولياء هذه المرأة.

هنا تتور المسألة بمشكلات كثيرة: ماذا لو أن المرأة دخلت في ارتباطات تعاقدية لإعداد هذا الجهاز ودفعت غرامات أو دفعت أموال في إنجاز هذا الجهاز؟ ماذا لو كانت المرأة محترفة تعمل، فتركت عملها بسبب ما وقع من طلب هذا الخاطب؟ ماذا لو كانت هي قد أهدت إليه هدايا ثمينة ومكلفة؟ إلى غير ذلك.

**النازلة الثانية:** يشيع أيضاً على صفحات الشبكة العنكبوتية مواقع تقوم على التوفيق والربط بين الرجال والنساء وفق شروط أو موصفات يضعها كلٌّ منهما بواسطة هذه المواقع الإلكترونية؛ فتربط الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق إرسال البيانات الشخصية والهواتف النقالة وأماكن العمل والسكن... وغير ذلك، ويترتب على هذا تواصل بينهما؛ فهل هذا من الصور الجائزة؟ وهل هناك مفاصد تتعلق بالتعارف بين الرجال والنساء عن طريق هذه الشبكة؟ وهل تصلح هذه الصورة كوسيلة من وسائل تحقيق التوافق بين الرجل والمرأة؟ هذه كلها مسائل استجدت من خلال وجود هذه التقنيات المعاصرة.

**النازلة الثالثة:** ومن المسائل المستجدة أيضاً في عقد النكاح ما يرد من سؤال البعض عن حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال السريعة والموجودة في هذا الزمان، إننا نلاحظ ونشاهد أنواعاً من الاتصالات التي تكون عن طريق



الفاكس أو الناسوخ، وعن طريق البرقية والهاتف، وأخيراً عن طريق الشبكة العنكبوتية؛ بحيث يكون العاقد في بلد والمعقود عليها في بلد أخرى، ويتواصلان من خلال ما ينقل الصوت والصورة عبر هذه الأجهزة الإلكترونية الحديثة فتقع المشاهدة ويتحقق مجلس بين الزوج أو الخاطب وولي الزوجة أو ولي المخطوبة؛ فهل يتحقق إيجاب وقبول بينهما إذا كان كل منهما يسمع الآخر ويرى شخصه عبر هذه الوسيلة؟ هذا مما يحتاج إلى بحث ونظر في أمر الزواج؛ لأن أمر الزواج يحتاج له ما لا يحتاج في غيره.

**النازلة الرابعة:** ترد أسئلة كثيرة حول مثلاً إقامة وليمة العرس فيما يعرف باسم الزواج الجماعي؛ فيقع زواج بين عدد من الرجال وعدد من النساء في وقت واحد، وتقام وليمة عرس مشتركة؛ فما حكم هذا؟

وهناك أنواع من الأنكحة استجدت في هذا الزمان؛ فتارة يعرف زواج باسم الزواج العرفي، ويشيع بين الشباب والفتيات في الجامعات والمدارس في البلاد العربية؛ بحيث لا يعقد بينهما عاقد؛ وإنما تجيب المرأة الرجل عند طلبه النكاح، ربما في وجود من يشهد من الزملاء أو في غيبة ذلك، وينعقد بينهما هذا الارتباط الذي بموجبه ينال الرجل من المرأة ما يناله الزوج من زوجته، وأحياناً لا ينص على مهر ولا يقبض هذا المهر، وفي كل الأحوال يكون هذا النكاح خفياً إلا بين مجموعة الأصدقاء الذين يعرفون ما بين هذا الرجل وتلك المرأة من العلاقة.

**والحاصل:** أن الزواج العرفي يخلو عن الولي، وأن المرأة تزوج فيه نفسها، وأنه قد يوجد فيه الشهود وقد يغيبون، وقد يكون الشهود ممن يعرفون الرجل والمرأة، أو يكون الشهود ممن لا يعرفون الرجل ولا المرأة، وهذا يحتاج إلى تفصيل في بيان أحكامه، ونظر لحكمه قبل انعقاده وبعد انعقاده، ونظر فيما يترتب على هذا من الحمل أو الذرية إن وجدت.

**النازلة الخامسة:** وهناك ما يعرف باسم الزواج السري وزواج الميسار: وزواج الميسار صورة من الأنكحة جَدَّت في هذا الزمان ، حاصلها أن المرأة تتنازل في هذا الزواج عن حقوقها أو عن أكثر حقوقها ، وأهم هذه الحقوق التي تتنازل المرأة عنها: حقها في المبيت والقسم ، وربما تنازلت أيضاً عن حقها في النفقة وحقها في الإنجاب إلى أنواع متنوعة من الحقوق التي تتنازل عنها المرأة طواعية واختياراً ، وقد يكون السبب الحامل لها على ذلك وجود أولادها من مطلقها أو من زوجها الذي توفي ، وأولادها لا يقبلون بدخول زوج أو رجل أجنبي عليهم ، وربما كانت المرأة لا تطمع في أن تجد الزوج المناسب الذي يقبل بأن يقوم عليها وعلى أولادها ، وهي لا تريد أن تقع في الحرام ؛ فيلجأ كلٌّ من الرجل والمرأة إلى هذا الزواج الذي يعد فيه الزوج كالمسافر الغائب ؛ يأتي ويغيب ، يسير إلى هذه المرأة فيقيم عندها بعض الوقت ثم يغادرها.

وهذا أيضاً مما عرض على المجامع الفقهية وتناوله الفقهاء لبيان أحكام بين مانع ومبيح ، وبين متوقف ومتردد ، وبين من قال بالإباحة ثم انتهى إلى المنع بحسب النتائج التي وجد أن هذا الزواج يفضي إليها.

والذي يعيننا الآن أن هذا نوع من الأنكحة المستجدة التي ينبغي لطالب العلم المتفقه والداعية المتبصر ، أن يكون على ذكر من أحكامها ، ومعرفة بتفاصيلها حتى إذا سئل أو استرشد أرشد إلى الحق وهدى إلى الصواب.

**النازلة السادسة:** ومن أنواع الأنكحة المستجدة أيضاً ما يسمى بالزواج بنية الطلاق ، وهذا له أصل في كتب الفقهاء الأقدمين ؛ لكن تطبيقات معاصرة وقعت له جعلت الفقهاء يتناولون هذه القضية ، فإن كثيراً من طلاب العلم الديني حين يبتعثون إلى غير بلاد المسلمين يواجهون مشكلة هناك حيث تسود الإباحية في تلك

الدول الأوروبية والغربية ، ولا يجد الشاب عصمة من الوقوع في الفواحش ، وربما كان غير متزوج ؛ فيكون بين أن يتزوج من امرأة ليست من أهل دينه - وإن كانت كتابية - وأن يبقى مقيماً على حاله يدافع الفتنة ويكبح جماح الشهوة.

وربما خشي واحد من هؤلاء على نفسه العنت ؛ فوجد نفسه مضطراً إلى الزواج من كتابية ؛ لكنه في الوقت ذاته لا يرجو أن تكون هي الزوجة التي يستقر معها ؛ إما لأن أهل بلده لا يقبلون نوعاً من هذا الزواج ، أو لأن أسرته الصغيرة من والده ووالدته لا يقبلون بهذه المرأة ، أو لأنه هو بنفسه لا يرى أن هذه المرأة التي يرتضيها أمّاً لأولاده.

وعليه ؛ فإن هذا الزواج يكون مضمراً فيه أمر الطلاق ؛ فلا يصرح ذلك الرجل لتلك المرأة بأنه ينوي أن يتزوجها مدة إقامته في تلك البلاد ؛ فإذا عزم على العودة إلى بلده فارقها ، وربما يكون الأمر مضمراً بينهما من غير تصريح ؛ فتعرف نيته ولكنه لا يصرح بذلك ؛ فما حكم مثل هذا الزواج ؟

إن الزواج بنية الطلاق أيضاً مما وقع فيه نقاش بين العلماء ، وإن كان الأكثر من أهل العلم قديماً يقول بجوازه وإباحته ما لم يصرح بنيته ، أو ما لم يتوافقاً على توقيت هذا العقد.

**النازلة السابعة :** ومن الأمور التي تتعلق بالأقليات المسلمة في غير بلاد الإسلام ما يحصل من طلب بعض الذين يرحلون إلى تلك الديار الزواج من امرأة ليتيسر له بذلك تحصيل الإقامة ، وهذه الإقامة لا تتأتى إلا بأن يكون متزوجاً ممن تحمل جنسية تلك البلاد ، فبهذا يقر قراره ويسوغ له أن يقيم وأن يعمل ؛ فيلجأ إلى ما يسمى بالزواج المدني الذي يسعى من خلاله إلى الحصول على إقامة دائمة ؛ فإذا حصلت له الإقامة الدائمة فارق هذه المرأة ، وربما أعطاها أجراً على إتمام هذه

الأوراق، وهو زواج على الورق يعقبه طلاق أيضاً على الورق؛ لكنه يوثق؛ فهل يعتد به نكاحاً صحيحاً؟ والمرأة التي تكون متزوجة منه على الورق، هل يسوغ لها أن تعتبر نفسها متزوجة حقيقة كما هي متزوجة حكماً؟ وماذا يترتب على ذلك من أحكام؟ كل هذا مما يوجد في بلاد الأقليات المسلمة.

هذه بعض المسائل التي تعد من نوازل الأحوال الشخصية، وقضايا العلاقة بين الرجل والمرأة.

### النوازل في الأمور الطبية

لا شك أنه تواجهنا بعض المسائل الطبية التي لها صلة بالرجل أحياناً ولها صلة بالمرأة أحياناً ولها صلة بهما معاً.

**النازلة الأولى:** وسائل منع الحمل الحديثة ما حكمها؟ وطرق الإجهاض الحديثة والجديدة ما حكمها؟ وما الذي يترتب على هذا التقدم التقني الهائل في مجال العلاج والتشخيص والطب فيما له تعلق ببدء الحياة الإنسانية، وفيما له تعلق بطرق الإنجاب الحديثة؛ كالتلقيح الصناعي مثلاً، وما يعرف باسم طفل الأنابيب، وما اصطلح على تسميته بالاستنساخ البشري؛ كذا ما له صلة بما يسمى بعلم الهندسة الوراثية، وما يتعلق أيضاً بمعرفة جنس الجنين والتحكم فيه.

**النازلة الثانية:** ومما له اتصال بهذه القضايا الطبية ما اصطلح على تسميته بزراعة الأعضاء أو غرس الأعضاء أو نقل الأعضاء، وما يترتب على ذلك من نوازل تتعلق بالسؤال عن حكم بيع الأعضاء وحكم التبرع بها، وما يترتب على ما يقع من معاوضة مالية بين هذا المتبرع والمتبرع إليه؟

**النازلة الثالثة:** وعن زراعة الأعضاء ونقلها وجدت نوازل تتعلق بالاستيلاء على الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية.

**النازلة الرابعة:** ومن المسائل التي تتعلق بالنوازل الطبية حكم نقل الدم وحكم بيعه ، وهل يعتبر نقل الدم في حكم الرضاع الذي ينشر التحريم؟ وهل يعتد في هذا بأن يكون المنقول إليه صغيراً في السن أو في زمن الرضاع أو لا؟

**النازلة الخامسة:** ومما يتصل أيضاً بالقضايا الطبية حكم الانتفاع بالجنين إذا مات ، ولا شك أن الجنين إذا مات يحتوي على أعضاء بشرية ، وقد يكون بعض هذه الأعضاء صالحاً لأن يغرس في إنسان حي ؛ فهل يجوز بالانتفاع بالجنين إذا مات في زراعة بعض الأعضاء التي تؤخذ منه وتزرع في جسد إنسان حي؟ بل أثيرت مسائل أكثر من هذا ؛ كحكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان ؛ سواء كانت هذه الأعضاء مزدوجة أو أعضاء مفردة.

**النازلة السادسة:** ومن المسائل الطبية ما يتعلق بجراحات التجميل والتي يراد منها تحسين الشكل الظاهري ، وتحقيق مقصد التجميل ، عند امرأة كبر سنها مثلاً ، وأرادت أن تستعمل من هذه الجراحات ما يعيد إلى الجلد نضارته ، أو ما يعرف بجراحات تكبير الثدي أو تصغيره ، أو إذابة الدهون من جسم الإنسان عن طريق الجراحة الطبية.

**النازلة السابعة:** ومن المسائل التي شاع خبرها في هذا الزمان استعمال أجهزة الإنعاش في إدراك حياة مريض أو مساعدته على التنفس ؛ بحيث إذا رفعت هذه الأجهزة ، توقف قلب المريض عن النبض وصدره عن استنشاق الهواء ؛ فما حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض؟ وهل هناك ما يعرف بالحالات الميئوس من عودتها إلى الحياة؟

أسئلة كثيرة متعددة متداخلة في باب المسائل الطبية، وهي تحتاج إلى بحث ونظر ومراجعة للمجامع الفقهية ولقراراتها الصادرة عنها؛ حتى إذا تحدث فيها المتحدث وتناولها الفقيه أو الداعية كان تناوله لها تناولاً علمياً دقيقاً نافعاً ومفضياً إلى النتيجة الحسنة - بإذن الله تبارك وتعالى.

### النوازل في مسائل الأطعمة، والأشربة، واللباس، والزينة

#### أولاً: النوازل في الأطعمة والمأكولات، وما يلتحق بذلك:

تستورد الآن ذبائح من بلاد شتى لا يعلم ذابحها ولا يعلم طريقة الذبح؛ فهل الأصل فيها الحل أم الحرمة؟ وأحياناً تتضارب الأخبار والأنباء عن الذابح وعن طريقة الذبح؛ فهل يتورع عنها أم يمتنع على اعتبار أنها ميتة؟ ثم إنهم يذبحون هناك بطرق غير الطرق المشروعة في الذكاة؛ فتارة يضرب الحيوان بمطرقة على رأسه، وتارة يصعق الحيوان بتيار كهربائي في جسده، وتارة يُخنق الحيوان بغاز يفقده وعيه، ثم تُعمل السكين بعد ذلك؛ فهل يتحقق بذلك أن هذا الحيوان قد ذكي ذكاة شرعية؛ أم إن المسألة لا تعدو أن تكون عملية قتل ثم يعقب ذلك إراقة للدماء؟

يشيع أيضاً استخدام مواد نجسة في الغذاء والدواء؛ فالمشتق من لحوم وشحوم الخنازير كل ذلك نجس محرم، لا يجوز بحال أن يكون في غذاء أو أن يكون في دواء، وما أكثر هذا في الأطعمة والأدوية الموجودة في الأسواق؛ لا سيما المستورد من غير بلاد المسلمين، يستعمل بعضهم ما يعرف بالعطورات الأجنبية، وهي تحتوي غالباً على ما يعرف باسم "الكحول الإيثيلي"، وهو مادة الخمر، وقد

ذهب أكثر الفقهاء إلى نجاسة الخمر نجاسة حسية وعينية ؛ عليه فالخمر نجسة ؛ فهل يجوز تضمخ بالنجاسة أو تطيب بالنجاسة ؟

وإذا كنا قد بحثنا أو طرحنا مسألة التلقيح الصناعي للإنسان ، فإن هناك تلقيحاً صناعياً للنبات والحيوان ؛ فما حكم ذلك ؟ وما حكم هذه النباتات أو المزروعات التي يغير في هندستها الجينية ؟ وكذا ما حكم هذه الحيوانات التي يغير في تركيبها الجيني ؟

### ثانياً: النوازل في الملابس من الجلود ، وغيرها:

حتى إذا انتهينا إلى الملابس من الجلود وغير ذلك ، يأتي الحكم دباغ جلود الميتة وجلود السباع في التطهير.

وهناك حلي ربما صنعت من جلد بعض هذه الحيوانات أو من عظم بعض هذه الحيوانات ؛ فما حكمها ؟ وهكذا أصباغ وأنواع مما يستعمله النساء للتزين والتجمل ؛ فما حكم هذه الأصباغ الصناعية والمساحيق ؟ وما أثرها أيضاً على الطهارة ؟ وما حكم الصلاة بها ومعها ؟

ثم ابتكروا في هذه الفترة ما يسمى بالعدسات اللاصقة ، أو الرموش الصناعية ، أو الأظافر الصناعية المطلية ، كل هذا من المسائل التي جدت والتي تحتاج من الفقيه إلى أن يدلي فيها بدلوه ، وأن يراجع فيها كبار أهل التخصص.

### ثالثاً: النوازل في مجال الفن ، والرياضة ، والإعلام:

وفي مجال الفن والرياضة وغير ذلك ، تجد أنواعاً مختلفة من وسائل الترفيه أحياناً ، ومن الإعلانات التجارية أحياناً ، ومن الوسائل والمؤثرات الإعلامية أحياناً

أخرى؛ فيُسأل الفقيه عن حكم القنوات الفضائية، عن حكم اقتنائها، عن حكم المشاركة فيها، يُسأل أيضاً عن شبكة المعلومات الدولية، وما يعرض فيها، وما يتعلق بمنافعها ومفاسدها.

ويُسأل أيضاً عن الإعلانات التي تُروّج لمنتجات سلعية، وما يكون معها من مكاسب أو محفزات للشراء، يُسأل أحياناً عن استعمال المؤثرات الصوتية كبديل للغناء والمعازف، ويُسأل عن حكم استعمال هذه الأجهزة التي تقوم بتغيير الأصوات أو بتقليد الأصوات، وكثيراً ما يسأل عن هذه الرسوم المتحركة التي تقوم بالترفيه عن الأطفال وربما استعملت كوسيلة تعليمية؟ وما حكم التصوير باليد، والذي يتحول إلى ما يسمى بالرسوم الكاريكاتورية.

وتدور أسئلة كثيرة حول الرياضات - المباح منها والممنوع.

وأحياناً يأتي السؤال عن مصارعة تكون بين الإنسان والثيران، أو مصارعة تكون بين الحيوان؛ كالديكة، ونحو ذلك، وهذا مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وربما جاء السؤال عن لعبات خطيرة وربما تعرض حياة اللاعبين إلى خطر جسيم؛ كلعبة المصارعة الحرة أو الملاكمة مثلاً.

ويأتي أيضاً السؤال عما يقع فيما يسمى بالسيرك والألعاب التي تكون فيه؛ سواء كانت من جنس الألعاب التي يسمونها بهلوانية، أو كانت من جنس ما يسمونه بالألعاب السحرية، وكثيراً ما يسأل الأطفال عن الألعاب الإلكترونية التي تكون على أجهزة الحاسب الآلي، وعن طريق استعمال الأقراص المدججة.

وهكذا تعدد الألعاب والرياضات التي يقع فيها شيء من السؤال حول أصل حكمها والمشاركة فيها، والنظر إليها أو حضور حفلاتها ومسابقاتها... إلى غير ذلك.



وهذه أيضاً من النوازل التي تحتاج إلى نظر شرعي بحث فقهي ؛ ولذا فلا غنى لطالب العلم والداعية أن يقف على أحكام ذلك وأن يطالع فيه ما يتحقق به إدراك الأحكام الشرعية ؛ حتى يتأتى له أن يرشد إلى هذه الأحكام ، أو على الأقل أن يدل على مظانها من الكتب أو الجهات العلمية ، التي يمكن أن ترد إليها الفتيا في مثل هذه النوازل العامة.

#### رابعاً: النوازل في السياسة الشرعية :

ولا شك أيضاً أن السياسة الشرعية وما يتعلق بالأحكام المرتبطة بالأحوال العامة هذه أيضاً فيها من المستجدات والنوازل ، ما ينبغي أن يُهتم ببيانه وإيضاحه ، وألا يترك هذا الإيضاح وذاك التبيين ، فكثيراً ما وردت الأسئلة عن حكم العمليات الفدائية التي تقع على أرض فلسطين والتي لا سبيل للنكاية بالعدو الغاشم إلا عن طريقها ومن خلالها ، وتارة يأتي السؤال عن المصالحة مع اليهود ، والحال أنهم قد استعمروا أرضنا وانتهكوا عِرْضنا وتولوا تخريب مقدساتنا ، وما حكم مصالحتهم ومهادنتهم ؟ وهل تجوز هدنة مطلقة أو مؤقتة ، أم إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة ؟

وماذا عن أحكام الجهاد في هذا العصر ومتغيراته ، وهذه العمليات التي تسمى بالعمليات الجهادية ، وحروب الكرّ والفرّ التي تقع في غير بلاد المسلمين ، أو التي تقع في بلاد العرب والمسلمين ؟

وهكذا تعدد هذه المسائل : قد رأينا صوراً نازلة ومستجدة كاختطاف الرهائن ، واختطاف الطائرات ، والقيام بأعمال تفجيرية ، وانقلابات عسكرية ، وبتفجيرات وتدميرات ، فما حكم ذلك كله ؟ وما حكم ما يعرف بالثورات التي انتفضت فيها

الشعوب على حُكامها الظلمة؟ وما حكم التحاكم إلى هذه القوانين الوضعية التي صارت شائعة وذائعة في ربوع المسلمين؟ وما حكم الانضمام إلى هذه المنظمات الدولية العالمية؛ سواء كانت منظمات سياسية أم كانت تعليمية أم زراعية أم صحية أم رياضية... إلى آخره؟

وكيف يتأتى تطبيق الشريعة في واقعنا المعاصر، والذي ابتعد كثيراً عن الأحكام الشرعية، وعن هَدْيِ الكتاب والسنة النبوية، ومن ذلك ما يعرف بالعمل بالذساتير الأرضية والوضعية والأنظمة التي صنعها البشر، وما يرتبط بها من مصطلحات كالديمقراطية، أو نحل وملل وتوجهات كالبرالية والاشتراكية والرأسمالية والشيوعية؛ سواء كانت مصطلحات ذات دلالة اقتصادية أم كانت ذات دلالة سياسية؟.

هذا كله من النوازل التي يحتاج الفقيه والداعية المتبصر إلى أن يستوعبها وأن يفهم ما يتعلق بمعناها ومغزاها، وأن يتحدث إلى الناس في حقائقها مبيناً ما فيها من الخير - إن وجد - ومن المخالفات والسلبيات حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم.

وقد رأينا في هذا الواقع المعاصر وقائعَ جديدة ومستحدثة يشارك فيها بعض الإسلاميين والدعاة إلى الله بإنشاء أحزاب سياسية تحت مظلة علمانية، يشارك فيها مسلم مع غير مسلم، في ديار الإسلام تارة وخارج ديار الإسلام تارة أخرى، وهذا كله مما يفتقر إلى الإيضاح والبيان والتفصيل في الأحكام، ولا يصلح أن تطلق الأحكام جُزأً بالجملة؛ سواء كانت هذه الأحكام أحكاماً بالإباحة، أم كانت أحكاماً بالحظر والمنع.

## النوازل في مختلف الأبواب الفقهية

### عناصر الدرس

- العنصر الأول :** هل تدخل أعمال الدعوة الآن وما يعين عليها في ٧٥  
مصارف الزكاة؟
- العنصر الثاني :** توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ربح ٨٦  
بلا تملك فردي



هل تدخل أعمال الدعوة الآن وما يعين عليها في مصارف الزكاة؟

أولاً: أقوال المفسرين والفقهاء في المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وما هو مفهومه؟

والسؤال قد يطرح بطريقة أخرى، وهو: هل يجوز التوسع في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ من المصارف الثمانية المنصوص عليها في الآية بحيث يشمل قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ما هو أوسع مما يتعلق بمصالح الجهاد؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نعلم أولاً قول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ما مفهومه؟ فإذا عرفنا مفهومه، فإنه يتيسر علينا أن نحدد هذه الجوانب التي يمكن أن تكون مشتملة في أنواعها على ما يدخل في معنى "في سبيل الله".

القرآن الكريم عبّر عن المصرف السابع من مصارف الزكاة بقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والمعنى اللغوي لكلمة "السبيل" هو الطريق، فسبيل الله تعالى الطريق الموصلة إلى مرضاته اعتقاداً وعملاً، فالمعنى اللغوي الأصيل لكلمة: ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هي كل سبيل يتقرب بها إلى الله ﷻ بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات.

لكن مصطلح "في سبيل الله" إذا أطلق في لسان الشارع الحكيم، فهو في الغالب ينصرف إلى الجهاد وإلى أعماله، وقد قرر ابن الأثير -رحمه الله- أنه نظراً لكثرة استعمال "في سبيل الله" على الجهاد صار كأنه مقصور عليه، فالذي يتبين من

كلمة "في سبيل الله" - من حيث اللغة - أن "سبيل الله" كل عمل خالص ابتغي به وجه الله وأريد به التقرب إليه ، فهو يشمل الصالحات جميعاً ، سواء أكانت هذه فردية أم كانت جماعية.

لكن أغلب ما يطلق عليه "في سبيل الله" هو الجهاد ، وأكثر ما ورد في كتاب الله استعمال هذا على الغزاة.

وقد رأينا الحنفية يقولون - كما هو عند أبي يوسف ، رحمه الله - أن "سبيل الله" هم الغزاة ، وقد ذهب محمد بن الحسن إلى أن المراد بسبيل الله هم من انقطعوا في طريق الحج من الحجيج.

فكان أبا يوسف يذهب إلى من انقطع من الغزاة الذي ليس لهم ديوان حافظ يجمعهم ، أو رواتب تصرف لهم ، الذين عجزوا عن اللجوء بجيش الإسلام ؛ لفقرهم أو لهلاك دوابهم ، أو لنفاد نفقتهم ، فهؤلاء يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة وإن كانوا قادرين على الكسب ؛ لأن الكسب يبعدهم عن الجهاد ، وهذا عند القاضي أبي يوسف من الحنفية.

وعند محمد بن الحسن - المقصود عنده - من انقطع من الحجاج ، وعند غيره المراد بـ "سبيل الله" طلب العلم الذين يمنعهم الطلب من اكتساب الرزق ، فطلب العلم الذين ليس لهم مورد مالي يمكن أن يأخذوا عندئذ من الزكاة ؛ لأنهم يدخلون في مشمول قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وجمهور المالكية يذهبون إلى أن "في سبيل الله" ما كان في الغزو أو في مصالحه ؛ كالسلاح ، والخيول ، والسفن الحربية ، ونحو ذلك ، ولم يقصروا الصرف على أشخاص مجاهدين كما هو مذهب الحنفية الذي يوجبون تملك الزكاة لشخص معين.

وقد ذهب الشافعية إلى قصر مصرف "في سبيل الله" على الجهاد والمجاهدين، وجوزوا إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنياً، وأجازوا أيضاً الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات، لكنهم اشترطوا أن يكون المجاهدون من المتطوعين ليس لهم سهم أو راتب -مرتب- من قبل الدولة من بيت المال أو الخزانة العامة، ثم إنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على بقية الأسهم الأخرى للزكاة من الفقراء والمساكين، وهذا مبني على قول الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف عند قسمة أموال الزكاة.

أما مذهب الحنابلة فإن أكثرهم يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعية، وقد نقل عن أحمد فيما يتعلق بالحج، فقال: إنه من سبيل الله، والرواية الثانية: أنه لا يدخل الحج في هذا المصرف، وأنه لا يصرف من الزكاة في الحج كما هو قول الجمهور.

وقد قال ابن قدامة في (المغني) عن هذه الرواية التي توافق قول الجمهور: وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر "سبيل الله" إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به...

**وبالجملة:** فإن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن الجهاد داخل في سبيل الله تعالى قطعاً، ثم إنها اتفقت في الجملة على مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف على مصالح الجهاد ومعداته، فقد اختلفوا في ذلك، ثم وجدنا أن الحنفية يتوسعون في مسألة "في سبيل الله"، ويضيق سائر الفقهاء، اتفق الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين بجهادهم غير المرتبين في ديوان المجاهدين، فصار الذين يستحقون من مال الزكاة هم الغزاة الذي لا ديوان لهم يجمعهم، وكانوا بجهادهم متطوعين غير محترفين لهذا العمل ومرتبين من قبل الدولة.

لكن من الفقهاء مَنْ وسع في معنى "في سبيل الله"، ولهذا وجد في (تفسير الرازي) أنه قال: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة.

وهذا في الجملة يدل على أن أكثر العلماء وأكثر الفقهاء يذهبون هذا المذهب، لا سيما من الفقهاء القدامى.

ثم إذا تجاوزنا القاسمي إلى رشيد رضا، والشيخ شلتوت، رأينا رشيد رضا صاحب (المنار) - رحمه الله - يقول: التحقيق أن "سبيل الله" هنا مصالِح المسلمين



العامّة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها؛ فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء، والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر.

وذهب الشيخ شلتوت - رحمه الله - أيضاً إلى أن "سبيل الله" هي المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها الله ومنفعتها لخلق الله، ولا شك أن أولها ما يتعلق بالحرب، والعدة، ونحو ذلك، لكنه أضاف إلى هذا المعنى، فقال: ويشمل المصرف "في سبيل الله" الإعداد القوي الناضج للدعاة الإسلاميين، يُظهرون جمال الإسلام، وسماحته، ويفسرون حكمته، ويبلغون أحكامه، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم.

ولما سأل الشيخ مخلوف - مفتي الديار المصرية الأسبق - عن جواز الدفع لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية من الزكاة، أفتى بالجواز؛ مستنداً إلى ما سبق نقله عن (تفسير الرازي) - رحم الله تعالى جميع علماء المسلمين.

إذاً تلخص من هذا أن في باب مصرف "في سبيل الله" قولين شهيرين:

**الأول:** قَصْرُ هذا المصرف على الغزاة ومصالح الجهاد.

**الثاني:** أنه يشمل طرق الخير العامة، والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد، وصيانتها، والمدارس، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد ما يتصل بذلك، وتعليم الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين.

## قضايا دعوية معاصرة

ولا شك أن الجماهير على القول الأول، وأن القول الثاني هو قول قلة من المتقدمين وإن ارتضاه كثير من المتأخرين، .

وبعد تداول الرأي في هذه المسألة دُرِسَ هذا القول من خلال بعض المجامع الفقهية واللجان العلمية وهيئات كبار العلماء في بلاد شتى، وقد سعى عدد من الفقهاء المعاصرين إلى الموازنة وإلى الترجيح.

فأما الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة) فإنه ذكر أن معنى "سبيل الله" إذا قرن بالإنفاق أن له معنيين:

**معنى عام:** يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبيل الخيرات، وذلك كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، قال: فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن "سبيل الله" فيها مقصور على القتال وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وكذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فالمراد بـ"سبيل الله" في هذه الآية المعنى الأعم كما قاله ابن حجر - رحمه الله - لا خصوص القتال.

ورد الشيخ على أن كلمة "في سبيل الله" إذا قرنت بالإنفاق كان معناه الجهاد جزماً، قال: هذا زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وآيتا "البقرة" و"التوبة" المذكورتان تردان عليه.

**معنى خاص:** وهو نصرة دين الله، ومحاربة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال: والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص

من المعنى العام السابق ، وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد مثل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، ﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٨] .

ومن ذلك قوله تعالى بعد آيات القتال في سورة "البقرة" : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام ، وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه ، وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحياناً بالجهاد والغزو ، قال : وتفسير ما له بنصرة الإسلام أولى ، وإلا كان مضمون معنى "جاهدوا في سبيل الله" أي : جاهدوا في الجهاد.

ثم قال : إن الفقهاء من قديم صرفوا معنى "سبيل الله" إلى الجهاد ، وقالوا : إنه المراد به عند إطلاق اللفظ ، ثم ذكر قرائن كثيرة ، وآيات عديدة ، وأحاديث متنوعة تدل على أن المراد من سبيل في آية المصارف هو الجهاد كما قال الجمهور ، وليس المعنى اللغوي الأصلي.

ثم انتهى - أي : الشيخ القرضاوي - إلى أنه قد تعتبر بعض الأعمال والمشروعات في بلد معين من جنس الجهاد وقد لا تعتبر في بلد آخر ، فقال : بإنشاء مدرسة في الظروف العادية عمل صالح وجهد مشكور يحبذه الإسلام ولكنه لا يعد جهاداً ، فإذا كان بلد ما قد أصبح فيه التعليم ، وأصبحت المؤسسات التعليمية في يد المبشرين ، أو الشيوعيين ، أو اللادينيين العلمانيين ، فإن من أعظم الجهاد إنشاء مدرسة إسلامية خالصة تعلّم أبناء المسلمين ، وتحصنهم من معاول التخريب الفكري والخلقي ، وتحميهم من السموم المنفوثة في المناهج والكتب ، وفي عقول المعلمين ، وفي الروح العامة التي توجه المدارس والتعليم كله ، ومثل ذلك يقال في إنشاء مكتبة إسلامية للمطالعة في مواجهة المكتبات الهدامة... إلى آخر كلامه.

ثانياً: ما ذكره العلماء في مجامعهم وفي مجالسهم العلمية البحثية في قضية مصرف الزكاة:

أولاً: هيئة كبار العلماء بالسعودية - حفظهم الله - :

إن اختيار هيئة كبار العلماء بالسعودية - حفظهم الله - قد عرض لهذه القضية، وانتهى رأيهم فيها إلى قصر هذا المصرف على الغزاة المتطوعين، وأنه إذا لم يوجد هذا المصرف صرفت للأصناف الأخرى، ولا تصرف في شيء من المرافق العامة، وقد جاء في قرارهم:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد؛ فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم الخامس من شهر ثمانية من عام أربع وتسعين وثلاثمائة وألف، والثاني والعشرين من شهر ثمانية من عام أربع وتسعين وثلاثمائة وألف، على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

قال القرار: وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بـ"سبيل الله" في الآية بأنهم الغزاة، وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيه بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة، والمرشدين، وغير ذلك من أعمال البر، رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين، ومحدثين، وفقهاء، من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعين بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم

يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين ، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم".

وبهذا انتهى قرار المجلس.

### ثانيًا: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

إلا أنه وقع في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بمكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ عندما ورد إليه استفتاء بشأن جمع تقسيم الزكاة والعشر في باكستان وقع في قراره شيء من التوسعة في هذا الباب ، وفيما يلي نص هذا القرار :

"بعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة : هل أحد مصاريف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ، وهو في : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله ، أم أن "سبيل الله" عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد ، والربط ، والقناطر ، وتعليم العلم ، وبث الدعاة... إلخ؟ وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين :

**أحدهما:** قصر هذا المصرف على الغزاة ، قصر معنى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، وفي الآية على الغزاة في سبيل ، وهذا رأي جمهور العلماء ، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على المجاهدين الغزاة في سبيل الله.

**الثاني:** شموله لكل طرق الخير، إن "سبيل الله" شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء للمساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

يقول القرار: وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:

نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأنه له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في (سنن أبي داود): ((أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج؛ فقال لها النبي ﷺ: اركبيها، فإن الحج في سبيل الله)).

ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون أيضاً بالدعوة إلى الله، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس < أن النبي ﷺ قال: ((جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم)).

ونظراً لأن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام بما هو أنكى منه.

ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامي أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول المساعدة والعون لذلك كله، فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة.

بهذا ظهر لنا أن مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ متى قام مقام الجهاد فإن القول لا ينبغي أن يتردد في جواز أن ينفق في هذا المصرف من الزكاة، وأما إذا لم يقيم مقام الجهاد فقد صار العلماء على قولين؛ قول يوسع المدلول فيجعل هذا مفتوح الباب في أعمال الخير، والبر، والصدقة، والإصلاح، والقول الآخر يقصره على الغزو ومصلحه، وإن كان من ترجيح فإنه لرأي الجماهير سلفاً وخلفاً من أن الجهاد ومصلح الغزو هو ذلك المصرف المعني بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إلا أن يوجد ما يقوم مقام الجهاد من علم، أو دعوة، أو بناء مسجد، أو إقامة مركز إسلامي يقيم دين الأقليات في تلك البلاد البعيدة النائية عن بلاد المسلمين، أما إذا كان المال ينفق في بناء مسجد بجوار مسجد فلا يتجه بحال أن يكون ذلك من مصارف الزكاة، بل هذا قد يكون تضييعاً للزكاة؛ حيث يحرم منها الفقير، ويغيب بعضها عن المحتاجين في بناء مسجد، أو مدرسة، أو رصف طريق، ونحو هذا، مما لا تمس حاجة إليه، ويقوم غيره مقامه، وتمس الحاجة إلى تخول هؤلاء الفقراء والمساكين بهذه الأموال.

هل يجوز تعميم مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ وهل تدخل أعمال الدعوة إلى الله وما يعين عليها في مصارف الزكاة؟

نعم، تدخل إذا قامت مقام الجهاد، ولا تدخل إذا كانت من جنس أعمال الدعوة العادية التي يوجد ما يشابهها ويمثلها في الواقع، ولا ينفق عليها من أموال الزكاة.

### توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي

هل يجوز توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق؟

هذا ما يمكن أن ننقل فيه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من الثامن إلى الثالث عشر من شهر صفر عام ١٤٠٧ من الهجرة النبوية الشريفة، الموافق للحادي عشر إلى السادس عشر من شهر تشرين الأول أكتوبر سنة ١٩٨٦ من الميلاد.

جاء في هذا القرار: "أن المجلس بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر ما يلي:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوفير الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله تعالى أعلى وأعلم".

وأعيد عرض هذا الموضوع على المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر، والمنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت الحادي عشر من شهر رجب عام ١٤١٩ من الهجرة النبوية، الموافق للحادي والثلاثين من



شهر عشرة ١٩٩٨ ، جاء : "أن المجلس نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة ، وبعد التداول ، والمناقشة ، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها قرر المجلس ما يأتي :

يجب إخراج أموال الزكاة على الفور ، وذلك لتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها ، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه ؛ فقال - عز شأنه : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء ؛ لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة ، منها الإخلال بواجب فورية إخراجها ، وتوفيت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها ، والمضارة بهم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

إذاً كان الرأي في أول الأمر يفضي إلى جواز هذا الاستثمار بضوابط ، ثم جاء الرأي في عام ١٤١٩ أي : بعد أكثر من اثني عشر عام من القول الأول لينهى عن هذا .

ثم أُعيد طرح هذا الموضوع في الندوة الثالثة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الذي هو بالهند ، والذي انعقد في الثالث عشر إلى السادس عشر من شهر إبريل عام ٢٠٠١ ميلادية ، الموافق للتاسع عشر والثاني والعشرين من محرم عام ١٤٢٢ من الهجرة بجامعة الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد في مليح أباد بالهند ، قال العلماء بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع ، وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء الخبراء فيه ، ونظراً لقرارات بعض المجامع الفقيهة فيه قرروا ما يلي :

## قضايا دعوية معاصرة

**أولاً:** إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبدلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولا بد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم، وتحسين أوضاعهم الاقتصادية، وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسئوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة، فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من العطايات والتبرعات.

**ثانياً:** إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها، أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان، يجوز له ذلك.

**ثالثاً:** ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد لو اشترت بأموال الزكاة الماكينات، أو آلات الصناعة مراعاةً لمهنتهم وصناعتهم، أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التملك، يجوز ذلك، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

**رابعاً:** لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة، وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها، أو يتجروا فيها، ولم تدفع عن طريق التملك، لا يجوز ذلك.

**خامساً:** لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة، سواء أفعال ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؛

لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك حقوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة من الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتجميد أموال الزكاة.

**سادسًا:** من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، أن يضعوها أولًا في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبدلوها عليهم لسد حوائجهم".

انتهى قرار هذا المجمع الذي يدل على أن سائر المجمع الفقهية اتخذت رأيًا ثانيًا بعد رأي أول بمنع توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق؛ خشية أن يفضي هذا إلى ما لا تُحمد عُقباه من ضياع أموال الزكاة أولًا، أو تأخيرها عن مستحقيها ثانيًا... إلى آخر هذه الأخطار التي تمنع القول بجواز الاستثمار.



## الوسائل الدعوية المعاصرة

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : مقدمة بين يدي وسائل الدعوة ٩٣
- العنصر الثاني : الوسائل المعاصرة في الدعوة إلى الله ٩٤



## مقدمة بين يدي وسائل الدعوة

إن وسائل الدعوة هي ما يتوصل به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة في أمور معنوية، أو مادية؛ فالوسيلة هي ما يتوصل به مطلقاً، فإذا كانت مضافة إلى الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- فهي تلك الأسباب التي يأخذ بها الداعية في طريقه لبلوغ أهدافه في دعوته إلى الله -تبارك وتعالى.

ولا شك أن استخدام الوسائل النافعة الناجعة يفضي إلى هذه النتائج المرغوبة والمطلوبة، فالأمر بالأخذ بالوسائل يفضي إلى تحقيق الغايات المقصودة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

والدعاة إلى الله -تبارك وتعالى- هم أولى الناس لابتغاء الوسائل التي تقربهم إلى الله -تبارك وتعالى- وتصلهم بالناس، وتصل بدعوتهم الخلق جميعاً.

وهذا اتباع لأمر الله -تبارك وتعالى- بابتغاء الوسائل المفضية إلى أحسن المقاصد، وهو استئان أيضاً بسنن الأنبياء وهدى المرسلين -عليهم صلوات الله تعالى وسلامه- فإن الله -تبارك وتعالى- علّم من خلال سير الأنبياء والمرسلين كيف يكون الأخذ بالوسائل، وكيف يكون إفشاء هذه الوسائل إلى أحسن المقاصد.

والوسائل إذا أردنا أن نتحدث عن أنواعها، فإن منها -كما قدمنا- : ما يتوصل به إلى أمر معنوي، ومنها: ما يتوصل به إلى أمر مادي:

**فالوسائل المعنوية:** هي ما يُعين الداعية على دعوته من أمور قلبية، أو فكرية، أو علمية، وذلك كالصفات الحميدة التي يتحلى بها الدعاة والأخلاق الكريمة التي

## قضايا دعوية معاصرة

يشتمل الداعية عليها في تعامله مع الخلق، ومثل هذا أيضاً: التفكير، والتخطيط، والترتيب، والتدبير، وما إلى ذلك من أمور قد لا تحس أو تلمس، وإنما تعرف بآثارها ونتائجها، هذه هي الوسائل المعنوية.

**والوسائل المادية:** وهي جميع ما يعين الداعية من الأمور الحسية الملموسة؛ كالحركة، والأدوات، والأعمال، ونحو ذلك.

والوسائل تتنوع أيضاً من حيث ما يتعلق بخصوصيتها أو حقيقتها؛ فلدينا وسائل فطرية، ولدينا وسائل علمية أو فنية، ولدينا وسائل عملية أو تطبيقية.

**والوسائل الفطرية:** هي ما هو موجود في فطرة الإنسان وجبلته، وتنمو بنموه، وتقوى بقوته، وذلك كوسيلة القول مثلاً، والكلام، أو وسيلة الكتابة، والتأليف، والتصنيف.

**والوسائل الفنية العلمية:** منها ما يتعلق بما يكتسبه الإنسان اكتساباً، ويتفنن في إيجابها وتطويرها كوسيلة الإذاعة مثلاً، أو التلفزة، وما إلى ذلك.

**وهناك وسائل عملية:** وهو ما يقابل الوسائل النظرية، كإعمال المساجد مثلاً، وإنشاء المؤسسات الدعوية، إقامة النوادي والمخيمات التربوية والضيافة، وما إلى ذلك.

### الوسائل المعاصرة في الدعوة إلى الله

لا شك أن العالم المعاصر يشهد ثروة في المعلومات وثورة في الاتصالات، وذلك أكثر من أي عصر مضى من العصور، والملاحظ أن كل علم من العلوم يسعى القائمون عليه لخدمته، والاستفادة المثلى منه من خلال هذه المعطيات العملية الموجودة في هذا العصر. وقد أثرت العلوم والمعارف كثيراً من هذه الثورة المعلوماتية، والثروة العلمية الفنية.



و خلاصة القول في هذا الباب : أن الوسائل الدعوية المعاصرة كثيرة جداً ، وأنواعها متعددة ومتنوعة ، بحيث إنه لا يستطيع الإنسان أن يأتي على حصر لها .

### أولاً: المقرأة الالكترونية ، أو المقرأة والمعهد الالكتروني :

لا شك أن الأصل في تلقي القرآن الكريم أن يكون مشافهة ، وألا يكون التلقي عن بعد ، لكن هذه التقنيات التي انتفع بها المسلمون في هذا العصر مكنت من تصميم مقرأة الكترونية ، تساعد على قراءة القرآن الكريم ، تساعد على تعلمه وتلقيه ، وتلقيه بطريقة صحيحة .

وقد وجدت عدة برامج يستطيع الطالب أن يتواصل من خلالها مع شيخه وأستاذه عبر البحار ، ومن وراء القارات ، فيسمع الصوت واضحاً نقياً ، ويتلقى الطالب عن شيخه ، وذلك بصورة صوتية ، ثم امتدت هذه التقنيات لتصل الطالب بأستاذه بطريقة مرئية أيضاً ، فصارت الصورة تنقل مع الصوت ، وصار الطالب يشافه أستاذه ، فيرى حركة فمه ، ويرى حركة لسانه ، بحيث يأخذ أخذاً صحيحاً ، ويتلقى تلقياً شبه كامل عن شيخه وعن أستاذه .

ولا شك أن هذه الطريقة ساعدت المسلمين في قراءة القرآن وتعليمه خاصة ، وذلك في خدمة غير الناطقين بالعربية من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الأقليات الإسلامية ، وكذا كل من له ظروف خاصة فلا يستطيع أن ينتقل بنفسه إلى حلقة الشيخ أو إلى درس الأستاذ .

وهذا كما هو في مقرأة الكترونية هو أيضاً في هذه المعاهد الشرعية والجامعات التي تدرس بطريقة غير مباشرة ، أو تدرس عن بعد .

ولا شك أن جامعة المدينة العالمية هذه الجامعة الفتية المباركة التي أيدها الله ﷻ ونفع بها تقوم بتعليم العلوم الشرعية واللغوية على حد سواء بطريقة التقنية التي تعلم عن بعد، والتي تمكن من دراسة مفتوحة ومتواصلة بين الأستاذ وتلميذه.

وقد صارت جامعة المدينة - بحمد الله تبارك وتعالى - علامة بارزة في سماء الدراسات الإسلامية واللغوية عن بُعد، ثم هي تنطلق انطلاقاً أبعد من ذلك حين تحاول أن تصل الطالب بأستاذه في علوم أخرى غير علوم الشريعة واللغة العربية، فقد افتتحت الجامعة - بحمد الله - كلية للحاسب الآلي، وأخرى للعلوم الإدارية والمالية، وثالثة للدراسات التربوية، والبقية تأتي - بمشيئة الله تعالى - تبث مادتها من ماليزيا حول العالم بأثره، وينتفع الطلاب في القارات الخمس بحمد الله - تبارك وتعالى - من هذه العلوم، وتلك التقنيات الفعالة الرشيدة، وهذا ما لم يكن موجوداً قبل ذلك في الزمان الأول.

### ثانياً: القنوات الفضائية الإسلامية، والأقمار الصناعية الإسلامية:

انتفع المسلمون حول العالم بالقنوات الفضائية الهادفة والدينية الإسلامية الرشيدة، فانتشرت بذلك عقيدة الإسلام، واستبان شريعته، واتضحت أحكامه، وعباداته، وأخلاقه، وآدابه، وأميط اللثام عن حضارة الإسلام، وعرضت على العالم بأثره، فشهد الناس تميزها وتفوقها على غيرها في جميع المجالات - بحمد الله تبارك وتعالى.

عنيت هذه الفضائيات بتخصيص مساحات وافية للأسرة، والطفل، والشباب، والطلاب والطالبات، وعنيت أيضاً بذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك في رسالة واضحة إلى أن أهل الإسلام لا ينكفئون على ذواتهم، وأنهم يجتهدون في إيصال ما لديهم من علم نافع، وعمل صالح.

إن الهدف من هذه القنوات الفضائية الإسلامية هي خدمة الإسلام والمسلمين، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والدفاع عن هذه القضايا الإسلامية المعاصرة، والوقوف صفًا واحدًا أمام هذه الفتن والمغريات، والشبهات والشهوات التي تطلق هنا وهناك في مواجهة هدي الإسلام، ونوره الوضاء.

### ثالثًا: القمر الصناعي الإسلامي:

وفكرة هذه الوسيلة إطلاق قمر صناعي خاص بنشر الدعوة الإسلامية في منطقة أو مناطق عديدة من العالم الإسلامي. والهدف من هذه الفكرة هي أيضًا نشر الإسلام، ومساعدة المسلمين في كل مكان، وبث الخير والنور لهم عن طريق وسائل عدة مع الإفادة في تحديد الأشهر، والقبلة، ومواقيت الصلوات، وما يتعلق بالبيئة الإسلامية من أحوال جوية ومناخية، وغير ذلك من الفوائد النافعة المباركة.

وقد ذكرت بعض الصحف أن دار الإفتاء المصرية - بالتعاون مع مركز دراسات واستشارات علوم الفضاء التابع لكلية العلوم بجامعة القاهرة - قد انتهوا من جمع الدراسات العلمية والشرعية والفنية الخاصة بمشروع تصميم وتصنيع وإطلاق قمر صناعي إسلامي خلال مدة ليست بالبعيدة؛ وذلك لخدمة أغراض إسلامية عدة.

### رابعًا: الهاتف:

والمقصود بالهاتف كوسيلة دعوية: أنه يستعمل استعمالاً رشيداً في مخاطبة من يصعب الوصول إليه بشكل مباشر، أو من تحول ظروفه دون أن يسمع صوت الدعوة بشكل مباشر.

ولا شك أن الهاتف من وسائل هذا العصر التقنية المتجددة، وقد صار أداة ووسيلة فعالة في هذه الحياة، فهو أهم وسائل الاتصال الشفوية، وأسرعها، فكم فيه من توفير للجهد، والوقت، والمال، وتحقيق للمطالب بأقصر وقت، ورفع لمشقة الذهاب والإياب، بل والسفر لأمو تقتضي الانتقال إذا لم يكن ثمة هاتف.

ونظراً لمزايا الهاتف المتعددة وللخدمات التي يقدمها، فإن الدعاة إلى الله -تبارك وتعالى- يدعون إلى توظيفه في مناشط الدعوة، ودعمها بين الناس. ولقد رأينا الآن هواتف جواله يحمل عليها كتاب الله تعالى بأصوات عدة من المشايخ والقراء؛ مما يسهل على كل مسلم أن يستمع إلى كتاب الله تعالى حيث كان، وأن تكون معه نسخة صوتية من كلام الله -تبارك وتعالى- حيثما حل أو ارتحل، وهذا بلا شك يدخل في إسماع الناس كلام الله -تبارك وتعالى- وتحقيق لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَلُوتُوا الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٩٢].

ومن هذه الهواتف ما يتصل بتلك القنوات الفضائية العلمية، أو الإخبارية، أو الإعلامية، فيستمع المسلمون إلى أخبار المسلمين عن طريق هذا الهاتف الجوال الذي ينقل ما يحدث صوتاً، وصوتاً وصورة أحياناً، وبعض هذه الهواتف يتمكن أصحابه من متابعة بعض المحاضرات والندوات التي تبث بثاً مباشراً وصوتياً إلى العالم بآثره.

ثم إن هذه الهواتف أيضاً تصل طلبة العلم بالمشايخ، والعامة بالعلماء؛ وذلك للاستفسار وطلب الفتوى، وربما استعملها النابهون الأذكاء في الاحتساب على البدع والمنكرات، وذلك عن طريق التواصل المباشر مع هؤلاء الذين يرجى منهم أن يزيلوا هذه المنكرات، أو بأولئك الذين يقعون في تلك المخالفات؛ ؛ ليسمعوا وعظاً بليغاً رقيقاً رقيقاً.

ولقد رأينا خدمة الهاتف تفيد الحجاج والعمار، وذلك عن طريق الاتصال بأرقام معينة، فيسألون من خلال هذه الأرقام عمّا عنّ لهم في نُسكهم، وما احتاجوه في عباداتهم، وهذا شيء يزيد الناس فقهاً في دين الله - تبارك وتعالى - ويربطهم بأهل الدعوة والعلم.

### خامساً: الكشفية:

والكشفية نظام تهذيبي، يراد به: تكوين شخصية مشربة بروح التعاون والنجدة، وحسن الاعتماد على النفس، والقدرة على استكشاف الطبيعة والبيئة من حولنا عبر رحلات، وحياة في معسكرات، ونحو ذلك.

ولا شك أن الكشفية والجوالة لها أهداف عديدة: بدنية، وصحية، واجتماعية، ومهارية، وهي تثقل مواهب الشباب، وتحسن تربيتهم وتوجيههم، وتعطيهم قدرة على اتخاذ القرار السليم، والعمل بروح الفريق الواحد مع تحمل المسؤولية.

ولا شك أن الكشفية تحقق معاني كثيرة تتوجه نفوس الشباب إلى تحقيقها، ويتلمسون تنفيذها، والبحث عن إقامتها. وأهل الإسلام لا يمتنعون من استخدام هذه الوسائل التي يكون لها أثر في الأبدان، وفي الأذهان، وفي الصحة، وفي الجوانب الاجتماعية والمهارية. ولا شك أن الكشفية لا تعارض الدين، بل إن من مبادئها: القيام بالواجب نحو الخالق - تبارك وتعالى - والقيام بالواجب نحو النفس، والقيام بالواجب نحو الآخرين.

ولهذا يستفيد طلبة العلم والدعاة من مثل هذه الوسيلة العالمية التي توجد في العالم بأثره.

## سادساً: الكُتيبات، المطويات:

والكُتيبات والمطويات وسائل كثيرة وعديدة ومتنوعة، وهي رسائل صغيرة تكتب في موضوع معين، ويتنبه الداعية إلى قصر هذه الكتب، وإلى تركيزها، وأنها تمتاز بسهولة التأليف، وتنوع الموضوعات، وأنها لا تحتاج إلى إسهاب أو تطويل، وأنها تخاطب الناس بلغة سهلة واضحة، وأنها يمكن أن تُترجم إلى لغات عديدة، مثل ذلك: هذه المطويات القصيرة التي تكون في ورقة واحدة أو في وريقات، وهي بحمد الله - تبارك وتعالى - يتضاعف إقبال الناس عليها يستمتعون بجمال مظهرها، وبتقديمها للمعلومة البسيطة المختصرة، وبقلة كلفتها المادية؛ لأنها يمكن أن توزع مجاناً كما يمكن أن تباع بثمن زهيد جداً.

## سابعاً: الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - داخل السجون والمعتقلات:

السجن يعرف: بأنه تعويق للشخص، ومنع له من التصرف بنفسه، سواء أكان هذا السجن في بيته، أو كان في مسجد، كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه.

وقد وُجد السجن أيضاً في تاريخ المسلمين وعرف، ثم تطور تطورات كثيرة حتى وصلنا إلى الوقت الحاضر، والسجن لا ينبغي أن يكون داراً للتعذيب، وإنما هو دار للتهذيب.

ولا شك أن توظيف السجن في الدعوة إلى الله أمر له أثره ودوره ونفعه، فالإنسان الذي يكون في السجن يكون منكسر النفس، ويكون أقرب لأن يأخذ بأسباب الهدى إذا وجد من يقدم له الخير ويقرب إليه الصلاح؛ لأن بيئة السجن بيئة فيها من التهذيب والإصلاح، فإذا اتصل بالتهذيب والإصلاح هداية الدين،

ودعوة الدعاة، كان الأثر مضاعفاً بإذن الله -تبارك وتعالى- وإذا لم يكن ثمة من يدعو إلى الله، ومن يعلم أحكام الصلاة، ومن يعرف بشعائر الإسلام وأركانه، فإن اجتماع الفاسد إلى غيره، والمعطوب إلى غيره، يزيد الجميع فساداً وعطباً؛ ولهذا كانت سنين السجن الطوال لا تؤثر كثيراً في الإنسان إلا إذا وجد من يعمل على ترقيق قلبه، وإصلاح نفسه، ودعوته إلى إقامة أحكام الإسلام.

لهذا نجد أن السجون لا تستغني عن الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- الدعوة التي تؤيد بنور الوحي الإلهي، وتبصر عقل من أصيب بهذه المصيبة، ونزل هذا المكان، وتنبهه إذا غفل أو تغافل تحت وطأة الشهوات والأهواء؛ لذا فإن الدعوة الإسلامية تعني بدعوة السجناء، وبسوقهم إلى الله ﷻ سوقاً رقيقاً رفيقاً إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وإلى ما فيه صلاح الحياة، وخير الأحياء، وهي توظف في السجنين وازع الخير والفضيلة، وتكفه - بإذن الله تعالى - عن الشر والإثم والرديلة.

ولا شك أن السجون يمكن أن تمارس فيها أنشطة عدة، من ذلك: الخطبة، والدرس، والموعظة، والمحاضرة، والندوة، والحوار، ونحو ذلك. ويحتاج هؤلاء أن يُجاب عن أسئلتهم واستفساراتهم التي تتعلق بهم - بأنفسهم - أو بذويهم الذين لا يعيشون معهم، كما يحتاجون إلى سماع خطاب يشرهم، ويفتح باب التوبة والأمل لهم، ويعرفهم بطرق الصلاح والاستقامة، والخير، ويحذرهم من الشر والمعصية.

ولا شك أن الدعاة بعد التنسيق مع الإدارات التي تشرف على السجون، يستطيعون أن يختاروا الوسائل الدعوية المناسبة لحال السجن، كبعض القنوات الفضائية الدينية، وكالإذاعة الرشيدة، بالإضافة إلى الكتب، والأشرطة، والمطويات، والصحف، والمجلات، والرسائل العلمية الدينية النافعة الهادفة.

وقد وجد في بعض البلاد الإسلامية مَنْ يقوم بعمل رائد، وهو تحفيظ القرآن الكريم للسجناء، أو تحفيظ أجزاء منه لهم، وإقامة المسابقات النافعة في هذا الاتجاه، حتى إن المملكة العربية السعودية - حفظها الله - وضعت جزءاً من محكومية السجين بحسب عدد الأجزاء التي يحفظها، فصار في هذا نوع تشجيع على حفظ كتاب الله، ونوع تخفيف عليهم في المدد التي يقضونها داخل السجن في تعطل عن المصالح، والمنافع، والقيام بالواجبات الاجتماعية، والأسرية، ونحو ذلك.

### ثامناً: المعارض:

والمعارض: مكان عام تُعرض فيه نماذج من المنتجات، والمستلزمات الدعوية، والثقافية، والفنية، إضافةً إلى المنتجات التقنية، والصناعية، والزراعية، ونحو ذلك. وهذه المعارض إذا صارت معارض نوعية متعلقة بالدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - فإنه يتحقق بها ومن ورائها خير كبير وكثير، وقد أقامت بعض الدول الإسلامية معارض كثيرة نفَع الله - تبارك وتعالى - بها، وجعلها سبباً في دعم الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى.

في بعض البلاد عملت معارض دعوية، أحياناً تقوم هذه المعارض على نشر أخبار الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - وأحياناً تعرض وسائل دعوية مبتكرة، سواء كانت مسموعة، أو مقروءة، أو مرئية.

ويقام بجوار هذه المعارض أنشطة، وفعاليات دعوية، وثقافية مصاحبة، وتشارك في هذه المعارض جهات معنية بالدعوة إلى الله، سواء كانت مؤسسات، وجهات رسمية حكومية، أو كانت أهلية، وربما أُقيمت معارض متخصصة للمرأة



المسلمة ، أو للطفل والشاب المسلم ، وربما أقيمت معارض لدعوة غير المسلمين ممن لا يدينون دين الحق ، وربما أقيمت معارض للمسلمين الجدد ، وربما كانت المعارض متعلقة بأنواع من الدعوة كمعرض للدعوة على الإنترنت ، ومعرض للسيرة النبوية يحكي الترتيب الزمني ، والأحداث التي وقعت في السيرة أحياناً مجسمة ، وأحياناً محكية ، وأحياناً مسموعة ، وأحياناً مرئية ، وهذا من شأنه أن يقرب المفاهيم ، ويسهل الوصول إلى الحق ، ويدعو الناس إلى التعرف إلى الإسلام ، ويشتر بسماحته ومحاسنه.

#### تاسعاً : دعوة المعوقين :

والإعاقة : هي إصابة بدنية ، أو عقلية ، أو نفسية ، تسبب ضرراً بليغاً في نمو الطفل البدني ، أو العقلي ، أو في كلا الأمرين ، وقد يؤثر هذا في نفسية ذلك الإنسان.

ومن وسائل دعوة المعاقين وتثقيفهم : وسيلة الدعوة بالقول ، وهذا ينتفع به كل من لم يكن مصاباً بأفة في سمعه ، فالكفيف ينتفع بوسيلة الدعوة القولية ما لا ينتفع غيره ؛ لأنه يعتمد على سمعه اعتماداً كلياً في الفهم ، والوصول إلى المعلومة ، وعليه فإن بعض هؤلاء المعوقين تشتد حاجته إلى هذه الوسيلة الفعالة ، سواء كان هذا عن طريق الحديث المباشر معه ، أو عن طريق غير مباشر ، وقد تكون وسيلة الدعوة للقراءة ملتحقة بوسيلة الدعوة بالقول ، فإن احتياج المعوق إلى القراءة احتياج عظيم جداً ، لا سيما إذا كان هذا المعوق ممن لا يستطيع أن يقرأ ، أو أصيب بمرض في عينيه.

وهؤلاء المكفوفون إذا لم يتمكنوا من القراءة بالعين ، فإنهم قد يتمكنون من الدعوة بطريقة "برايل" ، وهي كتابة بأحرف منقوطة بارزة ، وهي طريقة في الكتابة

والقراءة خاصة بالمكفوفين، تعتمد على استعمال هذا المخرز، أو ذلك المثقاب الذي تثقب به أوراق سميكة، تصاغ من خلال هذه الثقوب أحرف، يمكن للكفيف أن يقرأها.

وقد كتب القرآن الكريم بطريقة "برايل"، وانتفع به المكفوفون، كما كتبت أيضاً بعض الكتيبات، والرسائل، والمطويات النافعة بهذه الطريقة، فكانت وسيلة معينة للمكفوف لأن يقرأ.

وهناك وسيلة الدعوة بالإشارة لمن لم يصب بعينه، فالمصاب بأفة في سمعه أو في لسانه يمكن أن يتواصل مع غيره بطريقة الإشارة، أو بلغة الإشارة، وهي طريقة فعالة، وقد رأينا الفضائيات، والتلفاز يقوم القائمون عليه بإيصال المعلومة المسموعة بلغة الإشارة، فتترجم خطب الجمعة إلى خطبة إشارية، وكذلك بعض المحاضرات والندوات فتفيد طائفة المعوقين سمعياً من الصم، أو من الصم والبكم.

وهناك أجهزة تساعد هؤلاء جميعاً وتعين هؤلاء جميعاً؛ فالمكفوفون لهم جهاز يعمل على تحويل المادة المكتوبة إلى كلمات، وأحرف بارزة، يستطيع الكفيف قراءتها بوضع إصبع إحدى يديه في مكان مخصص من الجهاز، أما يده الأخرى فيستخدمها في تمرير كاميرا الجهاز على المادة المكتوبة، وهذه - بحمد الله تبارك وتعالى - وسيلة حديثة نافعة ومفيدة لهؤلاء الذين عوقوا بصرياً، بل يستخدم هؤلاء المعوقون طريق الحاسب الآلي، فمن عوق بدنياً أو حركياً، فإن هذا لا يمنعه أن يتعامل مع الحاسب الآلي، وهو جالس، فمن خلال الحاسب الآلي أعدت مواد دعوية كثيرة ومتنوعة، وانتفع بها المعوقون، وأفادوا أيضاً بها غيرهم، فكانت الفائدة مشتركة، يستفيد المعوق ويفيد غيره.

وقد أنشئت -والحمد لله- معاهد ومدارس خاصة للمعاقين، وهذه المعاهد تقوم على تعليم وتربية وتأهيل هؤلاء، سواء بإقامتهم إقامة دائمة في هذه المعاهد، فيها يقيمون، ويسكنون، ويعيشون، وفيها أيضاً يقرءون، ويدرسون، ويتعلمون، وفيها أيضاً يتريضون، ويترفهون، ولهذا يعتبر القيام بهذه الواجبات رعاية لفئة مهمة في المجتمع، وحسن استفادة من هذه الجهة في خدمة المجتمع بأثره.

**عاشراً: إنشاء الجمعيات العلمية الخاصة بالدعوة، ومراكز البحوث، ونحو ذلك:**

وتعتبر الجمعيات العلمية المتخصصة من الوسائل العلمية الحديثة، جامعة لذوي التخصص الواحد، وتمارس نشاطاتها العامة في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية، وتقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية للقطاعات الخاصة والعامة.

وقد أنشئت جمعيات للدراسات الدعوية، قامت على تحقيق أهداف جزئية أو كلية بحسب الخطة التي عملت من خلالها هذه المراكز، وتلك الجمعيات، وهذه الوسيلة حققت تنمية فكرية علمية في مجال الدراسات الدعوية، وتحقيقاً للتواصل العلمي بين أعضائها، وتقديماً أيضاً للمشورة العلمية في مجال الدراسات الدعوية، وتطويراً للأداء العملي والمهني لمن يقوم بالدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- فقد تشجعت من وراء ذلك البحوث، والاستشارات العلمية، وتنشطت حركة التحقيق، ونُشر الكتب العلمية، وعُقدت ندوات وحلقات نقاشية، ودراسية، ودورات علمية، وأُصدرت عدد من الدوريات التي تتصل بمجال الدراسات الدعوية، ووقعت مشاركة في ندوات ومؤتمرات محلية ودولية.

## قضايا دعوية معاصرة

ومما يلتحق بهذا أيضاً إنشاء المنظمات والمؤسسات الدعوية ، وقد شهد العصر الحاضر تأسيس عدد من هذه المنظمات والمؤسسات والهيئات الدعوية المتخصصة التي تقدم خدماتها في الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- حول العالم ، من هذه المنظمات :

- منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - رابطة العالم الإسلامي.
  - منظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم.
  - المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
  - الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- وهي جهات ومؤسسات وهيئات دعوية كبرى دولية قامت على إغاثة المسلمين ، وعلى إمدادهم بما يحتاجونه من مساعدات ومستلزمات ، كما قامت برعاية الأنشطة الدعوية ؛ لتشييد المساجد ، وإقامة المراكز ، والمحافظة على أبناء المسلمين في ديار الأقليات ، وتزويدهم بما يحتاجونه من الكتب الإسلامية النافعة.

### الحادي عشر: إنشاء الجمعيات الخيرية:

وهي مؤسسات اجتماعية متخصصة لا تهدف إلى الربح ، وإنما تهدف إلى تقديم المعونات والمساعدات الإنسانية للمحتاجين ، وعلى تطوير الخدمة الاجتماعية الراقية ، وقد تكون هذه الجمعيات جمعيات عامة أو جمعيات خاصة ، جمعيات عامة تهدف إلى تقديم خدمات لكافة أفراد المجتمع ، وقد تكون خاصة تعتني بالقرآن الكريم ، أو بالدعوة إلى الله ، أو بمكافحة التبرج والسفور ، أو بمكافحة التدخين والأمراض ، وغير ذلك.

وربما كانت قاصرة على شئون الشباب، أو على رعاية المرأة، أو على المساهمة في تعليم وتثقيف المجتمع، إلى غير ذلك من الأنواع الكثيرة لهذه الجمعيات الخيرية.

**والخلاصة:** أن للجمعيات الخيرية جهوداً كبيرة في دعم نشاط الدعوة إلى الله، وتسخير الإمكانيات المادية في نشر الإسلام، والدعوة إليه، وتأليف قلوب الناس من خلال ذلك، وهذه الجمعيات تواجه وتجاوب عمل الجمعيات التي تقوم بأعمال تنصيرية في إفريقيا، وفي آسيا، وفي بلاد كثيرة في هذه القارات؛ ولذلك يطلب من القائمين على هذه الجمعيات الخيرية الإسلامية، أن يدركوا خطورة الدور المنوط بهم، وأن يكتفوا أعمالهم، وأن ينوعوها، وأن يبتكروا طرقاً لنفع الناس ومعاونتهم.



## ضوابط الوسائل الدعوية المعاصرة

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : ضوابط مشروعية الوسائل الدعوية ١١١
- العنصر الثاني : ضوابط في الدعوة إلى الله من خلال استعمال وسائل معاصرة ١١٨





#### ضوابط مشروعية الوسائل الدعوية

إن بعض الدعاة والمهتمين بالشأن الدعوي حين ينظرون إلى الوسائل، يقفون منها موقفًا يصفون فيه الوسائل بأنها توقيفية، ومقصودهم بتوقيفية: أنه ثبت جواز استعمالها، والتذرع بها في الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - وذلك يكون بالنص عليها من كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ أو يكون باستعمال المصطفى ﷺ لها، أو يكون بسكوته ﷺ عنها سكوت إقرار، فبذلك تكون الدعوة واقفة على وسائلها بطريقة ثابتة في كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ فإن لم تكن الوسيلة الدعوية منصوبًا عليها، فإنهم يتوقفون في القول بإباحتها، أو يتوقفون في القول بمشروعيتها، أو ربما زادوا فقالوا بهدم مشروعية استعمال تلك الوسائل التي يرون أنه لم ينص عليها.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يتناول هذا الموضوع - ضوابط الوسائل الدعوية - بعد أن ثار جدلاً ليس بالقليل حول: هل الوسائل الدعوية توقيفية أم اجتهادية؟

#### الضابط الأول - من ضوابط مشروعية الوسائل - : وهي الوسائل التي لا اختلاف على جوازها ومشروعيتها:

هذه الوسائل هي كل وسيلة وجد النص على مشروعيتها في كتاب ربنا، أو سنة نبينا ﷺ أو طلبت بوجه من أوجه الطلب، فكل وسيلة ثبتت في كتاب ربنا، أو سنة نبينا ﷺ أو أقر بعض الصحابة على استعمالها، فهي وسيلة مشروعة، وهي وسيلة شرعية أيضًا، ويدخل في ذلك كل وسيلة مادية أو معنوية حققت المقصود والمطلوب، وثبت استعمال النبي ﷺ لها وأصحابه { .

## قضايا دعوية معاصرة

فإن قيل: ما حكم الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - بالقول؟ قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

فإن قيل: هل تشرع الحركة في الدعوة إلى الله، والذهاب والإياب والسفر والانتقال، ونحو ذلك؟

قلنا: نعم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: ٦٩]، وقال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وقال: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصُصْ مِن صَوْتِكَ﴾ [القمان: ١٩].

فإن قيل: هل تجوز الكتابة؟ وهل ثبت نص في استعمالها في التعليم والدعوة ونحو ذلك؟

قلنا: نعم، قال الله تعالى: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]، وقال: ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣] الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ٣ - ٥].

وقد أمر النبي ﷺ بالكتابة، فقال: ((اكتبوا لأبي شاة)) أي: اكتبوا الحديث لأبي شاة، وجاء أيضاً: ((ومن كتب عني غير القرآن، فليمحه)).

فإن قال قائل: هل يعد الجهاد من وسائل الدعوة إلى الله؟

قلنا: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقد جاء في الحديث: ((جاهدوا المشركين)).

وهكذا الوسائل المادية والمعنوية منها ما نص عليه في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ وعليه فلا نحتاج إلى استفاضة أو إطالة والحر تكفيه الإشارة.

**الضابط الثاني: كل وسيلة تُهيءُ عنها في الكتاب والسنة، فهي وسيلة دعوية محرمة:**

لا شك أن الوسيلة المأمور بها قد تكون وسيلة مطلوبة على سبيل الوجوب، أو مطلوبة على سبيل الاستحباب، أو مطلوبة على سبيل الإباحة، وقد تكون الوسيلة منهيًا عنها، فتكون محرمة، أو تكون مكروهة، فالمحرمة يتعين عليه - أي: على الداعية - أن يجتنبها، والوسيلة المكروهة عليه أن يتوقاها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وأن يتنزه عن استخدامها، فإن استخدمها لحاجة دعت إليها لم يكن هذا ممنوعًا.

ولا شك أن ثمة وسائل ورد النهي عنها: كالكذب، والكبر، والبخل، وإخلاف الوعد، ورفع الصوت، وما إلى ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقال: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وفي الحديث: ((أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)).

**الضابط الثالث: أن تكون داخلة في حد المباح:**

فالوسيلة الدعوية التي لم ينص الشارع على مشروعيتها، ولم يأت بالنهي عنها وإنما سكت عنها، فهذه تدخل في دائرة الإباحة، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيسعى الداعية أن يستخدمها في دعوته؛ لأن النصوص الشرعية محدودة وإن كثرت، والوسائل متجددة متطورة متعددة مع تعاقب الأزمان.

فلا يمكن أن تستوعب النصوص الحديث عن كل وسيلة، كما هو الشأن مثلاً في مكبر الصوت والمذياع، وغير ذلك من المخترعات الحديثة، فالأصل في هذه الأنواع من الوسائل أن تباح ما لم يعرض لها عارض يخرجها عن ذلك الأصل، وحيث أدت الوسيلة إلى المقصد المشروع، إما على سبيل القطع، أو الظن، أو الاحتمال المساوي، فإنها تكون عندئذ مشروعة.

وأداء الوسيلة إلى مقصودها له حالات؛ فمن ذلك:

**أولاً:** أن يكون الأداء إلى المقصود - كما قلنا - ثابتاً قطعاً، فلا إشكال في مشروعية هذه الوسيلة؛ وذلك لتحقيق المقصود منها، وحصوله قطعاً.

**ثانياً:** أن يكون الأداء إلى المقصود منتفياً قطعاً، كما في وعظ مجنون مثلاً، فهذا يسقط اعتبار تلك الوسيلة؛ لأن الوسيلة إنما شرعت لتحقيق المقاصد، فإذا انتفى المقصود كان تحصيل الوسيلة والعمل بها عبثاً. أما إذا كان إيصال هذه الوسيلة إلى المقصود مظنوناً في حصوله، أو مظنوناً في انتفائه، فهذا لا شك أنه من مواضع الاجتهاد، والخلاف فيها عندئذ يكون سائغاً، كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - في مسألة: أداء السبب إلى الحكمة المقصودة منه. وهنا يحسن بحث مسألتين:

أ. ما حكم الوسيلة التي يختلف العلماء في حكمها بين الإباحة والتحريم؟

ب. ما حكم الوسيلة التي يشوبها ويختلط بها حلال وحرام؟

### المسألة الأولى: الوسيلة التي يختلف العلماء في حكمها بين الإباحة والحظر:

فهذا يحتاج الداعية فيه إلى أن ينتهي إلى ترجيح قول فيها على قول، فلا يصح وصفها بأنها مباحة محرمة، أو جائزة ممنوعة، وإنما هي من جنس المختلف فيه،

ولا شك أن الاختلاف في الأحكام قديم، وأن الاختلاف في الأمور الاجتهادية كثير، وقد تعددت مواقف الناس من مثل هذه الوسائل المختلف في حكمها، فمنهم من غلب جانب الورع والاحتياط فامتنع، ومنهم من رأى ترجيح قول بالإباحة على التحريم فعمل، ومنهم من رأى أنه إذا امتنع أنكر، ومنهم من رأى أنه إذا امتنع لم ينكر؛ لأن الوسيلة اجتهادية.

ومن أمثلة هذه الوسائل التي وقع فيها أخذ ورد، وإباحة وحظر: وسيلة التصوير الفوتوغرافي، ووسيلة التمثيل المسرحي، أو السينمائي. ولا شك أن طائفة من أهل العلم قالوا بجواز ذلك، وأن طائفة قالت بعدم الجواز.

وقد اختلفت وجهات النظر الشرعية في هذا الباب، والأصل أن من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، فمن انتهى علمه إلى الترجيح الأول أو الثاني فلا حرج عليه أن يأخذ بما ترجح عنده، مع التنبيه إلى أن التورع في الاستخدام الشخصي، أو في الأمور العادية أولى؛ لأن التورع عن شبهة أمر مطلوب، ولأن الخروج من الخلاف مستحب. أما إذا كان الأمر الذي نتحدث عنه أمراً أعم وأوسع من أن يكون شأنًا شخصيًا أو شأنًا خاصًا، فإن الأمر يحتاج إلى شيء من السعة أو التوسعة.

### المسألة الثانية: الوسيلة التي اختلط فيها الحلال بالحرام، والنافع بالضرار:

ومن أرجح وأظهر هذه الأمثلة: هذه القنوات الفضائية، والإذاعة، والتلفاز، وغير ذلك، فقد استعملت في الخير تارة، وفي الشر تارة، واختلط فيها الحلال بالحرام، والحابل بالنابل، وقد انتشرت أيضًا في حياة الناس انتشاراً عظيماً، واختلط فيها الصالح بالطالح: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

فمنهم من رأى أنه ينبغي ألا يدخل إلى مكان اختلط فيه الحلال بالحرام، ومنهم من قال: هذه مسألة وتلك أخرى، والإنسان يجتمع فيه خير وشر، والجهة الدعوية جهة خير، ولا بد أن يقوى جانب الخير في هذه الجهات، وأن يواجه جانب الشر، وأن يكثر بالخير في تلك الجهات.

ومنهم من قال: البحث عن جهة متمحضة في الخير أولى، وقد وجدت من القنوات الفاضلة الهادفة ما يغني عن قنوات وقع فيها الفحش، أو التعري، أو الفسق، أو الشبهات، أو نحو ذلك من المخالفات.

ومنهم من قال: الاجتناب أروع وأتقى، لكنه يكون كذلك إذا امتنع الناس جميعاً من هذا الدخول إلى تلك القنوات، أما أن يمتنع البعض وأن يبقى البعض، فهذا لا يحقق الفائدة أو الحكمة من الزجر عن هذه القنوات، أو من دعم تلك القنوات.

وعليه، فمن أراد أن يقاطع عليه أن تكون مقاطعته كاملةً نظرياً وعملياً، وأن تكون المقاطعة أيضاً مقاطعة جماعية، وليست مقاطعة فردية، فإنها لا تفضي إلى المقصود. على أن من شارك لا يجوز له أن يشارك في جزء محرم منها، فلا يجوز لداعية أن يدخل إلى برنامج الدعوي بموسيقى، أو غناء محرم يصحب دخوله، أو يتقدم دخوله أو يتأخر على خروجه.

ولا بد أن يكون سعيه لاستصلاح هذه القنوات، وتنقيتها من تلك المخالفات.

إذاً، السعي في استصلاح هذه القنوات إذا دخلها الداعية إلى الله من الواجب الذي يمكن أن يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شك أن إيجاد قنوات صالحة من البداية كقناة "المجد" مثلاً هذا أمر مطلوب ومرغوب، والعمل

من خلال النور الذي لا ظلمة فيه خيرٌ من العمل في نور فيه ظلمة، وخير من العمل في ظلمة لا نور فيها، فالقنوات الإسلامية الفاضلة المتمحضة لباب الدعوة العمل معها خيرٌ وأنفع.

#### الضابط الرابع: ألا يعلق بالوسيلة وصف ممنوع منه شرعاً:

فكما يجب أن تكون الوسيلة مشروعة بأصلها، أيضاً يجب أن تكون مشروعة بوصفها، فالوسيلة قد لا تكون في ذاتها مخالفة للشرع، ولكن يعلق بها بسبب بعض الظروف وصف خارجي ممنوع منه شرعاً، كأن تكون شعاراً لكافر، فتمنع مباشرتها لأجل ذلك الوصف الممنوع منه، وثبت النهي منه ﷺ عن التشبه بالكفار، وأمر بمخالفتهم، ولا سيما فيما كان شعاراً لهم يعرفون به، وقد قال ﷺ: ((مَنْ تشبه بقوم فهو منهم))، وقال: ((ليس منا من تشبه بغيرنا)) وقال: ((خالفوا المشركين))، وأمر ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى.

فعلى الداعية إذاً أن يتجنب في دعوته أي وسيلة تُعد شعاراً للكفار مهما كان نوعها.

وقد عرض عليه ﷺ من وسائل الكفار ما امتنع من الأخذ به؛ لأجل هذا المعنى، فقد ترك ﷺ وسيلة الضرب بالناقوس، ووسيلة النفع في البوق، وإيقاد النار، وذلك للدعوة إلى الصلاة؛ لأنها - أي: هذه الوسائل - من شعار اليهود والنصارى والمجوس.

وأخيراً: فإنه قد يرخص في استعمال بعض الوسائل الممنوعة في بعض الأحوال؛ تغليياً لجانب درء المفسد على تحقيق المصالح، أو لموازنة بين المفسد إذا اجتمعت، وتقديم أخف المفسدتين، كما جرى بالترخيص في الكذب في عدة

## قضايا دعوية معاصرة

موافق ، فقد جاء في الحديث الشريف : (( ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً )) ، وزاد مسلم في رواية : (( ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، تعني : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها )) .

وهذا الضابط الذي ذكرناه من إباحة المحرمات عند الضرورات يختلف عن الضابط الذي يقول : " الغاية تبرر الوسيلة " ، وذلك من عدة وجوه ؛ منها : أن المحرم والمباح في الإسلام إنما يحرمه ويبيحه الشارع الحكيم نفسه ؛ وذلك توسعة على العباد ، أما التبرير عند غير المسلمين فمتروك لاجتهاداتهم ، وأهوائهم ، ومسالكهم الشخصية ، فالمحرم والمباح في الإسلام هو الله - تبارك وتعالى - كما أن الغاية التي أبيحت من أجلها بعض الوسائل الممنوعة دائماً هي محمودة في نظر الشارع ، وليست مجرد مصلحة يراها المرء محمودة أو مذمومة كما هي عند الآخرين ، ثم إن الترخيص في الإسلامي مقيض بحال الضرورة الملجئة ، أو الحاجة الملحة ، كما أن الضرورات تقدر بقدرها ، وليس الأمر مطلقاً كما هو عند غير المسلمين بلا ضابط ، ولا قيد .

## ضوابط في الدعوة إلى الله من خلال استعمال وسائل معاصرة

هناك ضوابط ومحاذير ينبغي على مستعملي تقنية الإنترنت والشبكة العنكبوتية أن يكون متيقظاً لها ، حريصاً عليها .

## أولاً : خصائص هذه الوسيلة " الإنترنت " ومميزاتها :

أ. أنها تحول الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى - إلى دعوة عالمية ، فهي تحقق عالمية الدعوة ؛ ذلك أن الداعية يخاطب الناس في المشارق والمغارب .



ب. وهي تمتاز أيضاً بسهولة الانتشار لإجراءات وخطوات بسيطة جداً، وهي تتميز بميزة عظيمة هي: حرية الكلمة، فالدعوة في هذا المجال بلا قيد ولا حد.

ج. وهي أيضاً قليلة التكلفة المادية، فلا يحتاج المتحدث أو الكاتب في هذه التقنية إلى تكلفة مادية كبيرة، وإنما هي دقائق يستطيع من خلالها أن يوجه خطابه للناس أجمعين، ثم إن الدعوة هنالك ذات طابع تفاعلي بين الداعية، وبين من يتلقى منه، ويستمتع إليه.

د. ومن الميزات النافعة في هذه التقنية: توثيق المعلومات وحفظها، سواء كانت المادة صوتية، أو مكتوبة، أو مرئية، وهي تتيح اتصالاً واطلاعاً على نتاج بحوث العلماء والدعاة، واستقراءً كبيراً لفتاويهم، واستفادة عظيمة منها في أي وقت ولو طالّت المدة.

هـ. ومن أبرز خصائص الدعوة في هذا المجال أيضاً: تعرف الداعية على إخوانه من أهل السنة في سائر البلاد، وتواصله معهم، وحصول تعاون فيما بينهم في سبيل الحق، ونشر الفضيلة، كما أن المواقع الإسلامية تعتبر ملاذاً آمناً لكثير من المسلمين الحريصين على إصلاح دينهم ممن يقيمون في بلاد كافرة، أو في أماكن تشتد فيها الغربة، ولا يجدون أحداً يبصرهم في دينهم، أو ينير الطريق والدرب لهم.

### ثانياً: مخاطر ومحاذير هذه الوسيلة "الإنترنت":

أ. إن أخطر ما يواجهه الداعية في هذا المجال ما يمكن أن يكون معروضاً على هذه الشبكة العنكبوتية من البرامج الخلاعية التي قد تروج للإباحية والانحلال، والانحراف الخلقي دون أن تكون هنالك ضوابط فعالة تحول

## قضايا دعوية معاصرة

دون هذا العمل ، أو جهات تستطيع أن تراقب ، وأن تمنع الذين يرسلون هذه الرسائل الفاحشة ، أو يروجون لتلك المواقع الإباحية الفاسقة.

ب. وجود هذه الدعوات المشبوهة ، والشبهات المبنوثة من أديان غير المسلمين ، ومن عقائد المنحرفين والمخرفين ، كما أنها تتضمن مخاطر أخرى كقيام بعض المشتركين بإدخال برامج تحمل ما يسمى بالفيروسات المخربة ، والمفسدة التي إذا وجدت حال اختراقها لحاسوب شخصي أو لشبكة محلية لمشارك ما ، أن تؤدي إلى تخريب واسع في ملفات معلوماته.

ج. يمكن أيضاً من خلال هذه التقنية إدخال معلومات مزيفة ومضللة حول مختلف قضايا العلم ، والفكر ، والسياسة ، والثقافة ، والتاريخ ، والترويج لأباطيل تلك الجهة التي تصدر تلك المعلومات ، وتصدر تلك الترهات.

وإذا كان الدعاة إلى الله -تبارك وتعالى- عليهم أن يعنوا بهذا المجال ، وأن يكون لهم حضور قوي وفعال ، وأن يتواصلوا مع جميع أفراد المجتمع بشتى طبقاته ، فلا بد أيضاً من أن يتفرغ لهذا المجال من يحترف صناعة الدعوة من خلال هذه الوسيلة ، فقد رأينا جمهرة مواقع إسلامية كبيرة عامة وخاصة ، ووجدت غرف للتفاعل والتعامل مع هذه التقنية ، ولا شك أن الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- اختارت أن تمارس دورها في الدعوة إلى الله من خلال هذه التقنية ، وأن تباشر حمل مسؤوليتها من خلال هذه الشبكة في مختلف الميادين الدعوية ، والعلمية ، والثقافية ، وحرص الدعاة إلى الله على تقديم أنفسهم إلى العالم من خلال هذه المواقع العامة ، والشخصية ، والمنتديات.

ولا شك أن هذا عاد على الدعوة إلى الله بعوائد طيبة ، ونتائج حسنة ، ونفع الله -تبارك وتعالى- بذلك عبر السنين التي مضت نفعاً عظيماً ، ولكن هذا يقتضي أمرين :

**الأول:** أن نحمي أنفسنا من الغزو الفكري، والأخلاقي، والاقتصادي من خلال هذه الشبكة بالوسائل التقنية التي يجب أن تكون على مستوى عالٍ من الإبداع، والإتقان، والتمكن، كذا لا بد من وجود رقابة مجدية وقوية تحول دون تمكين هؤلاء الغزاة من التأثير في أبناء أمتنا تأثيراً مفسداً في أخلاقهم، أو في ثقافتهم.

**الثاني:** أن نبادر إلى اتخاذ الموقع الذي يمكننا من العطاء والإسهام الفعّال في بناء هذه الشبكة بالفكر النظيف، والعلم، والثقافة، والآداب، وأن يكون لنا دور علمي نساهم فيه مع الآخرين في خدمة الإنسانية والحضارة، كما ينبغي أن نجعل من الشبكة العنكبوتية مجالاً لنشرح فيه قضايانا العلمية، والدعوية، والثقافية، والسياسية بشكل واضح وفعّال.

د. على الداعية في هذا المجال أن يكون متوقفاً في الرسائل من الوصف الشديد، وتفصيل الذكر في بعض المنكرات والفواحش؛ مما قد يغري بعض المدعويين، أو يحرك الغرائز، والواجب عندئذ أن تذكر المنكرات على سبيل الإجمال، وعدم الدخول في التفاصيل؛ لأن ذلك لا فائدة فيه، بل قد يفضي إلى مفاسد حقيقية.

هـ. كما ينبغي للمتعامل مع هذه التقنية أن يحذر من المبالغة في إطلاق الأحكام، أو المجازفة في مسائل التكفير أو التبديع، كما ينبغي له أن يتأنى في قضية التصدر للفتيا، والحكم على الأعيان، وغير ذلك من المسائل الكبار التي هي من وظائف العلماء الراسخين، ولا شك أن هذا مسلك خطير ذلت فيه أقلام وأقدام.

والواجب على الداعية الحصيف ألا يدخل نفسه فيما لا يحسنه، وأن يتوقى الوقوع في الشراك؛ لأن هذا قد يضر ولا ينفع، ويفسد ولا يصلح.

## قضايا دعوية معاصرة

و. ومن الأخطاء التي قد تشيع نشر الرسائل، وطلبات الفقراء، والمحتاجين، والمصابين، والتعاطف معها دون تحقق منها.

ومما ينبغي التأكد منه والتأكيد عليه العمل على اعتماد اللغة العربية كلغة متداولة في هذه الشبكة، مع وجود نسخ مترجمة ترجمة دقيقة إلى اللغات الأخرى المتداولة، ولا سيما الإنجليزية، والفرنسية، والأسبانية.

ز. أيضاً من الممارسات التي ينبغي التنبيه لها: نشر رسائل عبر البريد الإلكتروني، وهي مشتملة على شبهات الكفار، والمبتدعة، ومطاعنهم في الإسلام، أو الرسول، أو القرآن، أو التاريخ من غير رد قوي يكشف زيفها، ويبطل حجتها، أو نشرها مع ردود ضعيفة؛ مما يجعل الشبهة تستقر في النفوس الضعيفة، وتتمكن منها، وقد نهى السلف الصالح عن الاستماع للشبهات، أو نشرها، أو الاشتغال بها، كان أئمة السنة يشددون في ذلك، وإنما رخصوا للعالم أن ينظر فيها؛ ليبطلها، وليرد على أهلها.

ح. ومن المحاذير أيضاً: دعوة بعض المشاركين إلى فعل هيئات، وصفات وصيغ مبتدعة في العبادات، كذكر جماعي، أو صلوات محدثة، أو أوراد خاصة، ونحو ذلك مما قد يروج على كثير من الجهال بدعوى محبة الخير، وهذا كله مما يشوش في بيئة الدعوة، ويشوش على دعوة أهل السنة.

ط. ومما ينبغي التنبيه له أيضاً: التساهل في إظهار صور النساء لغرض تحذير، أو لحكاية حديث، أو لبيان واقع، وربما كانت هذه الصور صور نساء متبرجة، وعندئذ نقول: إن الغاية لا تبرر الوسيلة، وينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يطمس صورة المرأة، وأن يخفي معالمها؛ لأن الشريعة تمنع من ذلك، ولأن المفسدة في هذا راجحة على مصلحة موهومة أو مرجوحة.

ي. ومما ينبغي التنبيه له أيضاً: ما يحصل من استكتاب بعض الأقلام التي لا تعرف بانتسابها إلى المنهج الإسلامي الصحيح، أو بانتسابها إلى أهل البدع وأصحاب التوجيهات المنحرفة، وما يتبع ذلك من الثناء عليها أو التوسع مع أصحابها بحجة إثراء الواقع، أو معالجة القضايا المعاصرة، وغير ذلك من الحجج الضعيفة.

**وبالجملة:** فإن هنا بعض الآداب التي ينبغي أن يتنبه إليها الداعية في هذا المجال منها: الاقتصار في نقل الفتاوى، والموضوعات على المعروفين بسلامة المنهج، وصحة الاعتقاد من العلماء المعاصرين، ومن أسلافنا الصالحين، مع الدقة والتثبت في ذلك، والحرص على التوثيق، وعدم الدخول في مناقشات، أو مجادلات عقدية، أو علمية من غير عدة علمية، الحرص على الارتباط بالعلماء بالرجوع إليهم فيما يشكل من المسائل الخاصة والعامة، والحرص أيضاً على نشر اعتقاد أهل السنة، والتحفظ والتحقق مما ينشر في هذا المجال، احترام العلماء وتوقيرهم، وصون اللسان والكف عن الوقوع في أعراضهم، والاعتذار عنهم، ولو صدر منهم ما يخالف رأي الشخص وهواه.

كل ذلك من الضوابط التي ينبغي على مستعملي تقنية الإنترنت والشبكة العنكبوتية أن يكون متيقظاً لها، متنبهاً لها، حريصاً عليها، فإن هذا كله من شأنه أن يكثر الخير، وأن يقلل الشر، وأن يصلح الله تعالى به، وأن يجعل هذه التقنية وسيلة فعّالة في نفع الإسلام وأهله.



## ضوابط ومحاذير الدعوة والإفتاء من خلال القنوات الفضائية

## عناصر الدرس

- العنصر الأول : مزايا وعيوب فتيا الفضائيات ١٢٧
- العنصر الثاني : ضوابط الفتيا المعاصرة التي تتعلق بالمفتي ١٣٢
- العنصر الثالث : ضوابط الفتيا المعاصرة التي تتعلق بالمستفتي ١٣٨
- العنصر الرابع : الضوابط المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة وتقنياتها ١٤٠





## مزايا وعيوب فتيا الفضائيات

## أولاً: مزايا الإفتاء الفضائي :

لا شك أن القنوات الفضائية قامت بدور محمود ومشكور في إيصال المعلومة الشرعية إلى راغبيها وإجابة الأسئلة والفتاوى لكثير من السائلين حول العالم، وقد تحقق ذلك في وقت قياسي وقصير، وتمكن الإنسان السائل من اختيار المفتي أو الشيخ الذي يرغب في سؤاله، وقد سهل عليه الاتصال به اتصالاً مباشراً، وتحقق من وراء ذلك كثير من الثقافة الدينية وكثير من إجابة السائلين وإغاثة الملهوفين، وإيضاح الأحكام الشرعية، والتواصل مع أقليات مسلمة تعيش وراء البحار.

## ثانياً: عيوب وسلبات الإفتاء الفضائي :

## ١. سلبات من خلال الإفتاء على الشبكة العنكبوتية :

- ما لمس من عرض المستفتي لسؤاله على عدد من المفتين وتحصيل إجابات متعددة للسؤال الواحد، وهذا مما يوقع المستفتي في حيرة من جهة أو يوقعه في التشهي في اختيار الإجابة التي تميل إليها نفسه.
- ومن السلبات أيضاً دخول بعض هؤلاء المستفتين إلى ما يسمى بخزانة الفتيا في هذه المواقع واستغلاله بانتقاء هذه الفتاوى التي تناسبه، دون مراعاة لخصوصية الفتيا بالنظر للظروف والمكان والزمان، وهو أمر قد يسبب خللاً في الفتيا ولا بد.

- أيضاً وجد شيء من العجلة عند المفتين على الشبكة وشيء من ضعف التصور في المسائل المطروحة عليهم ؛ مما قد يستدعي شيئاً من البحث في التفاصيل واستدعاء فرض حالات متعددة والإجابة عنها ضمن السؤال ليتحوط المفتي إذا كان غير متصل بالسائل اتصالاً مباشراً ؛ ليتحوط إذا كان الحال على نحو معين ستكون الإجابة كذا ؛ أما إذا كان الحال على نحو آخر فتكون الإجابة كذا... وهكذا... هذا مما رصد من هذه السلبيات التي قد توجد في بعض المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية.

## ٢. الفتاوى المباشرة التي تكون عبر القنوات الفضائية والتلفاز والإذاعات ربما الزلات فيها أكثر، والأخطاء فيها أشهر، من ذلك :

كثرة الخطأ وتعاظمه : لأن المفتي في هذه القنوات الفضائية - بحكم بشريته - معرض للخطأ ، والخطأ يتفاحش ويكبر في زماننا بشكل متضاعف إذا وجدنا أن المفتي يفتي أمام فضائية ، وهذه الفضائية - أو هذا التلفاز - ينقل قوله صوتاً وصورة ويثبته حول العالم بما لا يمكن من تدارك خطأ وقع ؛ ولا شك أن الخطأ سيقع لا محالة ، وخطأ المفتي والمجتهد من أعظم ما يكون ضرراً ومن أشد ما يكون خطراً ؛ لأنه قد يفسد الأديان ، وقد قيل : " زلة العالم يضل بها العالم " ؛ وذلك لما يترتب على الخطأ في فتياه من تحليل الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط واجب أو إلزام بما لا يجب.

وكثيراً ما يأتي الخطأ من تساهل الفتيا وعدم التثبت فيها ، وربما أتى من عدم فهم السؤال على وجهه ، وقد يتطرق أيضاً الخلل من جهة اختلاف أحوال الناس وأعرافهم أو ضعف الإحاطة بلغاتهم ومقصود كلامهم ، وقد يخطئ المفتي لسوء

قصد من يستفتي، وقديماً قيل: "المفتي أسير المستفتين"، وربما كان الخطأ من اختصار في السؤال أو الجواب، أو غير ذلك من الأسباب.

### ٣. أمر تعميم الفتيا:

وذلك لأن الفتيا قبل الفعل قد تختلف عنها بعد الفعل، وما عمت به البلوى يخالف في الحكم ما يقع نزراً يسيراً، والأحكام التي تُبنى على المصلحة تنتفي بانتفاءها، والذرائع المفضية إلى الحرام كما يجب سدها فقد يجب فتحها وقد تندب وقد تباح بحسب الحال والظروف، والأحكام التي تناط بالأعراف والعادات تتغير بتغيرها ولا بد؛ والتغير لا يعتبر إلا إذا اطرده عرف أو غلبت به عادة، واختلاف المقاصد للمكلفين سبب يورث اختلاف المجتهدين؛ بل تقدم العلوم التقنية المعاصرة له أيضاً مدخل في ترجيح بعض مسائل الخلاف بين المتقدمين، وتغير الأعيان واستحالتها بشكل كامل قد يؤثر في الأحكام المتعلقة بأعيانها.

وعليه؛ فإن تعميم الفتيا الفضائية بغير نظر إلى ما ذكر من أسباب وعوامل، قد تفضي إلى تغير الفتيا والأحكام الفقهية الاجتهادية إلى مزلق خطير ومسلك وعر وبيل؛ فعلى المفتي في هذه القنوات أن يحذر هذه المزلة كما يحذر المصطلح: "عولة الفتيا"؛ فإن عولة الفتيا لا تجوز بحال ولا يمكن قبولها على هذا النحو بإطلاق.

### ٤. تضارب الفتيا:

وهذا التضارب يشتهر المستفتين ويحيرهم، يضعف ثقتهم بأهل العلم، ويوغل الصدور في كثير من الأحيان، ويفتح باب التشهي واتباع الهوى عند ضعف الإيمان، ويتيح للمضلين من أهل الأهواء والبدع فتنة الناس والتشغيب على

الفتاوى الصحيحة بحجة الخلاف، وأن الخلاف سائع كله، وهذا يحيل خلاف التضاد إلى تنوع، ويحاول ما هو قطعي نصي أو إجماعي من المسائل الفقهية أو العلمية إلى أمور ظنية قابلة للاجتهاد والأخذ والرد، وفيه من قبول الخلاف الشاذ والضعيف ومنكر الأقوال ما لا يخفى ضرره، ولا يغيب فسادَه عن كل ذي لب.

#### ٥. استغلال بعض المستفتين استتار أشخاص :

وذلك ليعمدوا إلى طرح ما يعنت المفتي أو يخرجه أو يصنفه أو يصير فتنة نائمة، أو يبحث عن إجابة لسؤال ؛ طلباً للجائزة، أو يوفر على نفسه عناء بحث علمي يقدمه، ونحو ذلك مما يخالف أدب المستفتي، ويخالف مقاصد الفتيا الشرعية.

#### ٦. اختيار المفتين على أسس غير سليمة :

كأن يُستضاف معروف بتساهله أو مشهور بمنهج غير مرضي في قضايا معينة ليسأل فيها، أو على أساس من الشهرة لا على أساس من التخصص العلمي.

#### ٧. ضعف مقدمي البرامج من الناحية الشرعية :

وهو أمر يلقي بظلال سلبية ؛ حيث لا يكون المقدم لهذه البرامج قادراً على فهم السؤال فضلاً عن تلخيصه أو تلخيص الجواب للسائل، أو إعادة ذلك كله بعبارة تسهل على المستمع من غير إخلال بالمضمون.

وعليه ؛ فينبغي أن يكون من يقدم لإدارة مثل هذه الحلقات التي تتعلق بالإفتاء من طلبة العلم، ومن أهل الفهم، ومن أصحاب البديهة السريعة، والقدرة على حسن الإدارة، والتصرف في العبارة.

## ٨. الوقوع في مصيدة البحث عن الإثارة:

وهذا منزع غريب يتنافى وقصد نفع الخلق وهدايتهم إلى الطريق الحق ؛ وقد تلجأ إليه قنوات فضائية تبحث عنه لأنه من مقومات عملهم الإعلامي ؛ وذلك بغض النظر عن الحكم الشرعي ، وهذا من زيف هذه القنوات ومن وقوعها في شرك تافهة ، وفي نفس الوقت قد تضرب الفتاوى بعضها ببعض ؛ طلباً للإثارة لا غير ، وقد يستفز المفتي إلى الكلام في ما هو حساس أو مثير ولو كان غير مفيد أو نافع ، ولا شك أنه ليس كل ما يعلم من الحق يقال ؛ فكيف بما لا يغني من الحق شيئاً؟!

ومن أخطر هذه المفاصد وتلك السلبيات تصدر غير المتأهلين ، وهذا يوجب وجود رقابة شرعية على تلك المحطات والقنوات الفضائية ، ولا شك أن تخرج كثيرين من قول "لا أعلم" خشية سقوط الجاه أو انكشاف الحال العلمي ، أمرٌ ينذر بخطر وشر مستطير.

**وبالجملة:** فإن الفتيا المباشرة - شأنها شأن الفتيا في كل عصر ومصر - يمكن أن توظف توظيفاً صحيحاً فتخدم قضايا الأمة في الواقع المعاصر كما كانت في الزمن الغابر ، إلا أنه - وفي الجهة الأخرى - قد تستعمل الفتيا أيضاً ضد الأمة.

وقد رأينا من يفتي بمنع مواجهة المحتل في الأرض المباركة في فلسطين بحجة عدم وجود إمام - وكذا في العراق وغيرها - أو يفتي بحل بعض المحرمات كالقوائد البنكية ، وذلك بعد صدور ما يشبه الإجماع على حرمتها ، أو يفتي بعدم جريان الربا في الأوراق النقدية أو يزعم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلوات والجمع ، أو يسوغ زواج الكتابي من المسلمة خلافاً للإجماع ، ولا شك أن الخطر يكمن في ضعاف النفوس ومرضى القلوب من علماء الدنيا الذين يزينون للناس سوء

أعمالهم، فيرونه حسناً، وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين، وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين.

قال ابن القيم - عليه رحمة الله - : وبالجملّة ؛ فلا يجوز العمل والإفتاء بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض ؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر والله المستعان.

#### ضوابط الفتيا المعاصرة التي تتعلق بالفتي

**الضابط الأول:** أن يعلم المفتي أنه نائب عن الله تعالى في تبليغ أحكامه وقائم مقام رسول الله ﷺ في هداية أتباعه، كما أن فيئة الأمة إلى مفتيها يضبط مرجعيتها ويجنبها المتالف ويقيها المعاطب ؛ فإنه من جهة أخرى يشد ظهور العلماء ويقوي قلوب الفقهاء ، وقد أفصح الإمام أحمد - رحمه الله - عن سبب قوَى الله به فؤاده وثبت به جنانه من مقولة أعرابي لا يعرفه من قبل حين لقيه فقال له : "يا أحمد ؛ إن يقتلك الحق تمت شهيداً وإن تعيش تعيش حميداً" ، وما خبر خروج أهل مصر خلف قاضيها ومفتيها العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - عن الذكر والذاكرة ببعيد.

**الضابط الثاني:** لا بد أن يأخذ المفتي نفسه بجملة أمور قبل الشروع في الفتيا عامة والمباشرة من هذه الفتيا بشكل أخص ، ومن ذلك : النيات الصالحة ؛ إذ هي رأس الأمر وعموده وأصله الذي يبنى عليه ؛ فيجب أن ينوي بفتياه بيان أحكام الله تعالى ابتغاء مرضاة الله ، وامتنال أمر الله ، ووفاء بعهده وميثاقه الذي أخذه على أهل العلم.

وعليه أن يبرأ من آفات طلب إعجاب الناس بكلامه وتعظيمهم لمقامه ، واحتياجهم إلى جاههم ، ونحو ذلك من الآفات.

إن خروج المفتي في وسائل الإعلام للإجابة على الفتيا بشكل مباشر كما يحقق الإيجابيات عدة ، تكتنفه مخاطر كثيرة - كما سبق بيانه - وقد رجَّح كثير من أهل العلم جواز الخروج بضوابط ، ومنعت طائفة قليلة الخروج مطلقاً ، وقيدت أخرى الظهور الإعلامي للمفتي لقاء تلك الوسائل المعاصرة من فضائيات وغيرها من المخالفات الشرعية ، وهذا أمر اجتهادي لا ينكر فيه على من اختار قولاً بدليله الراجح لديه.

ومع ترجيح الظهور الإعلامي للمفتين فلا مناص من رعاية الضوابط المرجحة للجواز ؛ وإلا كان على المفتي تبعة هذا الظهور غير المنضبط.

**الضابط الثالث :** يتعين على المفتي ألا يتجاوز موقعه العلمي من الفتيا ؛ فالمفتي إما أن يكون مستقلاً بالفتيا ، وهذا منصب المجتهد المطلق ؛ وإما أن يكون غير مستقل بالفتيا ، وهو المجتهد في مذهب إمامه ، أو مجتهد في نوع من العلم كالفرائض أو المعاملات ، أو مجتهد في مسألة من مسائل العلم ؛ فإذا تجاوز المجتهد المسألة إلى رتبة المجتهد المستقل ، أفسدَ في دين الله وَعَلَى وكان آثماً عند الله - تبارك وتعالى - ومسئولاً عن فتياه في الدنيا ؛ فقد وجب الأخذ على يديه.

**الضابط الرابع :** على المفتي أن يحدد نطاق الفتيا إذا كان قاصراً عن تحمل تبعاتها في كل باب وفي كل مسألة ؛ فالمفتي الذي لم تكتمل عدته ولا آلته لا ينبغي له أن يتصدى للإجابة على الفتاوى المباشرة والتي قد تعرض عرضاً عاماً وسرياً لتنوع نطاقاتها.

فعليه أن يعتني بضوابط استنباط الفتيا وتحريرها، وهذا يبدأ من اتخاذ مسلك الوسطية في منهج استنباط الأحكام؛ فلا يسلك مسالك أهل التشديد الغالي ولا أهل التفريط الجافي، ولا يُقنط الناس من رحمة الله تعالى، ولا يجرئهم على المعاصي؛ بل يحملهم على الطريق الوسط فهو تيسير منضبط برخص الشرع وتوسعته.

وروي عن علي < قوله: "ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقه؟ مَنْ لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره".

قال الشاطبي -رحمه الله-: والمفتي البالغ الذروة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

**الضابط الخامس:** على المفتي أن يعنى بذكر دليله؛ ليتربى الناس على حسن الصلة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ كذلك يطمئن السائل إلى مأخذه من كتاب ربنا وسنة نبينا؛ ولهذا قال الإمام النووي -رحمه الله-: ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً؛ بل عليه أن يترك الجواب أحياناً؛ إما لعدم علمه بالمسألة، أو لحاجته إلى مزيد مراجعة ومشاورة، أو لما قد يترتب على الجواب من مفسد قد تربو على مصالح هذا الجواب.

وقد سئل النبي ﷺ عن الحج: أكل عام يا رسول الله؟ فلم يرد على السائل مرتين، ثم أجاب في الثالثة فقال: ((لو قلتُ نعم، لوجب، ولَمَّا استطعتم)) إذاً عليه أن يتحفظ من بعض الأسئلة وأن يخزن لسانه عن بعض الأجوبة.



**الضابط السادس:** عليه أن يتحول في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل ، وقد سئلوا في القرآن عن أمرين ، فجاء الجواب في غير موضع السؤال ؛ كما في قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فقالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يتم ثم يعود كما بدأ؟ فأجيب ببيان النفع الحاصل من ذلك : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقد يزيد في الجواب عن السؤال كما سئل ﷺ عن ماء البحر ، فقال : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته)).

كل ذلك يراعي فيه المفتي حال المستفتي ، وما يناسبه ، وما يصلحه .

ولربما تفاوتت الجواب بناءً على اختلاف أشخاص المفتين ؛ فقد سئل النبي المصطفى ﷺ الوصية من بعض أصحابه ؛ فأجاب كل واحد بما يناسبه وما يصلحه ، وسئل عن أفضل الأعمال ، فقيّد ذلك الجواب بحال المستفتي وما يقدر عليه ويلزمه ، وعليه أن يعنى بالبدايل المباحة ما استطاع ؛ ففي ذلك عون للسائل على سلوك الطريق الحلال ؛ ذلك أن القرآن الكريم لما نهاهم عن قوله : ﴿رَاعِنَا﴾ علمهم وأرشدهم ما يؤدي معناها من غير محذور فقال : ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وفي الحديث ((وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان)).

**الضابط السابع:** عليه أن يمهد للحكم الذي يستغربه الناس بما يسوغه في الفهم ويعينه على قبوله من مقدمات وممهدات ، ومن فوائد وحكم وثمرات ، وما كان من المسائل متعلق بأعراف وأحوال متغيرة بتغير الزمان أو المكان ؛ فإن على المفتي أن يستفصل من السائل عن أعراف أهل بلده وحاله ، ولا شك أن لكل زمان

حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم - كما وضع ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه الماتع (إعلام الموقعين).

**الضابط الثامن:** على المفتي إذا أجاب في مسألة اجتهادية ألا يجزم بأن هذا هو حكم الله تعالى؛ فإنه لا يدري أيصيب حكم الله أو لا؛ وقد نهى نبينا ﷺ أميره بريدة > أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله، فقال له: ((**فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؛ ولكن أنزلهم على حكمك**)).

**الضابط التاسع:** ومن الأمور التي يتعين على المفتي أن يراها وأن ينظر إليها، مآلات الفتيا التي تصدر عنه في كل شأن من الشؤون الخاصة أو العامة، وقد سئل ابن عباس { تارة عمن قتل نفساً: هل له من توبة؟ فقال: "لا؛ إلى النار"، وسئل أخرى فأجاب بالإيجاب؛ فإذا الأول لم يقتل وإذا الثاني قد فعل.

**الضابط العاشر:** على المفتي في الجواب أن يسعى لجمع الكلمة ورأب الصدع ومنع الخصام؛ إذ هو من مقاصد التشريع لا سيما في المعاملات، وعليه أيضاً أن يعلم أدب الخلاف لمستمعيه، وسائليه، والقذوة الحسنة، والاعتدال، وتجنب الدخول في معارك مع أمثاله من العلماء، وترك انتقاد الأشخاص، وتقديم حسن الظن مع الاعتذار عمن أخطأ من أهل العلم لا سيما الكبار.

**الضابط الحادي عشر:** وينبغي للمفتي ألا تستفزه هذه المؤثرات الإعلامية أو أن يستدرجه بعض مقدمي البرامج الفضائية، أو أن يستشير بعض السائلين أو المعلقين على كلامه؛ وليحذر الإثارة لمجرد الإثارة وإنما الإثارة للإفادة، والإثارة للإثراء.

**الضابط الثاني عشر:** على المفتي المعاصر أن يعرف مراتب الفتيا في هذا العصر؛ فأعلاها ما صدر بإجماع صحيح صريح، ثم ما كان أمراً جماعياً صادراً عن مجامع فقهية دولية، ثم فتاوى اللجان العلمية، ثم الفتاوى الفردية.

**الضابط الثالث عشر:** على المفتي أن يراعي التطور الذي قد ينشأ في مسألة بعينها؛ بسبب تغير الزمان أو المكان أو الأعراف، وعليه أيضاً أن يعنى بالتأصيل مع التفصيل؛ فقد كانت همة أكابر علمائنا إلى العناية بالتأصيل مصروفة، ومن ذلك قول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في مجلس للتفقه: أما بعد؛ فقد كنا في مجلس التفقه في الدين والنظر في مدارك الأحوال الشرعية تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً...

وبداً - رحمه الله تعالى - يتناول القضية، ثم قال: فأقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ هذا مبني على أصل وفصلين...

**الضابط الرابع عشر:** ومن المسائل التي تتعلق بشأن المفتي ألا يتقاضى أجراً على الفتيا من أعيان من يفتيهم؛ لأن الفتيا تبليغ عن الله - تبارك وتعالى - فلا تجوز المعاوضة عليها؛ فيجوز للمفتي أن يأخذ من بيت مال المسلمين إذا كان محتاجاً بغير خلاف، وجرى الخلاف إذا لم يكن محتاجاً.

قال ابن القيم: وأما أخذ الرزق من بيت المال؛ فإن كان محتاجاً إليه جاز؛ وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان: وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم؛ فمن ألحق بعامل الزكاة قال: النفع فيه عام فله الأخذ، ومن ألحق بعامل اليتيم منعه من الأخذ؛ لأن عامل اليتيم - أو القائم على مال اليتيم - لا يحل له أن يأخذ إلا إن كان فقيراً؛ فإن كان غنياً فقد ورد الأمر له بأن يستعف عن مال اليتيم.

ضوابط الفتيا المعاصرة التي تتعلق بالمستفتي

المستفتي هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية ، وقد يجب الاستفتاء بشرطين :

**الشرط الأول:** أن يكون المستفتي غير مجتهد.

**الشرط الثاني:** أن يكون الحكم الشرعي قد وجبت عليه معرفته ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٧].

**الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يستحضرها ، وأن يعمل بها في نفسه :**

**أولاً:** أن يسأل أهل العلم المعروفين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٧] ومتى نزلت بالمستفتي نازلة ؛ فإن عليه أن يذهب إلى الشيخ ليفتيه ؛ فإن لم يجد أو لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعد داره ؛ فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة ، ولا شك أن هذا الإلزام لم يعد قائماً الآن ، وذلك لتوفر وسائل الاتصال الحديثة.

**ثانياً:** وعلى السائل أن يتحرى بسؤاله الأغزر علماً والأكثر ديانة ؛ إذ ليس كل من ادعى علماً أحرزه ، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله ، وقد قال ابن سيرين : إن هذا العلم دين ، فلينظر أحدكم عمن يأخذه ، وعن يزيد بن هارون أنه قال : إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى ، فانظر من تجعله حجتك بين يدي الله وعجل.

وفي الفتيا التقليدية لا يصعب على العامي أن يعرف الفقهاء المعدودين والعلماء المشتهرين بالفتيا ؛ حيث يظهر ذلك من أخذ الناس عنهم وثناء العلماء عليهم ،

واستفاضة الخبر بعلمهم وفقههم ، ورجوع العلماء إلى أقوالهم وفتاويهم ؛ وأما في القنوات الفضائية اليوم فقد يجلس المتأهل للفتيا وغيره ويتصدى للإجابة الصالح له وضده.

ولذا فإن الواجب على المستفتي ألا يسأل إلا من عرف بين الناس واشتهر قوله وعلم دينه وورعه ، وأشير إليه بمقام العلم.

**ثالثاً:** وعليه أن يحسن عرض سؤاله مبيناً ملابساته ، موضحاً عن كل ما يتعلق به ؛ حتى يستبين المفتي الواقع بتمامه ، ولا يحاول المستفتي أن يعمي على المفتي ، أو أن ينحرف بالكلام إلى جهة تنتج له مطلوبه ؛ وهذا لا يتوصل إليه إلا بتقوى الله تعالى ، وطلب مرضاته ، والخروج من التبعة بين يديه غداً يوم القيامة ؛ فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

**رابعاً:** وعلى المستفتي أن يسأل عما عرض له من شأن دينه مما ينفعه في حياته وبعد مماته ؛ وأما ما لا نفع فيه فعليه أن يمتنع منه ، ولا يجب على العالم أن يجيبه. قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- : ثبت عن جَمْعٍ من السلف كراهية تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادةً أو يندر جداً ؛ فقد غضب النبي ﷺ من أسئلة لا نفع فيها.

وكثيراً ما يلاحظ اليوم على أسئلة السائلين للمفتين على الشبكة العنكبوتية والفضائيات ، البحث عن علة حكم تعبدي كتسبيح الطواف ، وعدد ركعات الصلوات ، ونحو ذلك ؛ ومما يذكر بالمرأة التي سألت عن : لماذا تقضي المرأة الصيام دون الصلاة؟ هذا فضلاً عن معارضة ما يقع من معارضة القرآن والسنة بالرأي ، والبحث عن التشابه ، والسؤال عما شجر بين الصحابة ، ونحو ذلك ، مما لا نفع فيه.

**خامساً:** وعلى المستفتي أن يتفهم الفتيا بكل قيودها ؛ فلا يخطف الجواب خطفاً كما هو مشاهد ؛ بل عليه أن يتأمل وأن يتأنى في هذه الكلمات التي تلقى عليه ،

## قضايا دعوية معاصرة

وهل تنطبق على حاله أم أن فيها ما يستدعي المراجعة أو ما يتطلب التقييد أو التفصيل أو التخصيص ، ونحو ذلك مما لا تبرأ الذمة إلا بضبطه.

والعامي لا يصح له مذهب ولا يلزمه أن ينتسب إلى مذهب ؛ لأنه لا يعرف كلام أهل المذاهب ، ولا يدرك مصطلحاتهم ؛ فيجب عليه أن يسأل أحد المستفتين المستجمعين لشرائط الإفتاء في زمانه ومكانه.

ويجوز للعامي أن ينقل الفتيا إذا كان ضابطاً لها وليس له أن يفتي مطلقاً ، ويكون هذا من النصح لا من الجواب عن السؤال ؛ فيكون بمثابة مَنْ يعرف غيره طريقاً يهديه إليه ، أو من يعرف القبلة فيرشد غيره إلى جهتها.

**سادساً:** وعلى المستفتي ألا يسأل المفتي حال كونه ضجراً أو مهموماً أو غضبانياً ونحو ذلك ؛ فيسأله في حالة لائقة يكون فيها المفتي فارغ البال هادئ الطبع مطمئن النفس ؛ وعليه ألا يطالب المفتي بالحجة والبرهان إن لم يذكرها له ، وقد قال ابن الصلاح - رحمه الله : لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ولا يقول له : لم ؟ أو كيف ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك ، سأل عنه في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتيا مجردة عن الحجة.

## الضوابط المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة، وتقنياتها

وهذه الضوابط تتعلق بتنظيم الإفادة من الوسائل التقنية المعاصرة وتكثير الإيجابيات والمصالح المترتبة على استعمالها في تبليغ الفتيا ؛ كما تعنى بتقليل تلك السلبيات والمفاسد التي تصاحبها.

وذلك من خلال جملة التوصيات والضوابط التالية :

**أولاً:** الاهتمام مع الحرص التام على الدقة في اختيار القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية التي يتصدى فيها المفتون للفتيا بشكل مباشر؛ بحيث يتعامل المفتون مع أكثرهم انضباطاً وتقيداً بالضوابط الشرعية، وأوفرها احتراماً للدين وأهله. وعلى المفتي أن ينأى بنفسه عن تلك القنوات سيئة السمعة، ولا شك أن في القنوات الدينية المنضبطة مندوحة عن غيرها.

وعلى المفتي أن يختار الوقت المناسب للفتيا التي تبث على الهواء مباشرة، مع الحرص على التحكم في بداية البرنامج وخاتمه ألا تتضمن أمراً محرماً من معازف أو لهو باطل، مع مواصلة النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل تلك المواقع الإعلامية.

وعلى أهل اليسار والصلاح أن يوجدوا البدائل النقية والقذوة الصالحة في تلك الوسائل التقنية المعاصرة؛ حتى لا يتخرج المفتون الصالحون من ظهور إعلامي، كما يتجنب بالخروج في تلك القنوات المختلطة القذح في أعراضهم، وعلى أرباب العمل الإعلامي ومعدّي البرامج ومحررو الشئون الإسلامية في الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية، أن يستزيدوا من الثقافة الشرعية، وأن يتنامى حسهم الإسلامي فيما يقدمونه من مواد وبرامج؛ لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإسلامية.

وعلى القنوات الفضائية ومُعدي الفتيا بها ومقدميها أن يستعينوا بالثقات الكبار من أهل العلم، وأن يغلّقوا الباب دون غير المتأهلين؛ حفظاً للدين، ومنعاً للعبث بالفتيا.

**ثانياً:** حضور أولياء الأمر في تنظيم عمل الفتيا ورعاية شئون المفتين، ولا شك أن غياب دورهم له آثاره السلبية، وأن تسلطهم على المفتين والعمل على تسييس

## قضايا دعوية معاصرة

الفتيا وتوظيف الفتيا لمصالح الساسة وأهواء السياسة، أمر له آثاره السلبية أيضاً، ولا شك أن التوفيق في تنظيم الفتيا ورعاية استقلالها وفي اجتناب تسييس الفتيا وإساءة استغلالها.

**ثالثاً:** أنه ينبغي على مقدمي برامج الفتيا أن يجتهدوا في رسالتهم الإعلامية بما يحققوا فائدة السائلين، واحترام المفتين، وإعزاز أهل الدين؛ وذلك بحفظ أدب مجالس العلم، وترك الإثارة غير المفيدة وترك ضرب المفتين بعضهم ببعض وكلامهم بكلام بعض.

**رابعاً:** يطلب من الفقهاء والعلماء أن يعنوا بوضع معايير وضوابط لإدارة الفتيا على المواقع الالكترونية والقنوات الفضائية متخصصة للإفتاء الجماعي، فيما يتعلق بالنوازل المستجدة، وفقه الأقليات الإسلامية.



## حكم الدعوة إلى الله باستعمال اللهجة العامية الدارجة، وفقه الإعلام المعاصر

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : حكم الدعوة إلى الله تعالى باستعمال اللهجة العامية الدارجة ١٤٥
- العنصر الثاني : فقه الإعلام المعاصر ١٤٨
- العنصر الثالث : حكم اتخاذ التمثيل كوسيلة دعوية ١٥٤



#### حكم الدعوة إلى الله تعالى باستعمال اللهجة العامية الدارجة

على الداعية الموفق أن يكون معتنياً بالبليغ الرصين من الكلام ، وبالفصيح القليل السهل ، وبالجائز الطلق الرسل من الكلام ، ولا شك أن المخاطبين ليسوا سواء ؛ فمنهم الحضري الذي هذب لسانه ، ومنهم البدوي الذي اكتسب من البادية قوة ورصانة ، ولا شك أن الداعية إلى الله -تبارك وتعالى- عليه أن يجمع في خطابه بين الفخامة الناشئة عن القوة وبين العذوبة الناشئة عن السهولة ؛ فالفخم القوي إذا اجتمع مع السهل السلسل صاراً شيئاً فوق الوصف.

والتحدث بالفصحى أمر مطلوب وأدب مرغوب ؛ ذلك أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين كما تبين ذلك في كلام ربنا ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣] والإشارة إلى القرآن ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النحل: ١١٣] نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ ١١٣ ﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿ ١١٤ ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥] وقال -جل من قائل عليمًا- : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣] والله تعالى ما أرسل من رسولاً إلا بلسان قومه ليبين لهم.

وعليه ؛ فإن الداعية إلى الله -تبارك وتعالى- حتى يؤثر في البيئة التي وجد فيها لا بد أن يكون متقناً للغة أهلها ، فاهماً للهجات قبائلها ، عالماً بما يخاطب به عوامها ومتقنياً ؛ فإن لم يكن على هذا المستوى من إتقان اللغة وفهم اللهجات أو العلم بحقيقة المخاطبين ، فإن تأثيره في الناس يكون ضعيفاً ، والإقبال عليه يكون ضئيلاً ؛ بل ربما أخفق في البلاغ وفشل في دعوته.

والأصل في الداعية المسلم - بغض النظر عن جنسه أو لونه أو لغته - أن يتكلم بالفصحى باعتبار أن هذه اللغة - كما قدمنا - هي شعار الإسلام ولغة القرآن، ولأن كلامه ﷺ هو كلام عربي، وكلام أهل الجنة عربي أيضاً، وإلى هذا المعنى ألمح النبي ﷺ فيما أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: ((أحبوا العرب لثلاث؛ لأنني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي)) وفي سند هذا الحديث ضعف؛ لكن وردت آثار وأخبار متعددة تجعل هذا الحديث يبلغ درجة الحسن لغيره.

وعليه؛ فإن من الجحود بلغة القرآن أن يعدل القادر على النطق بها إلى لغة أخرى؛ أو يتكلم من يحسن الفصحى بلغة عامية محلية لا تمت إلى العربية الأصلية بصلة ولا نسب، ولا شك أن زينة المسلم في فصاحة لسانه، وحلاوة منطقه، ولا تتأتى هذه الفصاحة وذاك الجمال إلا بهذه اللغة الأصيلة الخالدة التي اختارها الله تعالى لأمة الإسلام، وحملة القرآن.

وقد روى الحاكم في "مستدركه" عن علي بن الحسين { أنه قال: "أقبل العباس < على رسول الله ﷺ وعليه حُلَّتَانِ وله ضَفِيرَتَانِ وهو أبيضُ؛ فلما رآه تبسم؛ فقال العباس: يا رسول الله، ما أضحكك - أضحك الله سنك؟! فقال: ((أعجبني جمال عم النبي)) فقال العباس: ما الجمال؟ قال: ((اللسان)) وفي رواية: ما الجمال في الرجل؟ قال: ((فصاحة لسانه))."

ولا شك أن النبي ﷺ كان أفصح العرب، وأتقن العرب لكلام العرب، قد أوتي جوامع الكلم ﷺ واختصر له الكلام اختصاراً.

ولكن إذا كان الداعية في بيئة لا تعرف التفاهم بالفصحى ولا تفهم التخاطب بالعربية الأصيلة، فهل له أن يعدل عن ذلك إلى العامية؟

الأصل أن الداعية عليه أن يبسط حديثه ، وأن يوضح أسلوبه ، وأن يسهل عبارته ؛ حتى يعي الناس منه ويفهموا عنه ؛ فإن لم يستطع فوجد نفسه مضطراً إلى أن يتكلم بأسلوب يناسبهم وبلغة يفهمونها ، وبلهجة يدركون مغزاها ، مع حرصه على أن يترقى بهذه اللغة من حضيضها الأسفل إلى سقفاها الأعلى ؛ بحيث يقترب في أدائه وعباراته توجيهاته من الفصحى ؛ فلا شك أن هذا أنفع ، ولا شك أن رعاية المعاني هنا مقدمة على رعاية الألفاظ والمباني ، ويكون هذا الحديث بالعامية قليلاً ونادراً ، وبالقدر الذي يحقق الغرض والهدف ، وقد روى بعض الصحابة عنه عليه السلام : ((أنهم أمروا أن يحدثوا الناس على قدر عقولهم)).

وإذا كان الواقع كذلك ؛ فإن على المتحدث أن يكون متأنياً في كلامه متمهلاً في حديثه ، وقد كان عليه السلام يتأنى في القول ؛ حتى إنه إذا تكلم بالكلام كان كلاماً قليلاً لو عدّه العاد لاستطاع أن يحصيه.

### اختلاف الفقهاء في حكم الخطبة - خطبة الجمعة - بالعربية :

خطبة الجمعة : الأصل أن تكون - كما قدمنا - باللغة العربية ؛ لأنها هي لسان الشرع المطهر ، بها نزل القرآن الكريم ، وقد اختلف الفقهاء في حكم كون الخطبة بالعربية ، وذلك على مذاهب ثلاثة :

**المذهب الأول :** مذهب من اشترط أن تكون الخطبة بالعربية مطلقاً ، وهو المقدم عند الشافعية ؛ ذلك بأن الخطبة ذكر مفروض - أي : واجب - فشرطت فيه العربية كالتشهد سواء بسواء ، وكتكبيرة الإحرام ، وغير ذلك ، وقد قال عليه السلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، وقد كان عليه السلام يخطب بالعربية.

وإلى ما ذهب إليه الشافعية ذهب أيضاً المالكية ، حتى إن المالكية قالوا : ولو كان الجماعة عجماً لا يعرفون اللغة العربية ، فإن لم يوجد فيهم من يحسنها - أي :

## قضايا دعوية معاصرة

يحسن العربية - أن يخطب بها خطبتين عربيتين، قالوا: فلا تجب الجمعة عليهم؛ لأن وقوعها بغير العربية لغو؛ فالعرب لا تسمي الخطبة بغير العربية خطبة.

ثم قال الشافعية: فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم اللغة العربية، عصوا بذلك، ويصلون الظهر أربعاً، ولا تنعقد لهم الجمعة.

**المذهب الثاني:** عدم اشتراط كون الخطبة بالعربية مطلقاً؛ سواء كان الخطيب يحسن العربية أو لا يحسنها، وهذا به قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن المقصود هو الوعظ، والوعظ والتذكير حاصل بكل اللغات.

**المذهب الثالث:** التفصيل؛ فإن كان الخطيب قادراً على الخطبة قادراً على العربية اشترط وإلا فلا، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة - رحمه الله - قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن - عليهما رحمة الله تعالى.

## فقه الإعلام المعاصر

في فقه الإعلام المعاصر توجد بعض المسائل؛ من ذلك: ما حكم خروج المرأة للدعوة في القنوات الفضائية؟ وما هي الضوابط التي يجب أن ترعى إذا خرجت المرأة؟

قبل البداية في الجواب على هذا السؤال، ينبغي أن نفهم وأن نعلم أن النساء هن شقائق الرجال كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد: **((النساء شقائق الرجال))** فهن على هذا نصف المجتمع، وهن أيضاً يلدن النصف الآخر؛ ومع هذا فقد قال ﷺ: **((ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء))**.

وإذا كان الواقع يقتضي أن تكون المرأة لها دورها في الرسالة الإعلامية؛ فإن مما يجب أن يقرر عند الحديث عن دور المرأة في الإعلام الإسلامي، أن القناة لا يمكن

بحال أن تستحق وصف إسلامية حتى تخلو من تبرج النساء بحد أدنى، ثم إن الباب بعد ذلك مفتوح لدراسة شرعية جادة عن الحدود الإعلامية لمشاركة المرأة المسلمة، ولا شك أنه مبدئياً: فإن فتح الباب لمشاركة غير المحجبة أو المتبرجة - والتي تثير الفتنة - يجعل من العمل الإعلامي مصيدة لذباب المشاهدين، وليس طريقاً لخدمة الدين، وليس من معايير نجاح القناة الإسلامية مجرد جذب متابعين أو مشاهدين، ويستوي في الحرمة والمنع كونهن مذيعات، أو ضيفات في حلقات حوارية، أو في لقاءات ميدانية أو جماهيرية.

ولا يستثنى من المنع خروجهن مغطيات للشعر مجازاً متجمات بعد ذلك بأكمل الزينة في الوجه، مرتديات لما يظهر مفاتن الأجساد من الملابس الضيقة حيناً، والشفافة حيناً آخر، وأنكى مما سبق ما تنظمه بعض القنوات من برامج لعرض أزياء المحجبات المتبرجات تعرض فيها المفاتن بصورة تحاكي عروض الأزياء الغربية، وهنا تورد شبهة خلاصتها: أنه لا حرج في رؤية المرأة في التلفاز؛ قياساً على ما أجازه بعض الفقهاء من رؤية المرأة في المرأة من غير إثم؛ بجامع أنه لم ينظر حقيقة إلى المرأة وإنما إلى المرأة.

والجواب عن هذا الذي ينقله بعض من يدعي عناية بمقاصد الشريعة نبداً بذكر المقاصد: ذلك أن الشارع حين منع الرجل من النظر إلى مفاتن المرأة كان ذلك لمقصد حفظ الدين والعرض والنسل، وما يترتب على هذا النظر من اتباع خطوات الشيطان، وهذا أمر لا يمتري فيه إنسان، ثم ما يتضمنه ذلك من حضور تلك المرأة إلى الاستوديو ومخالطتها للرجال فيه، ونحو ذلك، وهذا مما لا يبيحه أحد، وما الفرق عندئذٍ بين هذا النظر إليها وهي متبرجة أم عارية ما دام ذلك في التلفاز؟! وليس خروجها في التمثيل أو عمل فني زائداً على مجرد رؤية صورتها،

## قضايا دعوية معاصرة

مما يجعل القياس هنا مع الفارق، وهو بلا شك قياس فاسد كاسد؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ومما لا شك فيه أن الأصل أن المرأة فتنة بصوتها وصورتها، وأن المرأة مأمورة بجملة أوامر شرعية، يجب أن ترعاها في كل وقت وفي كل حين، من هذه الأوامر الشرعية المرعية في هذا الصدد أمرها بقعودها في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة معتبرة؛ قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وعن أنس بن مالك < قال: "أتين النساء رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد؛ فمُرنا بعمل ندرك به فضل الجهاد في سبيل الله، فقال: ((مهنة إحدكن في بيتها تدرك بها عمل المجاهد في سبيل الله))."

ومن الحاجة التي للمرأة أن تخرج لأجلها حضور مجالس العلم والعلماء؛ عن أبي سعيد < قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك؛ فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله؛ قال: اجتمعن يوم كذا وكذا؛ فاجتمعن؛ فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله؛ فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن؛ فكان فيما قال لهن: ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار؛ فقالت امرأة: واثنين؟ واثنين؟ قال ﷺ: واثنين، واثنين، واثنين)).

كما أن المرأة لها أن تخرج من بيتها لطلب رزقها ومعاشها إذا لم يكن هنا من ينفق عليها، أو كانت النفقة المقدرة لها لا تكفيها، أو طلب علم أو تحصيل معاش، متى كان الخروج مشروطاً بشروط وضوابط؛ فإن التزمت المرأة بهذه الضوابط



جاز خروجها ؛ وإن لم تفعل ، فلا يحل لها أن تخرج وهي عاصية لله بخروجها ، وقد أمرها الله - تبارك وتعالى - إذا خرجت أن تغض من بصرها وأن تحفظ فرجها.

وإذا خرجت فإن عليها ألا تتعطر ولا تتطيب عند خروجها من بيتها ؛ حتى لا يجد الرجال ريحها ؛ فعن أبي موسى > عن النبي ﷺ أنه قال : ((كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فَمَرَّتْ بالمجلس ، فهي كذا وكذا)) يعني : زانية.

وعليها إذا خرجت ألا تتبرج وألا تختلط بالرجال في طريقهم ، وألا تزاحم الرجال في ذهابهم وإيابهم ؛ ففي الحديث : أن النبي ﷺ قال للنساء : ((استأخرن ؛ فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق ؛ عليكن بحافات الطريق)) فكانت المرأة إذا مشت تلصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها بها.

فإذا خرجت إلى عمل أو طريق أو سوق أو مؤسسة تذهب إليها أو مدرسة أو نحو ذلك ، فإنها عليها أن تتقي الله ﷻ وأن تعمل في نفسها قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وقد وقع خلاف بين العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] على أقوال :

**القول الأول :** أنها الثياب الظاهرة ، وبه قال ابن مسعود وغيره من السلف ، ونسبه ابن كثير لطائفة من التابعين.

**القول الثاني :** الوجه والكفين ، وبذا قال ابن عباس وعطاء والأوزاعي والضحاك وغيرهم من السلف ، ونسبه ابن كثير لابن عمر ولطائفة أيضاً من التابعين ، ويظهر منه ظهور الكحل والخاتم والسواران والخطاب ونحو ذلك.

**القول الثالث:** الوجه والثياب، وبه قال الحسن، ونسبه الشوكاني لسعيد بن جبير.

ومن المفيد هنا أن نسوق كلام ابن عطية - رحمه الله - حيث قال: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة ألا تبدي - أي: ألا تبدي شيئاً - وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك؛ فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

ومن الضوابط: ألا يؤدي ذلك الخروج إلى إظهار زينتها لغير المسلمة لقوله في الآية السابقة: ﴿أَوْفَسَاءِ يَهَنَّ﴾؛ عن ابن عباس } أنه قال: "هن المسلمات، لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا محرم".

ومن الضوابط أيضاً: ألا تتشبه بالرجال في كلامها وأفعالها وحركاتها أو لباسها؛ وعن ابن عباس } : ((أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)).

ومن الضوابط المهمة: ألا يؤدي خروجها ذلك إلى خلع ثيابها في غير بيتها؛ فقد قالت عائشة > أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستريينها وبين ربها)).

وعن أم الدرداء > قالت: لقيني رسول الله ﷺ وقد خرجت من الحمام، فقال: من أين يا أم الدرداء؟ فقلت: من الحمام، فقال: ((والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن ﷻ)).

وعليها ألا تلبس ثياب الشهرة إذا خرجت.

فمتى التزمت المرأة بهذه الضوابط كان خروجها مباحاً، ولم تكن بهذا الخروج آثمة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعليه؛ فإننا نقول: إن ما يتعلق بشأن المرأة دخولاً وخروجاً يجب أن يكون موافقاً للضوابط الشرعية، مناسباً لطبيعتها وخلقتها التي خلقها الله عليها.

وخروج المرأة في الإعلام ليراها أو ليسمعها الجمع الغفير من الناس، يخالف الضوابط الشرعية لدعوتها إلى الله، ويخالف الضوابط الفطرية لحيائها الذي خلقه وركبه فيها الله؛ كما أن نساء السلف من عهد الصحابة { لم يكن شيء من ذلك في حياتهم؛ فلم يرد عن عائشة > مع كثرة علمها أو عن غيرها من نساء النبي ﷺ أنها برزت إلى المسجد، أو أنها ألقت محاضرة للصحابة في المسجد، مع أن بيوتهن كانت ملاصقة للمسجد وهن أمهات المؤمنين وعندهن من العلم الشرعي ما ليس عند غيرهن من الرجال والنساء؛ ومع ذلك لم يتصدرن هذا التصدر الذي يقع ممن يخرجن إلى هذه القنوات الفضائية.

وغاية الأمر؛ أن الصحابة { كانوا يستأذنون عليهن في الحجرات فتأذن لمن شاءت منهم وتجيبن عما يسألون وتخبرهم عن حال النبي ﷺ كل ذلك من وراء حجاب؛ فكيف بخروج امرأة كاشفة لوجهها بارزة لآلاف من الرجال تحدثهم بحجة الدعوة إلى الله؛ وذلك لأنها لا ترى وجوب ستر الوجه.

وقد حذر بعض أهل العلم المعاصرين مما هو أخف من هذا سداً لباب الفتنة - وإن كانوا يقولون بجواز كشف الوجه - كان الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - ممن يقول بجواز كشف وجه المرأة؛ لكنه قال كما في "سلسلته الصحيحة" في معرض حديثه على أحد الأحاديث يقول: وأما ما شاع هنا في دمشق في الآونة الأخيرة من ارتياد النساء للمساجد في أوقات معينة؛ ليسمعن درساً من إحداهن ممن

يشتهرون بالدعايات ؛ فذلك من الأمور المستحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد السلف الصالح ؛ وإنما المعهود أن يتولى تعليمهم العلماء الصالحون في مكان خاص - كما في هذا الحديث - أو في درس الرجال حجة عنهم في المسجد إذا أمكن ، وإلا غلبهن الرجال ، ولم يتمكن من العلم والسؤال عنه ؛ فإن وجد في النساء اليوم من أوتيت شيء من العلم والفقہ السليم المستقى من الكتاب والسنة ؛ فلا بأس من أن تعقد لهن مجلساً خاصاً في بيتها أو في بيت إحداهن ؛ ذلك خير لهن ؛ كيف لا والنبي ﷺ قال في صلاة الجماعة في المسجد : ((ويوتهن خير لهن))؟!

وعليه ، فإن الراجح من أقوال أهل العلم : أن لا تخرج المرأة إلى القنوات الفضائية ؛ لما يتضمن ذلك من مفسد كثيرة ، والله تعالى أعلى وأعلم.

#### حكم اتخاذ التمثيل كوسيلة دعوية

لا شك أن العلماء اليوم قد اختلفوا في حكم التمثيل اختلافاً واسعاً ، وهذه الأقوال على اختلافها يمكن أن تنتهي إلى أقوال أربعة :

**القول الأول :** قول قال بتحريمه تحريماً قاطعاً واعتباره من الكبائر ، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء كالشيخ أحمد الغماني في كتابه (إقامة الدليل على حرمة التمثيل) ، وذهب فيه إلى حرمة مطلقة ، بناء على أن التمثيل نوع من اللهو الباطل ، ونوع من الكذب والخداع وفيه تشبه بالكفار ؛ وما دام الكذب محرماً تحريماً قطعياً فكذلك التمثيل.

**القول الثاني :** ومنهم من قال بالتحريم ، معتمداً في ذلك على أن النبي ﷺ لم يعمل ذلك في عهده.

**القول الثالث:** وذهب آخرون إلى تحريمه بناء على أن أول ما نشأ هذا التمثيل كان شعاراً لعباداً للكفار، وقد نهى المسلمون عن تقليدهم وعن التشبه بهم، هذا عن التمثيل في مجال العادات واللعب.

وأما التمثيل الديني فهو في نظرهم ما جاء على سبيل التعبد، والعبادات موقوفة على النص ومورده؛ فيكون حراماً لأنه محدث؛ وسموه عندئذٍ بالتمثيل البدعي، وهذا قول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - والشيخ محمود بن عبد الله التويجري - رحمه الله تعالى - وكذلك الشيخ برجس بن عبد الكريم البرجس - رحمه الله تعالى - في كتابه (إيقاف النبيل على حرمة التمثيل).

**القول الرابع:** وذهبت طائفة من أهل العلم المعاصرين إلى جواز التمثيل وإباحته، بشروط وضوابط، وتحريم أنواع خاصة منه كتمثيل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وكتمثيل الصحابة الكرام، وقد ذهب إلى الجواز المشروط الشيخ صالح الفوزان، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ العثيمين، والشيخ عبد الله ناصح علوان، والشيخ مصطفى الزرقا - رحم الله تعالى علماء المسلمين أحياء وأمواتاً.

واستدل هؤلاء العلماء ممن قالوا بالإباحة بأنها الأصل في هذه الأمور، واكتفوا بمناقشة أدلة المحرمين وتضعيف دلالتها على التحريم، وتوسع بعضهم في الاستدلال عليها ببعض النصوص الشرعية العامة التي احتوت أنواعاً من التشبيه أو التمثيل بصور مادية وأشخاص بشرية.

والذي يظهر في هذا المقام أنه لا يصح الاستدلال على حرمة التمثيل لكون التمثيل كان في القديم شعاراً لكافر؛ لأنه إذا خرج عن كونه شعاراً له جاز فعله، ولا يصح أيضاً - كما قدمنا - أن الدعوة إلى الله توقيفية في وسيلتها كما هي توقيفية في غايتها، وأن الوسيلة لا تبرر الغاية، أو أن الوسيلة تعبدية محضة؛ وإذا كانت الوسيلة التعبدية محضة فسيبيل الوسيلة المحدثه أن تكون مردودة؛ وذلك

## قضايا دعوية معاصرة

لأننا قررنا فيما سبق أن الوسائل الدعوية كغيرها من الوسائل التي يستخدمها المسلمون في حياتهم، يشترط لتكون مباحة أن ترتبط بجملة من الضوابط؛ فإذا وجدت هذه الضوابط فإن هذه الوسيلة تكون عندئذ مباحة.

ولا يصح القول بأن التمثيل الديني ما كان على سبيل التعبد والتقرب إلى الله - تبارك وتعالى.

وعليه؛ فإن أرجى الأقوال وأقربها إلى الصواب أن يقال: إن هذا التمثيل يُباح بضوابط:

**الأول:** ألا يشتمل على شيء من الفحش أو الاختلاط أو الإسفاف؛ إذ هذا محرم بكل حال.

**الثاني:** وألا يكون متضمنًا لتشبيه عظماء الرجال وتمثيل عظماء الرجال؛ كالأنبياء والصحابة الكرام.

**الثالث:** ألا يتضمن شيئًا من الألفاظ الشرعية: تزوجتك، وأنكحتك، ونحو ذلك.

**الرابع:** أن يكون الهدف منه إيجابيًا؛ كأن يكون هادفًا إلى بث الوعي أو معالجة القضايا الأخلاقية، أو المشاكل الاجتماعية، أو كان وسيلة لإظهار عظمة الإسلام، ونحو ذلك من الأغراض المشروعة أو المقبولة.

فإذا كان التمثيل خاليًا من هذه المفاصد، منضبطًا بتلك الضوابط؛ فإنه عندئذٍ يكون مباحًا ولا يزيد حكمه عندئذٍ على الإباحة؛ فإن خالطته فتن ومفاصد وإسفاف واختلاط وفحش في القول ونحو ذلك، أو كان فيه شيء من الألفاظ الشرعية التي تتعلق بالأوضاع كالنكاح والطلاق ونحو ذلك، فإنه لا يجوز - والله تعالى أعلم.

## حكم الغناء في وسائل الإعلام، وحكم استعمال المعازف

## عناصر الدرس

- العنصر الأول : حكم الغناء في وسائل الإعلام ١٥٩
- العنصر الثاني : حكم استعمال المعازف والمؤثرات الصوتية في المجالات الإعلامية ١٦٢
- العنصر الثالث : ضوابط الإفادة من الشعر والإنشاد والقصص في الإعلام ١٦٦
- العنصر الرابع : حكم ظهور العلماء والدعاة مع مذييعات متبرجات ١٦٨





حكم الغناء في وسائل الإعلام

ثبت قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان : ٦٦].

قال أكثر المفسرين : معنى : ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ في الآية : الغناء ، وقال آخرون : كل صوت من أصوات الملاهي فهو داخل في ذلك ، كالزممار ، والربابة ، والعود ، والكمان ، وما أشبه ذلك ، وهذا كله يصد عن سبيل الله ، وهو سببٌ للضلال والإضلال.

وقد ثبت عن ابن مسعود < أنه قال في تفسير هذه الآية : "إنه والله الغناء" ، وقال : "إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل".

وقد بسط ابن القيم - رحمه الله - تعالى - في كتابه : (إغاثة اللهفان) القول في حكم الأغاني وآلات اللهو ، وثبت في (صحيح البخاري) ، وغيره من كتب الحديث أن النبي ﷺ قال : ((ليكون من أمتي أقواماً يستحلون الحرى والخمر والمعازف)) ، والمعازف : هي الغناء ، وجميع آلات اللهو والطرب ، فذم رسول الله ﷺ من يستحلون الحرى وهو الزنا ، ويستحلون لبس الحرير ، أي : للرجال ، وشرب الخمر للرجال والنساء ، ويستمعون الغناء وآلات اللهو ، وقرن النبي ﷺ الغناء والمعازف مع الزنا والخمر ، ولبس الرجال الحرير ، وهذا كله مما وقع الإجماع على حرمة.

وهذا يدل على شدة تحريم الغناء ، وهذه الآلات التي تصدر الأصوات الموسيقية إلا ما وقع الاستثناء فيه.

ومن المواضع التي وقع فيها الاستثناء: مواضع النكاح والزفاف، ونحو ذلك، فقد روت عائشة > أنها زفت امرأة من الأنصار إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: ((أَمَا كَانَ مَعَكُمْ مَنْ لِهَو؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ))، وهذا الحديث أورده البخاري في "صحيحه" في كتاب: النكاح، وهذا يدل على جواز شيء من ذلك.

فقد ورد أن النبي ﷺ قال حين زجر أبو بكر < من ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، قال النبي ﷺ: ((دَعْنِ يَا أَبَا بَكْرٍ حَتَّى تَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ دِينَنَا فُسِّحَ))، فكنَّ -أي: الجواري- يضربن، ويقولن: "نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار".

ثم قال القرطبي: وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح، يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام، ولم يكن رفثاً. نقل هذا ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن).

وقد أشار الشوكاني -رحمه الله- في (نيل الأوطار) إلى شيء من ذلك، حين عقب على حديث: ((كُلُّ لِهَوٍ يَلِهَوُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ)).

يقول الغزالي: قلنا: قوله ﷺ: ((فَهُوَ بَاطِلٌ)) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة.

وقد قال الشوكاني: وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح. وقد عقد البخاري في "صحيحه" في آخر كتاب: الاستئذان، باباً بعنوان: كل لِهَوٍ باطل إذا شغله عن طاعة الله، وعقب أيضاً في (إرشاد الساري) على هذا العنوان

بقوله : ولو كان مأذوناً فيه كمن اشتغل بصلاة النافلة ، أو تلاوة ، أو ذكر ، أو تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً .

وقد ثبت من قوله ﷺ : ((أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف)) جواز ضرب الدف ، وأنه من المباحات في النكاح ، ونحوه كالأعياد .

ومن هنا يعلم أنه لا يجوز سماع الغناء ، سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المسموعة ، أم المرئية .

وقد ورد سؤال إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية ، وأغاني الأطفال ، وأعياد الميلاد ، وأنها أحياناً تكون في الراديو ، أو في التلفاز ، فقال - رحمه الله - : العزف حرام مطلقاً ، وجميع الأغاني إذا كانت مصحوبة بالعزف فهي محرمة ، وأما أعياد الميلاد فهي بدعة ، ويحرم حضورها ، والمشاركة فيها ؛ لقول الله - سبحانه - : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان : ٦] ...

ومن هنا يعلم أن سماع المعازف أو الموسيقى أنها محرمة ، وهذا بدليل الكتاب والسنة ، وعمل أصحاب النبي ﷺ وهذا الحكم يعم كل أنواع الموسيقى ، أما مجرد التغني ، أو الترنم ببعض الأشعار التي فيها ثناء على الله ، أو دعوى إلى مكارم الأخلاق ، ونحو ذلك من المعاني الطيبة ، فإن الأصل في الشعر أن كلامه حسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، فإذا كانت كلمات الشعر سالمة من البدع واللغو المذموم شرعاً ، وسالمة من سيئ الكلام ، ومن قبيحه الذي لا يليق أن يقال عن الله ، فلا بأس من التغني بها أحياناً ، وذلك بشرط : ألا يؤديها هذا الإنسان بألحان أهل الغناء والمجون ؛ لما في ذلك من التشبه بأهل الفسق والمعاصي ، فقد ورد : ((مَنْ تشبه بقوم فهو منهم)) أخرجه أبو داود .

### حكم استعمال المعازف والمؤثرات الصوتية في المجالات الإعلامية

في سؤال ورد إلى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت عن حكم إنتاج أعمال تحتوي على مؤثرات موسيقية عن طريق الحاسب الآلي. جاء هذا السؤال: نحن شركة نقوم بإنتاج برامج تعمل على الكمبيوتر، ومحتوى هذه البرامج مواد تعليمية وترفيهية، يقتضي هذا الإنتاج وجود مؤثرات صوتية، وإلا كان البرنامج صامتاً، والسؤال الذي نتوجه به هو: ما هو حكم الشرع في هذه المؤثرات؟ وهل هي من قبيل الموسيقى الممنوعة شرعاً؟ وما الحكم الشرعي في وجود بعض الرسومات لذوات الأرواح على أغلفة هذه البرامج؟

وقد تم إحضار جهاز الحاسب الآلي إلى اللجنة، واستمعت إلى المؤثرات الصوتية المشار إليها بالسؤال الأول. وقد سألت اللجنة المستفتي بما يلي: ما هو أصل هذا الصوت المسموع من الجهاز؟ فأجاب: بأن الصوت الخارج من الجهاز عبارة عن نوتة مصنوعة بطريقة دقيقة، وهي بمجرد إعطائها الأوامر تستحيل -أي: تتحول- في الكمبيوتر إلى هذا الصوت المسموع، وليس الصوت ناشئاً من تسجيل صوت موسيقى مخزن في الجهاز.

وأجابت هذه اللجنة: بأن هذه الأصوات المنبعثة عن إيقاع مفرد بذاته، والمقصود به التعليم، وشد الانتباه ببيان الخطأ والصواب، لا يدخل في الموسيقى التي وقع اختلاف في تحريمها، بل هو جائز -إن شاء الله- لأنه إيقاع مفرد، ولا يسمى عزفاً في العرف.

أما الأصوات المركبة التي تولد طرباً، والتي هي عزف عرفاً، فهي مختلف فيها بين التحريم والإباحة، ولم يرد فيها نص قاطع، فهي من الأمور المشتبهة التي تترك ورعاً، ولا يُنكر على فاعلها، وإنما يرشد إرشاداً، وهذا إن لم يصاحبها مفاسد التحريم، كالرقص الماجن، والإثارة، والتعطيل عن الواجبات، ونحو ذلك مما يفضي بها إلى التحريم.

ومن المفيد في هذا الصدد أن يفرق بين السماع والاستماع للأغاني، أما من حيث المعنى: فالاستماع غير السماع؛ وذلك لأن القاعدة اللغوية تقول: الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى، فالسماع قد يطلق على ما يسمعه المرء، وإن لم يقصد إلى سماعه، وإن لم يصنع إليه، بينما الاستماع لا يكون إلا مع مصاحبة القصد إلى السماع والإصغاء.

وأما من حيث الحكم: فهذا أمر مختلف، فإن مجرد السماع من دون قصد، ولا إصغاء، ولا قدرة على الإنكار، لا إثم فيه على من وقع له عن غير قصد، أو من أرغم عليه لوجوده في مكان الحاجة من حاجاته.

والسماع ليس من كسب الإنسان؛ لأنه لا يملك الإنسان أن لا يسمع، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، أما الاستماع المقصود فإنه غير جائز؛ لما مر من الأدلة القوية والكثيرة من الكتاب والسنة، وكلام سلف الأمة الذي ذم الغناء والملاهي، ونهى عنها في كلام طويل.

وقد أفاد ابن القيم وأجاد في كتابه (إغاثة اللهفان)، وكذا ابن الجوزي في كتابه (تلبيس إبليس).

ووردت أسئلة أيضاً تتعلق بحكم سماع الموسيقى التي قد تصحب نشرات الأخبار، أو التي تكون في المحلات، أو في الأسواق، ما حكم استماعها، ونحو

ذلك؟ وهذا مما يمكن أن يتنزل فيه ما سبق من أنه يفرق بين السماع والاستماع، فحكم تقصّد هذا السماع أنه محرم، وأما ما وقع عرضاً ومن غير قصد فإنه لا إثم فيه، وعلى المسلم أن يتحرى، وأن يتحرز، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ١٧٢]، فسرّه محمد ابن الحنفية - رحمه الله - بأنه الغناء، والمعنى: لا يحضرون الغناء.

وقد أفتى عدد من العلماء بجواز الاستفادة من تلك البرامج العلمية، أو النشرات الإخبارية مع توقي هذه الموسيقى ما أمكن، وأما ما يكثر الآن في بعض القنوات الفضائية من استخدام مؤثرات صوتية، كأصوات الطيور وتغريدها، أو رقرقة المياه، أو زقزقة العصافير، ونحو ذلك من الأصوات الطبيعية، فإنها تدخل في باب المباح، لا شك أن هذا الأمر خير من الموسيقى؛ وذلك خروجاً من خلاف الفقهاء في حكمها، وحفاظاً أيضاً على أسماع الناس أن تتلوث بهذه الأمور الممنوعة.

وقد ورد السؤال: هل يجوز ضرب الدف من قبل الرجال، أم إن الأمر قاصر على النساء؟

والصحيح في ذلك: أنه لا يجوز ضرب الدف إلا من قبل النساء، ومن فعل ذلك من الرجال فقد وقع في التشبه بالنساء، وهو حرام، وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "وبالجملة، فقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحى أمته، وعبادهم، وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف، أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعتة، واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة، لا في باطن الأمر، ولا في ظاهره، ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو،

في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: ((التسييح للرجال، والتصفيق للنساء)) رواه البخاري.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال ؛ لعموم النهي عن التشبه بهن.

وأما الحديث عن هذه الأناشيد، وتلك الأشعار التي يتمثل فيها بمعاني صحيحة، أو تذكر فيها كلمات طيبة، فلا شك أن إنشاد الشعر والحداء باللحن كان موجوداً على زمن النبي ﷺ إلا أن هناك ضوابط يجب أن يلتزم بها:

**الأول:** ألا يصاحب هذا الإنشاد الذي يسمى بـ "الإنشاد الديني" من آلات الموسيقى شيء ؛ لما مر من النهي عن استحلال أو استباحة المعازف.

**الثاني:** ألا يشتمل هذا الكلام على كلمات محرمة، كأن يشتمل على كلمات فيها تشبه بالنساء، أو فيه دعوى إلى الفجور والزنا، فإن ذلك محرم بإجماع العلماء.

**الثالث:** ألا يكون هذا هو الغالب على الإنسان ؛ لأنه يصده عن ذكر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مَنِ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان: ٦]، وفي "الصحيحين": ((لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً)).

**الرابع:** ألا يتخذ ذلك قربة إلى الله كما يفعله الصوفية في تجمعاتهم، أو في موالدهم، أو فيما يسمى بحضراتهم، أو حضراتهم.

**الخامس:** ألا يصاحب هذا الإنشاد شيء من المنكرات الأخرى، كاختلاط الرجال بالنساء مثلاً، أو إظهار النساء للمفاتن أو لأصواتهن الفاتنة، ونحو ذلك،

فإذا كان الشعر خالياً عن كل منكر يصحبه ، ومن كل منكر في ذاته ، فإنه مباح ، وقد يكون مندوباً ، لا سيما إذا شجع على مكارم الأخلاق ، والأعمال الصالحة ، وعلى الجهاد في سبيل الله .

وقد ثبت في حديث أنس < في قصة حفر الخندق أنه لما رأى رسول الله ﷺ وسمعه على حال من النصب والجوع ، والتعب سمع النبي ﷺ قال : ((اللهم إن الأجر أجر الآخرة ، فارحم الأنصار والمهاجرة)) ، فقال أصحابه { يجيبونه : نحن الذين بايعوا محمداً ❖ على الجهاد ما بقينا أبداً

#### ضوابط الاستفادة من الشعر والإنشاد والقصص في الإعلام

ومما يقع السؤال عنه في هذه المسائل المتعلقة بالإعلام : فما حكم كتابة الروايات ، والقصص ، والأمور التي تستعمل عادة في التسلية وتسجية الأوقات ، كتلك القصص الخيالية ، وغير ذلك ؟

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز ذلك بضوابط ، من ذلك :

أن يستهدف الإنسان بهذه الكتابة خيراً ، أو أن يتفادى بها شراً ، وألا يتعرض في شيء من ذلك إلى تكذيب بأمر يتعلق بالدين ، أو يتوصل بهذه الكتابة إلى غرض سيئ ، أو تترتب على هذه الكتابة نتائج وخيمة .

ولا شك أن الكذب في الكلام منهي عنه شرعاً إذا كان إخباراً عن شيء على خلاف الحقيقة ، وكان السامع لا يعرف هذه الحقيقة ، فيقع من ذلك تصديق الكذب ، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : ((كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق ، وأنت له به كاذب)).



فإذا كانت الرواية والقصص لها مقصد تربوي تكون مشروعة، أو مستحبة، وقد تكون مجرد الاستمتاع بأسلوبها الأدبي، وهذا مقصد مباح وتكون مباحة، فإن هدفت هذه القصة إلى إشاعة الفاحشة أو الإفساد، فهذا مقصد محرم، فتكون حراماً.

والنبي ﷺ استمع إلى الشعر، وأثنى على بعضه، تأثر به، فمثلاً: استمع إلى قصيدة كعب بن زهير الشهيرة، وهي قصيدة أولها:

بانت سعاد فقلبي الليل متبول = متيم إثرها لم يفد مقبول

ولا شك أن فيها من الغزل ما هو معروف، وقد سمع أيضاً قصيدة النابغة الجعدي، ودعا له، ووظف النبي ﷺ الشعر في خدمة الدعوة والدفاع عنها، وقال ﷺ: ((أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل))، والحديث متفق عليه عن أبي هريرة > .

وقد قال ﷺ: ((إن من الشعر حكمة))، وقال: ((إن من البيان لسحراً))، وهذا يدل على أن من الكلام ما يكون نافعا مفيدا، ومنه ما لا يكون كذلك، ومثله الشعر والأدب عامة، والفن بوجه أعم، فإذا كان له وظيفة وهدف وغاية، وكانت هذه الغاية محمودة، فلا حرج فيه، بل يكون مطلوباً.

ولهذا؛ فإن الفتيا في هذه القضايا من القصص، والأدب، والروايات، والشعر الخيالي، يقال فيها: إنها من المباح الذي لا شيء فيه إذا كانت المادة التي يقدمها صاحب هذه الكتابة مادة جيدة، أما إذا كان الكلام قائماً على إثارة رخيصة، أو إثارة عواطف ومشاعر، وإشاعة للفاحشة، فهذا لا يختلف في حرمة عالم.

### حكم ظهور العلماء والدعاة مع مذيعات متبرجات

ومن المسائل الدقيقة في وسائل الإعلام المعاصرة: ما يقع من الأسئلة حول حكم ظهور العلماء والدعاة مع مذيعات متبرجات.

وهذا القول في هذه المسألة يمكن أن يكون على وجوه ثلاثة من القول:

**القول الأول:** أنه لا يجوز للعالم أو الداعية أن يظهر مع هذه المذيعة المتبرجة تحت أي مبرر، ومهما كانت المصلحة المدعاة في ذلك.

**القول الثاني:** جواز الظهور مع هذه المذيعة مطلقاً، مع الالتزام بأداب الشريعة من غض البصر، وعدم التبسط في الحديث معها، والاقتصار على ما يتحقق به مقصود اللقاء والحديث.

**القول الثالث:** قول فيه تفصيل في هذه المسألة: فإذا كان الأمر المقصود من هذا الظهور لا يتحقق بغيره من الوسائل، ولا يمكن أن تصل الرسالة من خلال مداخلة هاتفية لا يترتب عليها حضور الشيخ بنفسه، مع التأكد من أنهم لا يقومون ببعض حيلهم المعروفة إذا رأوا قوة حجة الشيخ أو الداعية، كأن يقطعوا عنه الاتصال تحت حجج واهية، أو لا سبيل إلى إيصال صوت المسلمين إلى المخاطبين من جمهور هذه القناة، أو تلك إلا من خلال ذلك الظهور، ويترتب على الغياب عن هذا الظهور تشويه وتغليب لصوت الإسلام، وخداع للجماهير. فهنا قد يقال: إنه ينبغي الظهور على هذه الفضائيات وتلك القنوات، وإن كان ذلك مع نساء متبرجات، ويمكن التمثيل لمثل هذه الحال بالظهور على القنوات الأرضية والرسمية التي تخاطب قطاعاً عريضاً من الشعب، أو من الجمهور،

وهو جمهور لا يمكن مخاطبته غالباً من خلال قنوات أخرى خالية من هذا الإشكال، لا سيما إذا كانت هذه القنوات قنوات حكومية، ولا شك أن الغالب على أولئك الذين يتحكمون في تلك القنوات الحكومية الرسمية أنهم لا يتبينون، ولا يلتزمون بالأحكام الشرعية على الوجه الذي ينبغي.

أما إذا كان الظهور يمكن أن يتحقق بغير الظهور مع المذبة المتبرجة، فالأمر يجب أن يكون ممنوعاً.

**أدلة القول الأول:** يحتجون: بأنه لا يجوز للعالم أو الداعية أن يظهر مع هذه المذبة المتبرجة، أو تلك تحت أي مبرر، ومهما كانت المصلحة التي تدعى في ذلك، ويستدلون على هذا بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**فأما الكتاب:** ففي قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ووجه الدلالة ما قاله الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته، وترك مجالسة فاعله، والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها. وقالوا: دلت الآية على وجوب اعتزال أماكن المنكر التي يعجز الإنسان عن إنكاره وتغييره، حيث إنه بذلك يعتبر مشاركاً لأصحابه، ويأخذ حكمهم، ولا شك أن الجلوس مع المذيعات المتبرجات، وما يصحبه من اختلاط يتنافى مع دلالة هذه الآية.

**ومن السنة:** قول النبي ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))، وقد دل هذا الحديث على وجوب تغيير المنكر وإنكاره كلُّ بحسب طاقته، وقدرته، ومن عجز عن

ذلك فيلزمه أن ينكر بقلبه ، ومن لوازم الإنكار بالقلب : اعتزال هذا المنكر ، والحديث مع هؤلاء المتبرجات ، وما يصحبه من اختلاط ، ونحوه يتنافى مع ذلك الإنكار ، حيث إن فيه نوعاً من الرضا القلبي .

**ومن المعقول :** قالوا : إن مفاصد ظهور العلماء والدعاة مع هؤلاء المتبرجات السافرات ، أو مع المشاركات السافرات في بعض هذه الحلقات ، أمر يصحبه من المنكرات شيء كثير ، ومن ذلك : تهوين وتسويغ تلك المنكرات من اختلاط ، وما يصاحبه من ضحك ، وتبسم ، ونظر ، وغير ذلك ، وذلك من غير إنكار من العالم ، أو الشيخ ، بل مع سكوته الذي هو نوع من الإقرار ؛ فيستخف الناس بهذه المنكرات ، ويستسيغونها نتيجة ذلك .

ولا شك أن فتح باب الاستهانة بهذه المنكرات أمر لا سبيل إلى القول بجوازه ، حيث إن من يجيزها لمصلحة أو حاجة يضمن الاقتصار على مثل هذا الضابط ، فيفتح الباب على مصراعيه ، ويزول إنكار هذه المنكرات من قلوب المشاهدين ، وقد يحتجون بمواقف هؤلاء العلماء والدعاة الذين خرجوا في تلك المشاهد .

**أدلة القول الثاني :** استدلوا على ذلك بالمعقول ، فقالوا : إن هناك مصالح كثيرة لا تُتاح بغير هذه الوسيلة ، ومن ذلك : الدفع عن الإسلام وأهله ، والرد على خصومه وأعدائه الذين يشوهون صورته في حس العامة من خلال ترك هذه الوسائل حكراً عليهم ، وبالتالي يمكن كسب الرأي العام ، والتأثير على النخب والمثقفين في المجتمع .

وقالوا أيضاً : إن هذه الوسائل هي أنجع من غيرها ، وأسرع في إيصال صوت الحق ، وكشف زيف الباطل ، ويلزم من ترك هذه الوسيلة تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا غير جائز .

وقالوا أيضًا: إن قاعدة المصالح والمفاسد تحتم القبول بهذه الوسيلة، والاعتماد عليها؛ تغليبًا لمصالحها المتحققة، والمتأكد من وقوعها، وذلك في مقابل المفاسد المتوقعة.

وقالوا: إن الغياب عن هذه المجالس يقرب الباطل الأكبر، والمنكر الأشد لا سيما إذا كان المنكر هو مهاجمة الشريعة، والطعن في مرجعيتها، ووقوع الناس في شرك هؤلاء، ويجعل بعض صناع القرار في مجتمعاتنا يتوهمون أن أولئك الحاضرين هم من يمثل المجتمع، وأن الأغلبية الصامتة تبع لهؤلاء، وهذا ما يعيشه كثير من المسلمين اليوم في كثير من المجتمعات، ويكتونون بناره.

**أدلة القول الثالث:** فقد فصلوا في المسألة، فاستفادوا مما احتج به الفريقان، فحملوا أدلة المنع على حالة إذا كان المقصود من هذا الظهور يمكن أن يتحقق بغيره من الوسائل التي لا يترتب عليها هذا الإشكال من الظهور مع امرأة متبرجة، ومع ما قد يصحبه من تجاوزات، ولا يترتب على ذلك تغييب، أو تشويه لصورة الإسلام، وصوته، أو خداع للجماهير التي تتابع هذه الفضائيات من خلال التواصل معها بسبل أخرى خالية من هذه الإشكالات، عندئذ لا شك أنه ينبغي على العالم والداعية أن ينتزه عن مثل هذا الظهور الذي تكتنفه مفاسد.

وقد حملوا أدلة الجواز على حالة إذا كان الأمر المقصود من هذا الظهور لا يتحقق بغيره من الوسائل، ولا سبيل إلى إيصال صوت المسلمين إلى المخاطبين من جمهور هذه القناة، أو تلك إلا من خلال هذا الظهور، ويترتب على هذا الغياب تشويه وتغييب لصوت الإسلام، وخداع لهذه الجماهير، عندئذ ينبغي الظهور على هذه الفضائيات وتلك القنوات، وذلك موضع ضرورة في النهاية، والضرورة تقدر بقدرها.

وقد قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام، والشبهات.

**والحاصل:** أن هذا الأمر مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق، والاختيار والترجيح في هذه المسألة أمر صعب، وموضع ضنك، وهو راجع إلى قاعدة المصالح والمفاسد، وما يعتبر منها عند التزاحم.

إن الظهور مع هذه المتبرجة للحاجة والمصلحة التي لا سبيل آخر لتحقيقها إلا من خلال هذه الوسيلة مع مراعاة الضوابط الشرعية، ولا يقال: إن صوت هؤلاء العلماء والدعاة يمكن أن يوصلوه من خلال المنابر الشرعية والوسائل التي لا تجوز بها مثل هذه المنكرات، كالفضائيات الدينية، ونحوها، فإن هذا يشبه من يتحدث عن الصلاة وأهمية الصلاة لمن يصلون بالمسجد، بينما الطرقات تعج بتاركي الصلاة كلياً، أو جزئياً، لا تسمع بشيء من هذه العظة، ولا لشيء من هذا الحديث.

ومعلوم أن جمهور هذه القنوات الدينية هم جمهور محدود دون سائر الأمة، فلا بد من الخروج من هذه الدوائر المغلقة إلى دوائر أوسع، أو إلى هذا الجمهور العريض الذي ينبغي أن ينصب إليه، وأن يعرف بحقيقة الدعوة إلى الله.

وإذا كان قد تقرر في أصول أهل السنة والجماعة أنه يسعهم الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع أئمة الجور ما دام يتعين مثل ذلك، فلعل هذا مما يستأنس به

على الظهور في بعض الحالات مع تلك المذيعات للمصالح الكلية الراجعة،  
ولدخل المفاصد الكلية المتوقعة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم الطريق المشروع علمًا وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يغيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طرق الناس من الظلمة.

وقال أيضًا: وإنما قررت هذه القاعدة؛ ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه، ويعرف أن العدول عن كمال خلافة النبوة المعمول به شرعًا تارة يكون لتقصير بترك الحسنات علمًا وعملاً، وتارة بعدوان بفعل السيئات علمًا وعملاً، وكل من الأمرين قد يكون عن غلبة، وقد يكون مع قدرة، فالأول قد يكون بعجز وقصور، وقد يكون مع قدرة وإمكان، والثاني قد يكون مع حاجة وضرورة، وقد يكون مع غنى وسعة، وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات معذور.

إذًا، المسألة تعود إلى أن تُقدر الضرورة بقدرها، وألا يزداد فيها عن الحد الذي تسيغه أو تبيحه الضرورة.





## الشبهات المثارة في الإعلام الغربي حول الإسلام، والرد عليها

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب ١٧٧
- العنصر الثاني : الموقف من الديمقراطية، ورد الشبهات المثارة ١٩٢
- حول الدولة الدينية



### حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب

بدأت فكرة إعلان القاهرة عام ١٩٧٩ ، وناقشه بعد ذلك ثلاثة عشر مؤتمراً ، منها : ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية ، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية عام ١٩٨٩ ، وتم إقراره وإعلانه في مؤتمرهم التاسع عشر ، والذي استضافته القاهرة عام ١٤١١ للهجرة ، الذي وافق عام ١٩٩٠ للميلاد .

كان ديباجة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام كالتالي :

قال الله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، إنّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيماناً منها بالله ربّ العالمين خالق كلّ شيء ، وواهب كلّ النعم ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وحمله أمانة التكليف الإلهية ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً ، وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين...

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام ، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المستولة ، وكرامتهم الخالدة ، من المحافظة على الدين والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، والنسل...

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله تعالى خير أمة أوتيت البشرية حضارة عالمية متوازنة ، وربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين

العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة والمتعارضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها، فهي أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله تعالى بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله...

إنّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي :

### المادة الأولى :

أ. البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأنّ العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب. إنّ الخلق كلّهم عيال الله تعالى، وإنّ أحبّهم إليه أنفعهم لعياله، وإنّّه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلاّ بالتقوى، والعمل الصالح.

## المادة الثانية :

أ. الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد ، والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .

ب. يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري .

ج. المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

د. سلامة الجسد الإنساني حرمة مصونة ، لا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك .

## المادة الثالثة :

أ. في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال ، كالشيخ ، والمرأة ، والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى ، وللأسير أن يطعم ، ويؤوى ، ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ، ويجب تبادل الأسرى ، وتلاقي واجتماع الأسر التي فرقها ظروف القتال .

ب. لا يجوز قطع الشجر ، أو إتلاف الزرع والضرع ، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف ، أو نسف ، أو غير ذلك .

## المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمة ، والحفاظ على سمعته في حياته ، وبعد موته ، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ، ومدفنه .

## المادة الخامسة :

- أ. الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق ، أو اللون ، أو الجنسية .
- ب. على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سبله ، وحماية الأسرة ورعايتها .

## المادة السادسة :

- أ. المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ، ولها شخصيتها المدنية ، وذمتها المالية المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .
- ب. على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ، ومسئولية رعايتها .

## المادة السابعة :

- أ. لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية ، والرعاية المادية والعلمية والصحية والأدبية ، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة .
- ب. للأباء ومن بحكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم ، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية ، والأحكام الشرعية .
- ج. للأبوين على الأبناء حقوقهما ، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة .

## المادة الثامنة :

لكلّ إنسان التمتع بأهليّته الشرعيّة، من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليّته، أو انتقصت قام وليّه مقامه.

## المادة التاسعة :

أ. طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوّعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشريّة.

ب. من حقّ كلّ إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها، أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزّز إيمانه بالله، واحترامه للحقوق، والواجبات، وحمايتها.

## المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من ألوان الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره، أو جهله ؛ لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

## المادة الحادية عشرة :

أ. يولد الإنسان حُرّاً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذلّه، أو يقهره، أو يستغلّه، ولا عبوديّة لغير الله تعالى.

ب. الاستعمار بشتى أنواعه باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرّم تحريمًا مؤكّدًا، وللشعوب التي تعانيه الحقّ الكامل في التحرّر منه، وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كلّ أشكال الاستعباد أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحقّ في الاحتفاظ بشخصيّتها المستقلّة، والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعيّة.

#### المادة الثانية عشرة:

لكلّ إنسان الحقّ في إطار الشريعة في حرّيّة التنقّل، واختيار محلّ إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حقّ اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتّى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

#### المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكلّ قادر عليه، وللإنسان حرّيّة اختيار العمل اللائق به ممّا تتحقّق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقّه في الأمن والسلامة، وفي الضمانات الاجتماعيّة الأخرى كافّة، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله دون تمييز بين الذكر والأنثى أن يتقاضى أجرًا عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والفروقات التي يستحقّها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمّال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخّل لفضّ النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحقّ، والإلزام بالعدل دون تحييز.



## المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش، أو إضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع منعاً مؤكداً.

## المادة الخامسة عشرة:

أ. لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضرّ به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلاّ لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب. تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلاّ بمقتضى شرعي.

## المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له، على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

## المادة السابعة عشرة:

أ. لكل إنسان الحق أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية تمكّنه من بناء ذاته بناءً معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفّرا له هذا الحق.

ب. لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.

## قضايا دعوية معاصرة

- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

## المادة الثامنة عشرة:

أ. لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ب. للإنسان الحق في الاستقلال بشئون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج. وللمسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

## المادة التاسعة عشرة:

أ. الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب. حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج. المسؤولية في أساسها شخصية.

د. لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، توفر له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

## المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية، أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته، وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

## المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرّم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف.

## المادة الثانية والعشرون:

- أ. لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- ب. لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.
- ج. الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله، وسوء استعماله، والتعرض للمقدّسات، وكرامة الأنبياء، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك، أو الانحلال أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.
- د. لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

### المادة الثالثة والعشرون :

أ. الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً؛ ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب. لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنّ له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

### المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيّدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

وقد أصدرت هذه الوثيقة - وثيقة القاهرة - في الرابع عشر من المحرم عام ١٤١١ من الهجرة الموافق للخامس من أغسطس سنة ١٩٩٠ من الميلاد.

صدرنا الحديث عن حقوق الإنسان لهذا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان؛ وذلك لنوضح أن هذه الحقوق وتلك الواجبات سواء التي كانت في إعلان القاهرة، أو فيما سبقه من إعلانات، نجد أن الشريعة هي هذا المرجع الأساس والوحيد الذي استُقيت واستفيدت منه هذه الحقوق التي أعطيت للإنسان.

ولا شك أن للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان بمضمون وضمائم لم تصل إليها الإعلانات العالمية،

والقوانين الوضعية، إلا في الآونة الأخيرة، وهي حين وصلت إلى ما وصلت إليه وصلت بعد أن سبقت سبقاً بعيداً.

وفي الحقيقة، هي لم تصل إلى تمام ما ينبغي أن يقرر للإنسان من حقوق كما تقررت هذه الحقوق في الوحي الإلهي، ولا شك أن الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية، وإنما هي هبة إلهية تُستمد من أحكام هذه الشريعة، وتستند إلى هذه العقيدة، وهذا ما يكسبها قدراً من الهيبة والاحترام، ويضفي عليها شيئاً من القدسية.

ومما ينبغي أن يعرف أيضاً: أن الشريعة الإسلامية قد جاءت منذ أن نزلت بأعدل المبادئ والأصول الهادفة إلى ضمان الحق الفردي، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التجريم والعقاب، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، وحصوله على الأمن والسكينة، فقررت في هذا الصدد عدداً من المبادئ التي لم تصل إليها القوانين الوضعية إلا في أواخر القرن الثامن عشر، فكان أيضاً للإسلام فضل سبق في هذا المضمار.

ومن الأمثلة على ما ذكرناه - إجمالاً - هذه الأمثلة التفصيلية:

### أولاً: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية:

هذا يعني: ألا يسأل إلا عن الجرم الذي ارتكبه، وأن أحداً لا يسأل جنائياً عن عمل غيره، ولو كان هذا من أقرب الناس إليه، قال ربنا: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد نصت معظم الدساتير على ذلك، حيث نصت معظم الدساتير على أن العقوبة شخصية.

## ثانياً: مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

وهذا يعني: أن القوانين لا تسري على الأفعال التي تقع بعد نفاذها، وذلك باستثناء تطبيق القانون الأصلح للمتهم، قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ثالثاً: للإسلام أيضاً فضل السبق في إيجاد صيغة للتوازن الضروري: وذلك بين حق الفرد في الحرية والأمن، وحق المجتمع في منع الجرائم وتنبع المجرمين، فقررت للمتهم حقوقه، وأحاطته بضمانات جوهرية، سواء في ذلك مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة.

حرمت الشريعة القبض والحبس التعسفي، وأحاطت بحبس المتهم احتياطياً بضوابط وضمانات من شأنها أن تحقق التوازن بين حريته الشخصية ومقتضيات التحقيق، وضمنت للمتهم الحق في أن يمثل أمام محكمة مختصة ونزيهة، ولم تجز أي نوع من أنواع القضاء الاستثنائي، كما أن الشريعة تتفق مع مبدأ تعدد درجات التقاضي، وقررت الشريعة للمتهم حقه في هذه المحاكمة، وحقه في الدفاع عن نفسه بنفسه، أو الاستعانة بمدافع يعينه على إثبات براءته، أو تحقيق مقدار مسؤوليته، وذلك لا يتنافى مع مبادئ الشريعة، ووجود نصوص تلزم بتعيين مدافع للمتهم في الجرائم الكبرى، وتضمن بعملية المحاماة استقلالها، بل قررت الشريعة حق المتهم في التعويض عن أخطاء القضاة، وذلك في القاعدة الشرعية المشهورة: "الضرر يُزال".

وللإسلام أيضاً فضل السبق في الاعتراف للمرأة بالأهلية القانونية، وبالأزمة المالية المستقلة، ولا شك أنه قد كفل لها حقوقاً تقابل الواجبات التي عليها، وهو حين

فعل ذلك ساوًى بينها وبين الرجل في الحماية والتكاليف ؛ لتطوير المجتمع لما فيه خيره وازدهاره على أساس من الفضائل ، والروابط الوثيقة.

الذي نريد أن نخلص إليه أن تقرير الإسلام لحقوق الإنسان يمتاز على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية.

**المقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ ، وبين ما في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ من بيان لهذه الحقوق ، وتحديد لها :**

**أولاً: من حيث الأقدمية في تحديد حقوق الإنسان وإلزاميتها :**

فإننا نواجه كل الناس جميعاً بأن أول إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام هو قول الله -تبارك وتعالى- : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، ومن هذه الآية ومن أمثالها أرسى رسول الله ﷺ القواعد الأساسية لحقوق الإنسانية ، وتوجيهاته النبوية العديدة قولاً وفعلًا ، وتعد وثيقة المدينة ، صلح نجران ، خطبة الوداع التي ألقاها النبي ﷺ يوم حجته من أهم وثائق حقوق الإنسان في السنة النبوية.

إن حقوق الإنسان التي صدرت عن هذه النظم الوضعية ، أولها : كان بعد نزول الإسلام بسبعة قرون ، وهذا يؤكد ما ذكر آنفاً من فضل الشريعة الإسلامية الغراء بسبقها كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ، ودولية في تناولها للحقوق الإنسان ، وتأصيلها لتلك الحقوق ، بل إن أعظم ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي صدر عن الأمم المتحدة ، والذي تتخذ جميع الوثائق الدولية والإقليمية مرجعاً أصيلاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، ما هو إلا ترديد لبعض الوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن نبيهم ورسولهم محمد بن عبد الله ﷺ.

حقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام هي حقوق ملزمة شرعها الخالق سبحانه ، فليس لأحد كائناً من كان أن يعطلها أو أن يعتدي عليها ، فلا تسقط حصانتها الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيمن يقيمه من مؤسسات أيّاً كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات التي تخولها .

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الأمم المتحدة لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة ، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، وليس معاهدة دولية ملزمة ، وقد كان الغرض الأصلي منه التعريف بالحقوق والحريات العامة للإنسان .

### ثانياً : من حيث العمق والشمول :

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق والمواثيق الوضعية المحلية والدولية ؛ ذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة نبينا ﷺ وأما حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية فمصدرها الفكر البشري بما يحمل من قصور وضعف وميل وهوى .

فقد فصلت حقوق الإنسان في الإسلام تفصيلاً يحمل سائر معاني العمق والشمولية ، وأصلت نصوص الشريعة في القرآن والسنة النبوية تأصيلاً يتسم بالوضوح والإحاطة لسائر حقوق الإنسان ، بينما أغفل أو تغافل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عدداً من الحقوق اللازمة التي قررها الإنسان ، مثل : حق الإنسان في الدفاع عن نفسه ، وحق الإنسان في أن يعفو ، وحق الوالدين ، والحق في الميراث ، وأغلب الحقوق الاجتماعية ،



بل وحق الإنسان بعد مفارقة الحياة، إلى غير ذلك من الحقوق المقررة في دين المسلمين.

### ثالثاً: من حيث الحماية والضمانات:

لقد رأينا أن الوثائق الوضعية المحلية والوضعية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن أبرزها بالضبط - كما ذكرنا - : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة، لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك، وبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنه لم يحدد الوسائل أو الضمانات لمنع أي اعتداء على حقوقه، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي.

ويمكن أن نكتفي في هذا الصدد بإيراد نص عام مبهم في المادة الثامنة والعشرين من الإعلان، يقرر: أنَّ لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً، كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على النصوص أو الإساءة في تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وذلك في المادة الثلاثين من الإعلان.

هذه نظرة تبين وتوضح أن حقوق الإنسان في الإسلام أمر قد تحقق قبل هذه القوانين الوضعية بقرون، ذلك أن القضية قضية دين، وأن القضية قضية عبادة لله -تبارك وتعالى- وليست القضية قضية حقوق تُطلب فقط، وإنما هي حقوق مرتبطة بالتدين لله -تبارك وتعالى- حقوق مرتبطة بالتعبد لله -جل في علاه- حقوق متعلقة بأن يقيم الإنسان علاقته مع أخيه الإنسان برشد؛ حتى تنجح هذه الصلات والعلاقات الإنسانية.

### الموقف من الديمقراطية، ورد الشبهات المثارة حول الدولة الدينية

#### أولاً: حكم العمل بالديمقراطية كنظام للدولة الإسلامية:

لم تكن الإنسانية يوم أن جاءها رسول الله ﷺ على فترة من الرسل لتقنع منه بدين يقبع تحت أسقف المعابد، أو المساجد، تاركاً حياة الناس تموج بالانحراف، وتعج بالفساد، رافعاً ذلك الشعار الذي ضجرت منه البشرية دهرًا طويلًا، وهي تقول: "دعوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله"؛ ذلك لأنها لم تكن تنتظر مخلصًا يخلصها ذلك الخلاص المحدود، أو يحررها ذلك التحرر الضيق، فيطلقها من أسر العبودية لغير الله في المعابد، ثم يتركها في ميادين الحياة كلها ترشف في أغلال العبودية لآلهة شتى، وأرباب متفرقين.

إن الإسلام دين ودولة، وهو مشتمل على نظرية سياسة مكتملة، والشرعية الإسلامية تضمنت فيما تضمنت نظاماً للحكم لا يساويه ولا يساميه نظام من النظم التي عرفت البشرية في تاريخها كله قديمه وحديثه، فبدت لنا صورة هذا النظام، وتكشفت بما لا يسمح لعنصر من عناصره أن يختلي فيها خلف ضباب الغموض، فهو قائم على أسس شرعية لها جذور فكرية وعقدية، تشكل بذاتها، وبما يتفرع عنها من أحكام دستور الدولة الإسلامية القائم على أيديولوجية النظام السياسي الإسلامي، هذه الأسس هي: السيادة للشرع، السلطان للأمة، والشورى أساس الحكم، التكامل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحدة الأمة وواحدية الإمام، مراعاة المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان.

وهذا يحقق وجوده من خلال مؤسسات أوجدها الإسلام، وعددت الشريعة معالمها، وحددت ضوابطها، وطبقته الأمة في عهدها الأول في واقع حياتها، ومارست من خلالها نشاطها السياسي، وهذه المؤسسات التي تقوم على هذه الواجبات هي مؤسسة أهل الحل والعقد، ومؤسسة السلطة الحاكمة، وتحتها تندرج السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

ولقد أقامت الأمة هذا النظام، وأقامت حياتها السياسية وفقاً له؛ فسعدت تحت ظلاله، وأسعدت البشرية فترة من الزمان، فأخرجت الناس من الظلمات إلى النور، ومن الخيرة إلى الرشاد، فعرف الإنسان قيمته، ووجد كرامته، وتحققت على طريق الهدى إنسانيته، يوم كانت أوروبا تتخبط في دياجير الظلام الدامس، تتقلب على لظى الاستبداد الغاشم بين كنيسة تمارس سلطاناً كهنوتياً باسم الدين، والدين منها ومنه براء، وملوك يمارسون السلطان باسم التفويض الإلهي، والإله منهم ومما ادعوه براء.

وجاء عصر النهضة لتقوم أوروبا من رقبتها، ولتقوم بكسر جمودها، وتنطلق من أسر استبداد وقهر وعسف، إلى حيث تطلب ما تريد من الحرية والكرامة والعيش الكريم، ولو أنها وجهت وجهها شطر الإسلام لسعدت ونعمت، ولما تعرضت لما تعرضت إليه من الانفصام النكد.

وقد كان الخبر أسبق، فلا أمة الإسلام نصحت، ولا أوروبا استنصحت، فكان ما كان، ووقع ما وقع، وأخذت أوروبا في اللادينية، وولت وجهها جهة الحضارات القديمة فوقعت على الديمقراطية كمذهب للحكم، فلم تجد أفضل ولا أصلح منه، فتبنته، واحتضنته، وطبقته في حياتها السياسية، ولم يكن أمر تطبيقها سهلاً ولا ميسراً، وقد احتاج إلى صراع طويل مرير حتى استوى الأمر على صورته الحالية.

## قضايا دعوية معاصرة

وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا تنطلق إلى ما اختارته لنفسها، ورضيته لحياتها، كانت أمة الإسلام في تراجع متتابع، بل وقعت أمة الإسلام أيضاً في جب الاستبداد السياسي، وهناك في ظلماته تعالت صيحاتها تنادي بالخلاص، هذه الصيحات كانت خليطاً من أصوات متباينة، كان من بينها صوت قوي ينادي بالديمقراطية، فما هي هذه الديمقراطية؟

## ثانياً: تعريف كلمة الديمقراطية، وتاريخها:

كلمة الديمقراطية تعني: حكم الشعب، وهي كلمة مؤلفة من كلمتين يونانيتين: الأولى: ديمونز، ومعناها الشعب. والثانية: كريتوس، ومعناها: الحكم أو السلطة، فهي حكم الشعب، أو هي سلطة الشعب، وتطبيقها العملية يعني: أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وفكرتها تلخص في أن يحكم الناس أنفسهم دون أن يكونوا رعايا خاضعين مستعبدين، فهي نظام سياسي يكون للشعب فيه نصيب في حكم بلادهم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة.

وإذا أردنا أن نتعرف على شيء من تاريخ الديمقراطية، فإن أول من مارسها الإغريق في مدينتي: أثينا، وإسبرطة، حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحاً: اسم حكومة المدينة، كان كل أفراد الشعب من الرجال في كل من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة أو في جمعية عمومية، فيتشاورون في كل أمور الحكم، وينتخبون الحاكم، ويصدرون القوانين، ويشرفون على تنفيذها، فكان حكم الشعب مطبقاً بصورة مباشرة في كل من المدينتين، وكانت التسمية منطبقة على الواقع انطباقاً كاملاً.

بنيت الديمقراطية على أساس فلسفي، يرجع إلى نظرية العقل الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة، وفقهاء القانون، وازدهرت في كتابات "جان جاك رسو"،

وخلصتها: أن العقد الذي أبرمته الجماعة هو الذي أنشأ السيادة وجعلها للأمة نفسها باعتبارها شخصاً معنوياً له إرادة، تتكون من مجموع إرادات الأفراد، وجوهرها يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم، ولا دولة، ولا مؤسسة تنظم معاملاتهم، وترعى شئونهم، وأنهم في طور لاحق احتاجوا إلى التشريع الذي يحكم جميع الشئون، والدولة التي تنظم مختلف الأمور، لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً لإقامة السلطة التي تحكمهم، وتنظر شئونهم، ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحررياتهم، والسلطات حسب هذا التصور قامت بناءً على الإرادة الشعبية؛ لذا كان الشعب هو صاحب السيادة.

والديمقراطية وثيقة الصلة بالمدرسة الليبرالية التي يعد من أبرز مفكريها: "جون لوك، وجون استيورات ميل، وأدم سميث، وديفيد هيوم"، ورغم اختلاف وجهات النظر بين هؤلاء المفكرين، فإن هناك عدداً من الأمور المشتركة بينهم، منها: النظرة الفردية للإنسان، التي تجعل الفرد وحدة مستقلة قائمة بذاتها، تتصل بغيرها لتحقيق مصالحها.

هذه هي الديمقراطية فيما يتعلق بجذورها الفكرية.

### ثالثاً: مبادئ الديمقراطية:

إن من أهم المبادئ التي تفاخر بها الديمقراطية ما يلي:

**الأول:** المبدأ الفردي، أو المذهب الحر الداعي إلى الحريات العامة، والقائم على تقييد سلطة الحكام.

**الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.**

**الثالث: مبدأ سيادة الأمة.**

وأهم هذه المبادئ على الإطلاق: مبدأ سيادة الأمة القائم على نظرية السيادة، التي من خصائصها: أنها سلطة عليا، بمعنى: أنه لا توجد في مجال نشاطها داخل الدولة سلطة أعلى منها، بل ولا معادلة لها، أو منافسة لها.

**رابعاً: آليات الديمقراطية:**

وللديمقراطية آليات تقوم على القواعد السابقة، يمكن من خلالها تحقيق أهداف الديمقراطية، وثمراتها، من هذه الآليات: المعارضة، والتعددية السياسية، وقيام الأحزاب، ومنها أيضاً: تنظيم الانتخابات، والاستفتاءات العامة، والتعويل على مبدأ الأغلبية، وتحكيم أكثرية الأصوات، تداول السلطة بين أفراد الشعب، الفصل بين السلطات، واستقلال كل سلطة عن باقي السلطات، توقيت مدة الحكومة، رقابة الرأي العام من خلال المؤسسات الرقابية، واعتراضه من خلال القنوات المشروعة كالمظاهرات، والإضرابات، وغير ذلك.

## امزايا والعيوب الناتجة عن العمل بالديمقراطية، وتفعيل آلياتها

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : آراء مجيزي الديمقراطية ومانعيها ١٩٩
- العنصر الثاني : المناقشة والترجيح بين مجيزي الديمقراطية ومانعيها ٢٠٨





#### آراء مجيزي الديمقراطية، ومآلها

إن أنصار الديمقراطية يرون أن التخلص من مساوئ الديكتاتورية والشيوعية - أي: الحكم الديني - يعتبر من محاسن وإيجابيات تطبيق الديمقراطية، ويعدون أيضاً أن الديمقراطية تُملك الأفراد سيادة على أنفسهم، وتجعل السلطان في يد الشعب وأنها تقدم أيضاً ضمانات قوية للحريات ولحقوق الإنسان، وهي تلقي بالمسؤوليات على كاهل كل فرد وتفتح باب التقدم والرفاهية، وتقدم كثيراً من الفرص وتعطي الأفراد قوة ومراكز في السلطة، وتجعل الجميع متساوين أمام القانون، وتمنح الجميع الحق في المشاركة السياسية والنيابية؛ كما تشجع على تداول السلطة وتغيير الحكومات بطريقة سلمية.

والديمقراطية - على كل حال - كما عدت لها إيجابيات فقد عدت عليها سلبيات، وتعرضت مثلما تعرضت سائر المذاهب لنقد شديد وهوجمت بشدة من كثير من المفكرين والسياسيين. فمن ذلك قول "ولستون تشيرشل" في مجلس العموم البريطاني عام سبع وأربعين وتسعمائة وألف: إن الديمقراطية أسوأ أنواع الحكم من بين كل الأنواع التي جربت بين حين وآخر، ويقول آخر في كتابه (معنى الديمقراطية الحقيقي) - وهو ماكفرسون - يقول: كانت الديمقراطية حتى مائة سنة خلت شيئاً سيئاً وفي الخمسين سنة التالية أصبحت شيئاً حسناً وفي الخمسين الأخيرة أصبحت شيئاً غامضاً.

وبعض السياسيين يرون الديمقراطية، كما هي أكثر تقدماً؛ فهي أكثر تعقيداً من أي نظام سابق.

**حكم الديمقراطية، وحكم العمل بآلياتها، وقبول فلسفتها، وأصولها:**

**القول الأول:** ذهب طائفة من الإسلاميين إلى المناداة بالديمقراطية وأنها لا تتعارض مع الإسلام، وهؤلاء منهم العالم الشرعي ومنهم المفكر ومنهم الأديب ومنهم الداعية، وهم أخلاط من الناس جمعهم التوافق على القبول بفكرة الديمقراطية وإعمال هذه الوسيلة أو الآلية.

ينادي كثير من العلماء المعاصرين بإعمالها واستعمالها؛ فمن هؤلاء: الشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور محمد عمارة، الدكتور حسن الترابي، والدكتور محمد سليم العوا، في آخرين ممن تكلموا في هذا الشأن من المعاصرين وإن كان ممن طالب بها قبل ذلك ودعا إليها قبل ذلك جمال الدين الأفغاني، وفضيلة الإمام محمد عبده، والشيخ محمد رشيد رضا، وغير هؤلاء من باعثي النهضة والمتحدثين في الشأن الإسلامي العام، ومن الأدباء: عباس العقاد، والأستاذ خالد محمد خالد وغير هؤلاء ممن عرف موقفهم من الديمقراطية.

هؤلاء استدلو بأدلة وذكروا شواهد تؤكد - بحسب رأيهم - أن الديمقراطية لا تتنافى مع الإسلام، وأنها من صميم الإسلام وقرروا - بناء على ذلك - جواز العمل بهذا النظام القانوني السياسي الذي يطبق في بلاد المسلمين اليوم.

**القول الثاني:** هو قول الذين قالوا بعدم الجواز العمل بالديمقراطية، وهؤلاء أيضاً جمع من العلماء والدعاة والمفكرين المعاصرين والأدباء.

من قال بعدم جواز العمل بها وأنها ليست من الإسلام في شيء: الدكتور عبد الكريم زيدان، والدكتور توفيق الشاوي، والدكتور جعفر شيخ إدريس، والدكتور يحيى إسماعيل، والشيخ عبد المجيد الرمي، وطائفة من الأكاديميين والباحثين والدعاة وطلبة العلم.

واستدلوا هم أيضاً بجملة أدلة وذكروا عدداً من المفاصد التي ترتب على الأخذ بآليات الديمقراطية، وتناولوا أدلة الذين قالوا بالجواز بالمناقشة والتفنيد والتمحيص.

### أولاً: أدلة الذين قالوا بجواز العمل بالديمقراطية:

**الدليل الأول:** استدلوا بأن جوهر الديمقراطية هو أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وأنه لا يجوز فرض حاكم عليهم يكرهونه أو الإلزام بنظام لا يقبلونه، وذكروا بأن الديمقراطية التي يقال عنها أنها جعلت السيادة للشعب؛ قالوا: إن هذا غير صحيح؛ لأن مبدأ حكم الشعب الذي هو أساس الديمقراطية، ليس مضاداً لمبدأ أن يكون الحكم لله أو أن يكون أساس التشريع الإسلامي لله؛ وإنما هو مضاد لمبدأ حكم الفرد.

فالديمقراطية تضاد حكم الفرد وليست تضاد حكم الله - تبارك وتعالى - ولا شك أن حكم الفرد هو أساس الديكتاتورية، والذي يؤكد عدم منافاتها للإسلام أنها ليست في حقيقتها سوى آلية تنفيذية لضمان الحقوق على قيم العدل والمساواة وعدم الاستبدال، وليست ديناً بذاتها أو عقيدة أو حتى مذهباً سياسياً، ويأخذون من كلام هؤلاء الغربيين ما يدل على أن الديمقراطية إنما هي مشاركة في اختيار القادة، وهي ليست في الحقيقة طريقة حكم بقدر ما هي طريقة لتحديد من سيحكم، أي: أنها آلية وليست فلسفة.

**الدليل الثاني:** يقولون: إنّ الذين يعارضون العمل بالديمقراطية ويعتبرونها مخالفة للإسلام، بنوا ذلك على الربط بين العلمانية والديمقراطية والقول بأنهما وجهان لعملة واحدة، وهذه مجرد دعوى، وهي تبطل بذكر كلام أساطين الفكر

## قضايا دعوية معاصرة

السياسي ؛ كما تبطل باستقراء الواقع التاريخي الذي يؤكد أنه لا ترادف ولا تلازم بين العلمانية والديمقراطية.

**الدليل الثالث:** ويستدلون أيضاً - فيما يستدلون - على جواز العمل بالديمقراطية وأنها لا تتنافى مع الإسلام ، أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع من اختلاس فكرة أو نظرية أو حل عملي من غير المسلمين ، ويسوقون على ذلك جملة من الشواهد في السيرة النبوية كأخذه ﷺ بفكرة حفر الخندق ، وهذا أسلوب مأخوذ عن الفرس ، وأنه استفاد من أسرى المشركين في بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة في تعليم أولاد المسلمين الكتابة - برغم شركهم - وعليه ؛ فإنهم لا يرون مانعاً من أن يأخذ المسلمون بالديمقراطية على أنها تجربة إنسانية يمكن أن يستفيد منها المسلمون ، فهي ليست حكراً أو وقفاً على الغربيين دون غيرهم من أهل الإسلام ، ولا يصح أن تعوقنا عقدة اختلاف المصطلحات أو غربة المصطلحات.

**الدليل الرابع:** ومما يستدلون به أيضاً على جواز الديمقراطية : أن الإسلام اكتفى في مجال نظام الحكم بتقرير مبادئ عامة وأسس كلية ولم يأت في هذا بنظام مفصل. ويؤكدون هذا بأن الخلفاء الأربعة كل واحد تولى أزمة الأمور بطريقة تختلف عن الطريقة التي سبقته ، وهذا يدل على عدم وجود نظام تفصيلي ملزم ، وهو يعني أيضاً أن الأمة قد وكل إليها الاجتهاد في وضع التفصيلات والآليات التي تحقق ما جاء في الإسلام من مبادئ كلية عامة.

**الدليل الخامس:** ومن الأدلة الواقعية التي يلجئون إليها قولهم : أن الأمة الإسلامية بحاجة إلى جو من الحرية السياسية لتمارس الدعوة إلى الله ﷻ ولتبنى الحضارة الإسلامية التي تهْدَمُ شيء كثير من صروحها ؛ خاصة إذا علمنا أن الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة التي توصلت إليها البشرية حتى اليوم لإدارة

شئون الحكم ولما راقبتها ؛ أما سائر الأنظمة الديكتاتورية والشيوعية والشيوعية وغيرها ، فتعد نظاماً مفروضة على البشرية وهي ضد مصلحتها.

**الدليل السادس :** ويقولون : إن الشورى ظلت قيمة أخلاقية عليا ولم تتحول إلى مؤسسة سياسية ، وأن الغرب هو الذي حول الشورى إلى نظام للدولة وليس مجرد قيمة سياسية ؛ وذلك بتطبيقه للديمقراطية.

وعليه ؛ فإنهم يطالبون بالديمقراطية بوصفها وسيلة ميسورة ومنضبطة لتحقيق الهدف في الحياة الكريمة التي من خلالها يتمكن الدعاة إلى الله ﷻ من ممارسة الدعوة إلى الإسلام وفقاً لما يعتقدون ويعتقدون من أفكار ، وهي ضرورية ، ليست لتربية الحياة والأحياء فحسب ؛ بل هي ضرورية لإبقاء الحياة ، ولإبقاء الأحياء أحياء ؛ فهكذا بتعبيرهم عن مقصودهم.

**ثانياً : أدلة الذين قالوا بمنع العمل بالديمقراطية :**

الذين نهوا عنها ومنعوا منها ساقوا أيضاً أدلتهم وهي أدلة كثيرة ؛ من أهمها :

**الدليل الأول :** أن الديمقراطية - بإجماع فقهاء القانون - تقوم على أساس فلسفي وهو نظرية السيادة ؛ فمبدأ سيادة الأمة الذي يعتبر عماد الديمقراطية قائم على هذه النظرية ، وقد وصفت نظرية السيادة بأنها السلطة العليا المطلقة التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال ؛ فهي التي تملك جعل الفعل واجباً أو محرماً أو مباحاً ، وهي التي تملك جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، ومن خصائص السيادة الإطلاق والسمو والتفرد والأصالة والعصمة من الخطأ ، وصاحب السيادة في الديمقراطية هو الشعب ، والقانون الذي يضعه ممثلو الشعب هو التعبير عن هذه السيادة.

ويقولون: هذا هو الأساس الفكري للديمقراطية وهو أساس باطل شرعاً؛ فلا يجوز الاعتقاد أو التسامح فيه بجعله من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الأخذ بها أو اعتبارها مرجوحة لا راجحة؛ لأن ما يقرره من مبدأ سيادة الأمة يتعارض مع الإسلام شكلاً وموضوعاً؛ لأنه يجعل الأمة هي صاحبة الأمر والنهي وليس الله - جل في علاه - ويجعل الأمة هي السلطة العليا التي لا معقب عليها ولا سلطة فوقها، وأنها لم تستمد هذه السلطة من غيرها.

إن هذا المبدأ يغلق الباب أمام الأمة إذا أرادت أن تثوب إلى رشدتها أو أن تتوب إلى ربها ﷻ إذ يقرر أصحاب نظرية أو مبدأ سيادة الأمة بأن السيادة - أي: سيادة الأمة - غير قابلة للتصرف فيها؛ فلا يمكن للأمة أن تتنازل عنها أو عن جزء منها.

ولا شك أنه قد تمهد هذا في محكمات الدين وقواطع الشرع أن الحكم لله تعالى وحده، وأن الحاكم المشرع هو الله لا غيره، وأن العقل البشري ليس بشارع ولا حاكم؛ وبما أن الحاكم هو الشرع ولا حكم قبل وروده؛ والشرع هو الذي ينشأ الأحكام إنشاءً بوروده وهي معدومة لا وجود لها قبل وروده؛ فإن ما تقوم عليه الديمقراطية الغربية في فلسفة في نظام الحكم من جعلها السيادة للعقل ما هو إلا فكر باطل مردود بنص القرآن؛ إذ لا سيادة لغير الشرع ولا حاكم في الإسلام إلا الله.

الديمقراطية إذاً بإسنادها السيادة للشعب، وبما أنشأت من قوانين وضعية أعطت حق الخالق للمخلوق، فهي إذاً شيء والإسلام شيء آخر، ولا يصح أن نقول عنها - وقد خالفت أصل دين الإسلام - أنها من الإسلام؛ بل الصحيح أن يقال: أنه لا ديمقراطية في الإسلام.

**الدليل الثاني:** ويستدلون أيضاً: بأن الديمقراطية نظام محدث من وضع البشر وهو مخالف لدين الله ؛ فهو مردود على واضعه ؛ لقوله ﷺ : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد)) ، ولا يصح أن يقال: إن الديمقراطية هي الشورى في الإسلام ؛ لأن الواقع أن الديمقراطية بينها وبين الشورى والنظام السياسي الإسلامي فروق جوهرية تجعلها محدثة على غير مثال سابق في دين الله تعالى ؛ ومن ثم فهي مردودة على أصحابها الذين يقولون بها.

فإذا أردنا أن نحدد شيئاً من هذه الفروق ، فإن منها ما يلي :

- أ. أهداف الديمقراطية دنيوية لا اهتمام لها بشئون الآخرة ؛ بخلاف الإسلام ونظامه الذي يجعل المصالح الأخروية هي الأصل والمصالح الدنيوية تابعة للمصالح الدينية.
- ب. والديمقراطية تتحدث عن شعب وأمة محدودة ، بينما النظام الإسلامي إنساني وعالمي.
- ج. سلطات الأمة في الديمقراطية مطلقة وفي النظام الإسلامي مقيدة.
- د. ربط السيادة بالأمة في النظام الديمقراطي يجعله على طرفي نقيض من النظام الإسلامي القائم على سيادة الشرع.
- هـ. الديمقراطية نظام لا ديني قائم على فصل الدين عن الدولة ؛ أما النظام الإسلامي فليس كذلك.
- و. الشورى في النظام السياسي الإسلامي لها نطاقها الذي لا تتعداه ولا تخرج عنه ؛ بناء على أن السيادة للشرع ؛ أما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق ؛ إذ السيادة للشعب.

## قضايا دعوية معاصرة

ز. أهل الرأي في النظام الديمقراطي هم كافة الشعب أو من يمثلهم ؛ أما في نظام الشورى الإسلامي فهم أهل الحل والعقد.

ح. السلطة في الديمقراطية غير المباشرة محتكرة بيدي حزب الأغلبية البرلمانية ، أو محتكرة لتحالف الأقليات الحزبية في البرلمان ، وهي - في كل الأحوال - تحكم فئة من الفئات في الجميع ؛ أما الخلافة الراشدة فالسلطة فيها والسلطان للأمة ، والحكومة مجرد جهاز تنفيذي يختاره الجميع على أساس : الرجل المناسب في المكان المناسب.

**الدليل الثالث:** يرى المانعون أيضاً : أن العمل بالديمقراطية يترتب عليه مفسد وشور ، منها :

أ. إعطاء الحق لكل مواطن في الحياة السياسية دون شرط الإسلام ، أو دون شرط العدالة الشرعية ، وهذا قد يفضي إلى نسف دعائم الدولة الإسلامية وتحويلها إلى دولة علمانية لا دينية ؛ كما قد يفضي إلى تمكين غير المسلمين من اعتلاء السلطة واحتكار الولاية على الإسلام وأهله ، والله تعالى يقول :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١].

ب. ومن المفسد أيضاً : أن الحرية المطلقة من كل قيد - وهي الليبرالية - تعتبر من أسس وثوابت الديمقراطية الغربية ولها سلبياتها الخطيرة ، فإنها في الجانب العقدي أعطت الحرية كاملة بأن يدين الناس بأي دين ، وبأن يدعو كل كافر إلى كفره ، وأن يدعو كل زنديق إلى زندقته ، وهذا - لا شك - له أثره السيئ على الإسلام وأهله ، وهو مخالف لأحكام الشريعة.

وأما في الجانب الأخلاقي فقد أعطت الحرية كاملة لممارسة أي سلوك منحرف دون التقيد بقيود الدين والأخلاق ، وذلك باسم الحرية الشخصية.



وفي الجانب الاقتصادي أعطت الملكية الفردية حرية مطلقة دون قيود على طرق الاكتساب ، ودون واجبات شرعية في المال المكتسب ؛ مما كان له أثره في صبغ الحياة صبغة مادية بحتة لا تتناسب وتعاليم الإسلام.

كما أن حاكمية الشعب تفتح الباب على مصراعيه في ظل غياب سلطة الشريعة بتحليل ما حرم الله ، وإشاعة الفواحش بقوة القانون ، وتعطيل الحدود والأحكام الشرعية ، وغير ذلك من المفاسد والشور التي يحميها الدستور ، ويظلمها القانون ، وتفسدها الديمقراطية شرعية.

لقد عرّف العالم كله كيف أن المجالس النيابية استجابت لرغبات الشعوب ، فأجازت اللواط ، والزنا ، والخمر ، وبعد أن أجازوا اللواط والزنا وأحلوا المحرمات ، أجازوا العلاقة الجنسية بين الرجل وشقيقته إذا كان فوق الواحدة والعشرين من العمر ؛ وكذلك شرعوا أن يحكم على الزوج ما بين سبع سنوات إلى السجن المؤبد إذا أرغم زوجته على تلبية رغبته دون رضا منها ؛ فإذا ما قوبل هذا بتعطيل الحدود الشرعية ، انكسر كل قيد في رجل الفساد ، وانطلق يحرق الأخضر واليابس من الفضيلة والأخلاق.

**الدليل الرابع :** أن الآخذ بآليات الديمقراطية التعددية السياسية والدعاية الانتخابية وتحكيم الأغلبية وغير ذلك ، يترتب عليه توطين الفساد وترسيخ العداوات ؛ فالدعاية الانتخابية مثلاً التي تقوم بها الأحزاب ويقوم بها الأفراد ، تُعد من الأعمال المنهي عنها شرعاً ؛ لأنها دعوة لتزكية النفس بهدف كسب ثقة الشعب والوصول إلى الحكم ، والله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٣٢] ، وطلب الولاية حضره النبي ﷺ في أكثر من حديث ، ولا شك أن آلية الديمقراطية تقوم على هذا الصراع على الولاية ، وقد قال ﷺ : (( إِنَّا لَا نُولِي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ )) .

ويسوقون عدداً كبيراً وكثيراً من أن الديمقراطية تعرضت لانتقادات شديدة من المختصين بالعلوم السياسية والقانونية في الشرق والغرب ، وينتقدون الديمقراطية غير المباشرة ؛ فالديمقراطية عندهم ليست حكم الشعب التي كانت تمارس في إسبرطة وأثينا ؛ وإنما هي حكم الأغلبية النيابية ؛ بل إن الواقع يقول : إنها عند التحقيق حكم الأقلية المترفة.

#### المنافشة والترجيح بين مجيزي الديمقراطية ، ومانيها

**أولاً: ذكُرُ بعض الملاحظات على أقوال الذين اختلفوا في هذه المسألة :**

**الملاحظة الأولى :** أن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز العمل بالديمقراطية على أن الديمقراطية لا تتنافى مع الإسلام ، هذه أدلة لا يمكن أن تنتج لهم هذا المدعى ؛ لأن جوهر الديمقراطية وفلسفتها وأساسها وعمود فسطاطها هو حكم الشعب أو مبدأ سيادة الشعب ، وهذا يعني : أن حق التشريع يُسلب من الله تعالى ويعطى للشعب أو من يمثله الشعب ، والذي يسن القوانين ويضع التشريعات هم الشعب من خلال نوابه ، وهذه - بلا شك - مصادمة للنظام الإسلامي.

**الملاحظة الثانية :** أما قول من قال : بأن جوهر الديمقراطية أن يختار الناس حاكمهم وأن يحاسبوه مع نفيه لأن يكون مبدأ حكم الشعب مضاداً لحكم الله ؛ فهو وصف لديمقراطية افتراضية أو لنظام وضع المسلمون أصوله وثوابته ، ثم ختموه بخاتم الديمقراطية.

إن اختيار الشعب للحاكم يعد أحد عناصر الديمقراطية ولكن ليس هو جوهر الديمقراطية ؛ إن جوهر الديمقراطية هو أن تسند السيادة للشعب وأن ينعكس عنها صدور التشريعات من نوابه.

**الملحوظة الثالثة:** اختزال الديمقراطية في أنها آلية لضمان العدل والمساواة وعدم الاستبداد وأنها ليست مذهباً سياسياً، كلام لا مسوغ له؛ فالديمقراطية مذهب سياسي له أساس فكري، وأصل أيديولوجي، ثم إن لها آليات، فإذا كنا يمكن أن نتفق أو أن نتغاضى عما في الآليات من إشكاليات، فإن التغاضي عما في الأصل والجوهر والفلسفة من إشكاليات غير متأت.

ثم إن الديمقراطية لها واقع تطبيقي يدل على حقيقتها ويتطابق مع ما قامت عليه من أصول وثوابت فكرية وسياسية وقانونية، وهذا الواقع وما يتطابق معه من نظريات قامت عليها الديمقراطية هو خير شاهد على حقيقتها وخير دليل على كنهها؛ أما هذه الكلمات التي تقال هنا أو هناك لإظهار محاسن الديمقراطية أو تسليط الضوء على بعض عناصرها المهمة، فإن هذا لا يكفي في رسم صورة كاملة عن الديمقراطية.

**الملحوظة الرابعة:** ثم إن القول: بأن الإسلام لا يمنع المسلمين من الاستفادة بتجارب الآخرين... هذا كلام لا إشكال فيه؛ ولكن ينبغي علينا في مجال الابتكار أو الاقتباس أن نفرق بين ما هو من الدين وما هو من أمور الدنيا، وأن نفصل بين ما هو من قبيل النظم والأحكام والمبادئ الشرعية، وما هو من قبيل الآليات والفنيات والأمور التقنية، وما كان من أمور الدنيا ومن قبيل الأشياء المؤسسية التي لا تعتبر شرعاً منزلاً، فهي التي يصح فيها الابتكار والاقتباس: الابتكار من ذاتنا والاقتباس من غيرنا بلا قيد ولا شرط إلا قيد المشروعية، وهو يتمثل في شرطين اثنين: عدم مخالفة للشرع، وأن تغلب مصلحته على مفسدته.

**الملحوظة الخامسة:** أما ما كان من أمور الدين المنزل من عند الله ومن قبيل النظم الشرعية والأحكام الشرعية والمبادئ الشرعية؛ فهذا كله لا يصح الاستقلال عن

## قضايا دعوية معاصرة

الشرع بإنشائه ابتكاراً أو اقتباساً ؛ وإنما الطريق الوحيد لإيجاده هو الاستمداً من الشرع المطهر ، سواء كان استمداً مباشراً أم كان استمداً عن طريق الاجتهاد الشرعي .

وهنا لا يصلح أن يقال : " لا مشاحة في الاصطلاح " ؛ لأن الخلاف هنا ليس خلافاً لفظياً ولا خلافاً حول المصطلح ؛ وإنما هو خلاف في أصل المعنى و صلب المعنى .

**الملحوظة السادسة :** أما القول : بأن الإسلام لم يأت في مجال نظام الحكم إلا بمبادئ عامة وأصول كلية ، فهو أبعد الأقوال عن الصواب ، وأولها بالخطأ والرد ؛ بسبب ما ينطوي من تعميم وتسطيح وتجاوز للواقع وتخطي للحقائق... الإسلام جاء بالكلية وجاء بالتفصيلات... جاء بالضوابط والقواعد كما جاء بالمسائل الجزئية .

**الملحوظة السابعة :** وأما ما وضع الإسلام فيه إطاراً عاماً وترك مساحة للاجتهاد ، فهذا أيضاً معروف ومحدود في الإسلام ومن الأحكام المفصلة موجودة في دين الله - تبارك وتعالى - هناك أحكام مفصلة عن علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى سلماً و حرباً ، وعن المعاهدات وأحكامها وشروطها وأنواعها ، وعن الجهاد ، وما يتعلق بآثاره المترتبة عليه ؛ كأحكام الأسرى ، والجزية ، والخراج ، وأهل الذمة ، وغير ذلك ، قد فصلت الأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية في كتب (الأحكام السلطانية) تفصيلاً كبيراً معروفاً .

وقولنا : " إن الإسلام قد جاء بنظام سياسي مفصل " لا يعني غلق باب الاجتهاد في هذه الزاوية ، ولا يعني أن كل التفصيلات قد وجدت منصوباً عليها .

**الملحوظة الثامنة :** والادعاء بأن الشورى ظلت في العهود الإسلامية قيمة أخلاقية حتى تحولت على يد الغرب إلى مؤسسة سياسية ، قول عارٍ عن الصحة... إن مؤسسة

الشورى كانت موجودة وعاملة وفاعلة في عهد النبي ﷺ وفي عهد خلفائه { والدليل على ذلك أن الأمة كانت تُدار بها، وأن الحكم كان يقوم عليها، وأن الشئون العامة كانت تدبر من خلالها، وأن القرار كان يصنع ويصاغ تحت رحاها.

وخلاصة الأمر: أن النظام السياسي الإسلامي السيادة فيه للشرع، والسلطان للأمة، وهو أساس متين ثابت بالكتاب والسنة قائم على أصول العقدية، وهي من مسلمات هذا الدين، ومن محكمات هذه الشريعة.

والديمقراطية في فلسفتها تقوم على أساس مغاير تماماً لهذا الأساس، وهو إعطاء السيادة للشعب؛ ومن هنا فإن الديمقراطية والنظام السياسي الإسلامي يقفان على طرفي نقيض من حيث الأصل الذي بُني عليه كل منهما.

والدليل الذي استدل به المانعون على أن الديمقراطية ليست من الإسلام ولا يجوز العمل بها، دليلٌ قوي لا يزعمه تشغيب القائلين بالجواز.

ولا شك أن المفاصد الجمة والشُرور الكثيرة التي تنتج عن العمل بالديمقراطية لا يمكن تجاهلها، وواقع تلك البلاد خير شاهد على وقوع تلك المفاصد؛ لذا ينبغي العمل على سد الذريعة التي تفتح باب الشرور، وعلينا أن نمنع الوسيلة التي تفضي إليها.

**الملحوظة التاسعة:** وأما قول المانعين: بأن الأخذ بآليات الديمقراطية يؤدي إلى توطين الفساد؛ فهو قول فيه تعميم لا يُقبل، ومما لا شك فيه أن كثيراً من آليات الديمقراطية تؤدي بالفعل إلى وقوع خلل؛ لكن هناك من هذه الآليات ما لا يختلف عن آليات قديمة اعتمدتها الأمة الإسلامية؛ بل من هذه الآليات ما يمكن أن يكون مقبولاً وحسناً وذلك بحسب الاستعمال؛ فكيف يمكن أن يقال: إن الانتخابات العامة آلية تنطوي في ذاتها على أسباب الفساد؛ إنما يأتي الفساد من سوء الاستعمال والانتخابات تختلف حسناتها وسيئاتها من

## قضايا دعوية معاصرة

بلد لآخر بحسب صلاح المؤسسات ، وبحسب درجة يقظة هذه الشعوب ووعيتها ، مما يدل على أن الفساد الناتج عنها لا يكمن في ذاتها بقدر ما هو ناجم عن سوء التطبيق.

**الملحوظة العاشرة:** والقول بتحريم الدعاية الانتخابية ؛ لكونه فيه طلب للولاية ، وفيه تزكية للنفس ، فيه نظر ؛ لأن طلب الولاية وما يترتب عليه من تزكية للنفس ليس ممنوعاً دائماً ؛ ولكنه يجوز للحاجة ، وقد قال يوسف # للملك: ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ [يوسف: ٥٥] ؛ فهو يمدح نفسه ، وهذا يفيد أنه يجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة إليه ، وقد أفتى كثير من الفقهاء بأنه يتعين على من كان متأهلاً للإفتاء أو القضاء دون غيره ولم يكن معروفاً ، أن يعرف بنفسه ، وأن يدل على حاله حتى تؤدي هذه الأمانة.

وعليه ؛ فإن القول بتعميم فساد تلك الآليات التي تقوم عليها الديمقراطية سلوك بعيداً أيضاً عن العدل وعن الصواب ؛ لأن هذه الآليات منها آلية جيدة ، ينبغي الاستفادة بها بعد أن تمر على مختبر يختبر هذه الآليات ويفحصها ، وهو مختبر المشروعية يتحقق فيها الشرطان اللذان ذكراً آنفاً ، وهما: ألا تشتمل هذه الآلية على ما يخالف الشرع ، وأن تغلب المصلحة على المفسدة الموجودة فيها.

وعليه ؛ فإنه لا ينبغي أن يلفتنا وجود عيوب في آليات الديمقراطية عن وجود مزايا في آلياتها أيضاً ، مع إقرارنا بوجود مشكلة كبيرة في أصل فلسفتها ومنهجها الذي قامت عليه.

## ثانياً: الترجيح بين هذه الآراء:

وإن كان من ترجيح ؛ فإننا نرى أن كفة المانعين أرجى وأرجح من كفة المبيحين.

وبناء على مما سبق ودُكر من أدلة المبيحين ومن أدلة المانعين، ومما ينبغي أن يقال في أن الإباحة مقيدة بضوابط؛ فإنه قد يقال: إن التعامل المرحلي مع آليات الديمقراطية دون الإقرار بكل تفاصيلها أو بفلسفاتها، هو من جنس الموازنة بين المصالح والمفاسد واختيار أخف الشرين.

وإذا كانت العلمانية أمراً واقعاً لا محالة في هذه المرحلة ولا قدرة على تطبيق النظام الإسلامي المحض؛ فإن العلمانية الديمقراطية أهون من العلمانية الديكتاتورية، وإن هذه المرحلة التي تمر بها الأمة في هذه الآونة يمكن أن تستفيد من ديمقراطية ليست إسلامية أكثر من استفادتها من ديكتاتورية ليست إسلامية؛ فإذا كانت الديمقراطية ينقم عليها من السيادة فيها للشعب، فكذلك الديكتاتورية التي كان الناس يحكمون بها ليست السيادة فيها للشرع، ومعلوم أن بعض الشر أهون من بعض.

فإذا كان لا محالة سوف نختار بين هذين الأمرين، فالديمقراطية أخف ضرراً حالاً ومالاً؛ بل ربما كانت عاقبتها خيراً إذا وضعنا في الحسبان أن أمتنا مسلمة وأنها بشيء من التربية والتقويم لن تختار إلا الإسلام؛ فخير الديمقراطية حينئذٍ خيار مرحلي مفيد في المال، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأغلبية والكثرة في الشعوب الإسلامية تحب الخير وتريد تحكيم شريعة الله - تبارك وتعالى - وتؤيد الحق، وأنه متى ما خلى بين الناس واختيارهم، فإنهم لن ييغوا بالإسلام بديلاً؛ خصوصاً لو أحسن الدعاة القول والعمل وبينوا الحق كما هو.

### ثالثاً: إشكالية في مفهوم الديمقراطية:

تبقى في الديمقراطية إشكالية أصل المفهوم، وهي إشكالية فلسفية ذهنية نظرية ليس لها في واقع البلاد الإسلامية كبير تأثير، فلا يجب عندئذ أن تُعطى حجماً

أكبر من حجمها في النزاع والجدال السياسي والإعلامي ؛ لا سيما وأن نتيجة تطبيقها في البلاد الإسلامية سوف يكون في صف المسلمين.

إذاً الفتيا في هذه القضية ، وإن نحت منحى تسويغ مثل هذه الممارسة أو مثل هذه المشاركة ؛ فإن هذا لا يمنع أيضاً من التأكيد على الرفض التام لمبدأ التخيير في التحاكم لشرع الله ، أو جعله تبعاً لرغبات الناس ، لكن الكلام من حيث واقع المسلمين لا من حيث الأصل ؛ وكذلك ما يقوله من يرفض ذلك من كون الديمقراطية تعطي السيادة والكلمة العليا للشعب والناخبين ، فتجعل كلمة البشر فوق كلمة الله تعالى ، وتجعل تشريعاتهم فوق شريعة الله تعالى ، أي : أن الديمقراطية تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله ، أو تلغي ما فرض الله أو تُشرع من دون الله ، وهذا كفر ؛ فلذلك لا يمكن قبول الديمقراطية بحال.. هذا يمكن أن يجاب عنه فيقال : إنه بعيداً عن الوجدان النظري ؛ فهذا لا يتصور إلا في حالة افتراض استفتاء شعبي عام في بلد إسلامي يتعلق هذا الاستفتاء بشيء صريح في الدين ليقبله الناس ، أو يرفضوه ؛ فيسفر الاستفتاء عن رفض الحكم الشرعي وتبني ما يخالفه ، وهذا ما لم ولن يقع في يوم من الأيام بإذن الله ، لا من حيث إجراء مثل هذا الاستفتاء ولا من حيث النتيجة المذكورة ، ولا ينبغي أن يظن أنه حين يرفض الناس حزباً إسلامياً أو مرشحين إسلاميين لسوء أدائهم ، أو لضعف أهليتهم ، أو لتشويه الإعلام لصورتهم ، أو حين لا يقبلون اجتهاداتهم الفقهية أو برامجهم الاجتماعية أو مواقفهم السياسية ، لا ينبغي أن يظن أن هذا رفض للإسلام نفسه أو لشيء منه ؛ فالإسلام وشريعته شيء ، والدعاة أو الإسلاميون واجتهاداتهم وتصرفاتهم شيء آخر.



## ظاهرة التطاول الغربي على الإسلام

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : تاريخ التحدي الغربي على الإسلام ٢١٧
- العنصر الثاني : صورة الإسلام في الفكر الغربي بين القديم والحديث ٢١٨
- العنصر الثالث : موقف مناهج التعليم الغربية من الإسلام وأهله ٢٢٣
- العنصر الرابع : صورة النبي ﷺ في التراث الغربي ٢٢٨
- العنصر الخامس : الأسباب الدينية لتحدي الغرب على الإسلام ٢٢٩



## تاريخ التعدي الغربي على الإسلام

من سُنن الله تعالى الماضية في خاصته من خلقه من أنبيائه ورسوله: المعاداة بين حزبه المفلحين، والملا المجرمين، قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]، وقال - سبحانه - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

ولقد كان لنبينا ﷺ النصيب الأوفى من عداوة المجرمين، وأوليائهم من المخالفين، قال - سبحانه - : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ومع هذا فقد جحدوا بنبوته بعد أن استيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَنَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ولا شك أن التاريخ يزخر بهذه الجهود الهائلة، وتلك الحملات الظالمة، فقد جردت ثماني حملات صليبية عبر قرنين من الزمان تؤازرها موجة تترية وثنية عاتية، وتبعتها هجمات بربرية على الحضارة الإسلامية الأندلسية، فحقبة استعمارية انتقصت الوطن الإسلامي من أطرافه الأسيوية، ثم أردفت بحملة فرنسية إلى قلب الوطن الإسلامي والمنطقة العربية.

وتميز التحدي الاستعماري الغربي الحديث بغزو فكري صاحب احتلال البلاد ونهب الثروات، ثم آل الأمر بعد الحرب العالمية الثانية إلى غزوة غربية حديثة، تجلب بخيلها ورجلها، وتقتل بقبضها وقضيضها.

ثم إن التاريخ يشهد أن تلك التحديات الصليبية والموجات الاستعمارية، قد تكسرت على أرض الإسلام؛ حتى تحول الشرق المسلم إلى مقبرة لموجات وإمبراطوريات الغزاة الغربيين.

## قضايا دعوية معاصرة

والمسلمون اليوم يقفون في وجهة حملة غربية عالمية ظالمة ، تهتك كل حرمة ، وتستبيح كل دم معصوم ، وكل فضيلة. تقدم هذه الحملة الإسلام للشعوب الغربية على أنه الخطر المقبل الذي سوف يهلك الحرث والنسل ، ومنجزات الحضارة البشرية.

لقد شهدت السنوات الماضية هجمة متنامية على شخص النبي ﷺ تجسدت في نشر رسوم مسيئة ، تبع ذلك تجاوب من بلاد متعددة ، وتوقف القطار المندفع في الفاتيكا ؛ ليدلي كبير أهل ملتهم بدلوهم في الإساءة والتهجم ، ثم تعود الدنمارك مؤخراً لتبث شريط فيديو مصور فيه إساءة جديدة للنبي ﷺ.

لا شك أن الأمة بمختلف فئاتها هبت لنصرة رسول الله ﷺ وعبرت عن غيرتها على حرمة بأشكال متعددة.

ولقد ظن كثيرون أن المسألة لا تعدو أن تكون حادثاً فردياً عابراً يستوجب استنكاراً لتهداً الأمور ، وتعود إلى نصابها من جديد ، إلا أن شيئاً من هذا لم يكن ، وهو أمر يستوجب وقفة متأنية مع هذه المستجدات ، ومحاوله فهمها ، وتجميع عناصرها السابقة والمعاصرة ، وربطها في محاولة لإدراك الظاهرة حتى يجري التفاعل والتعامل معها بشكل صحيح.

## صورة الإسلام في الفكر الغربي بين القديم والحديث

يذهب كثير من الباحثين إلى أن تاريخ العداء للإسلام يبدأ من العصور الوسطى الأوربية ، إلا أن هذه الفرضية تدحضها وقائع كثيرة ، بل وتصريحات عديدة لغربيين. يقول الكاتب والقائد الإنجليزي "بلوك" - والذي توفي عام ١٩٨٦ ميلادية - : إن تاريخ مشكلة الشرق الأوسط إنما يعود إلى القرن السابع للميلاد ، وهو يعني به :

القرن الذي وُلِد فيه رسول الله ﷺ حيث أزال النور الإسلامي ظلمات عشرة قرون، تطاول فيها الإغريقي والروماني والنصراني على الشرق، احتل أرضه، ونهب ثرواته، وقهر ثقافته، فكان الفتح الإسلامي تحريراً للإنسان من الفتنة في الدين، وتحرراً للأوطان من ذلك العدوان.

وقد عمل الغربيون من قديم على اعتبار الإسلام عدوًّا أيديولوجياً وحضارياً يجب القضاء عليه.

يقول الدكتور "كارن أرمسترونج": علينا أن نتذكر أن الاتجاه العدائي ضد الإسلام في الغرب، هو جزء من منظومة القيم الغربية التي بدأت بالتشكل في عصر النهضة والحملات الصليبية، وهي بداية استعادة الغرب لذاته الخاصة مرة أخرى، والقرن الحادي عشر كان بداية لأوروبا الجديدة، وكانت الحملات الصليبية بمثابة أول رد فعل جماعي تقوم به أوروبا الجديدة.

زعيم الإصلاح الديني "مارك لوثر" المتوفى عام ١٥٤٦ للميلاد، وهو رأس الكنيسة البروتستانتية، يقول بعد أن قرأ معاني القرآن، وما ذكر فيه عن التوراة والإنجيل من التعظيم والتبجيل: أي كتاب بغيض وفظيع، وملعون هذا القرآن المليء بالكاذب، والخرافات، والفظائع.

هكذا يقول، عليه من الله تعالى ما يستحقه.

ولم تكن أيضاً الكنيسة الكاثوليكية بأحسن حالاً من البروتستانتية في صناعة هذه الأكاذيب، واختلاق هذا الإفك.

وللإنسان أن يطلع على كلام الأب "أروبان الثاني" الذي فجّر الحروب الصليبية في مجمع "كليرمون" عام ١٠٩٥ ميلادية حين قال: أيها الجنود المسيحيون، اذهبوا

## قضايا دعوية معاصرة

وخلصوا البلاد المقدسة من أيدي الأشرار، اذهبوا واغسلوا أيديكم بدماء أولئك المسلمين الكفار.

ونتبين الإجابة مجدداً من قول "أيوحين روستو" رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية، ومستشار الرئيس "جونسون" لشئون الشرق الأوسط حتى عام ١٩٦٧ ميلادية، حيث قال: يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات بين دول أو شعوب، بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية.

إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي: فلسفته، وعقيدته، ونظامه، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي بفلسفته، وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي. ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام، وإلى جانب العالم الغربي، والدولة الصهيونية.

في أعقاب حرب رمضان عام ١٣٩٣ من الهجرة أجرت صحيفة "اللويفجارو" الفرنسية استفتاء للرأي العام، فأسفر الاستفتاء عن أن خمسة وأربعين بالمائة مع إسرائيل مؤيدون لها، وأن سبع عشرة بالمائة يؤيدون العرب، وأن ثمانية بالمائة مع الطرفين، وثلاثين بالمائة لا رأي لهم.

ومثل هذا الاستفتاء أجري في بريطانيا، فأسفر عن أن سبعة وأربعين ونصف في المائة من البريطانيين الذين شملهم الاستفتاء يؤيدون إسرائيل، في مقابل خمسة بالمائة يؤيدون الدول العربية.

إذاً، هناك بغض حقيقي وكراهية للمسلمين، وهناك مخططات تسعى لمزيد من الحقد، ولزيد من البغض، ولزيد من نشر ثقافة الكراهية والعداء للمسلمين؛

ولهذا قال الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون"، وهو المفكر الاستراتيجي في كتابه (الفرصة السانحة): إن العداء للمسلمين هو الأمر الأكثر شيوعاً، والأسوأ صورة لدى جمهور الأمريكيين، فكثير من الأمريكيين يتصورون أن المسلمين هم شعوب غير متحضرة، ودمويون، وغير منطقيين، ويعتقدون أن سيوف محمد وأتباعه هي السبب في انتشار الدين في آسيا وأفريقيا، وحتى أوروبا؛ ولذا فإن الكثيرين من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء.

ويقول في موطن آخر من كتابه: وليس هناك صورة أسوأ في ذهن وضمير المواطن الأمريكي من صورة العالم الإسلامي.

كما أن تنامي الأصولية الإنجيلية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أصبحت تشكل جماعات ضغط سياسي لها دور فعال في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، هذا يمثل بقية أجزاء الصورة القبيحة للتطاول الغربي على الإسلام في العصر الحديث.

اعتقاد هؤلاء الإنجيليين يفسر للمسلمين وللعالم بأسره الموقف غير الأخلاقي لسياسة أمريكا المنحازة، والتي تكيل بمكيالين، وعلاقتهم بالدولة الصهيونية، وكما يقول "كارتر" في كتابه (علاقات متجذرة في ضمير وأخلاق ودين ومعتقدات الشعب الأمريكي).

كما يفسر أيضاً هذا الاعتقاد المنحرف الموقف المضاد الذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، وبالأخص تجاه بيت المقدس الذي يتعرض للتهديدات الصهيونية، والحفريات المزعومة، بهدف هدمه لإقامة الهيكل المزعوم وفقاً لتصوراتهم الصهيونية المسيحية المشتركة.

## قضايا دعوية معاصرة

وقد بلغ الاستكبار الأمريكي الأصولي في التدخل في ثقافة الدول العربية والإسلامية، حتى إنه طبع ونشر ما سماه بـ "الفرقان الأمريكي" في بعض الدول العربية بعدما حذفت جميع آيات القرآن التي تتحدث عن اليهود والنصارى، وتتحدث عن الجهاد في سبيل الله، وهذا تطاول ما بعده تطاول على القرآن الكريم.

وبخصوص المظاهر الأخرى للعداء الصهيومسيحي للإسلام وثوابته، والمتعلق بالجانب السياسي والعسكري، فقد كان للحركة الأصولية المسيحية الدور الأعظم في التأثير على القرار السياسي الأمريكي، وما نتج عنه من قرارات عدوانية، اتخذتها الإدارة الأمريكية على مدار السنوات الأخيرة.

وهكذا، فعداء المشروع الغربي للإسلام هو موقف أعلن من كثيرين في دوائر ومؤسسات صنع القرار، وليست وهمًا صنعتته ذهنية المؤامرة، وهو في الحقيقة يمثل مشكلة أسبق وأعمق من الوقائع الطارئة والآلية التي أثمرتها حركات النهضة الإسلامية المعاصرة، أو بعض نظم الاستبداد الحاكمة، أو حتى بعض الحركات الجهادية هنا أو هناك.

وفي أكبر وأخطر مؤتمرات الكنائس الغربية، والذي انعقد في "كلورادو" بأمريكا سنة ١٩٧٨ ميلادية، قد أرجع هذا العداء الغربي المحموم للإسلام إلى ما رآه وأسماء بالطبيعة الإسلامية المناقضة للنصرانية، أي: كما فهمتها الكنائس الغربية، ففي مقررات هذا المؤتمر: أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي تناقض مصادره الأصلية أسس النصرانية، وأن النظام الإسلامي هو أكثر النظم الدينية المتناسقة اجتماعيًا، وسياسيًا، إنه حركة دينية معادية للنصرانية، مخططة تخطيطًا يفوق قدرات البشر، ولا بد من مئات المراكز التي تؤسس حول العالم بواسطة النصارى للتركيز على الإسلام لفهمه، والتعامل معه، واختراقه في صدق ودهاء.



وأخيراً، فهذا هو البابا الكاثوليكي "بندكت السادس عشر" ينسحب من هذه المواقف إلى مواقع متراجعة، فيغير ما أسموه بلجنة حوار الأديان إلى لجنة حوار الثقافات، الأمر الذي يعد انقلاباً على نتائج المجمع الفاتيكاني التي تضمن اعترافاً بالديانات الإبراهيمية.

### موقف مناهج التعليم الغربية من الإسلام، وأهله

إن البحث في صورة الإسلام في المناهج التعليمية في بلاد الغرب يرجع في أهميته إلى معرفة تلك المكتسبات، والمداخل التي يتناولون من خلالها الإسلام؛ إذ إن معرفة: ما يقولون؟ وكيف يقولون؟ ولماذا يقولون؟ كل ذلك يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في عملية صنع القرار السياسي، أو الثقافي، أو العسكري تجاه الإسلام وأهله، وهو من الأهمية بمكان.

وقبل تدوين أية ملحوظات في هذا الصدد، علينا أن ندرك أن هذه المناهج التي كُتبت في الغرب عن الإسلام تأثرت وبشكل مباشر بما خلفته حركة الاستشراق من تراث، وهذه الحركة تمتد إلى قرابة قرنين من الزمان، خلفت نحواً من ستين ألف كتاب عن الشرق المسلم، ولا ريب أن أصدق مفهوم للاستشراق: إنما هو العلم في خدمة الاستعمار، أو العلم في خدمة السياسة والاستعمار.

ولا شك أن من أهدافه: إذابة الشخصية الإسلامية، وتغيير ما بنفس المسلمين من إيمان بالإسلام، ومثله، ونظمه، ولغته، وحضارته، والتكبر لكل هذا، وقطع الصلة بين المسلم وبين دينه، وربّه، ونبيه ﷺ كما يعبر عن ذلك الأستاذ أنور الجندي في كتابه (الإسلام والدعوات الهدامة): وحركة التنصير هي صنو حركة الاستشراق في تشويه صورة الإسلام، فقد كان المنصرون رواداً في مهنة التعليم في

## قضايا دعوية معاصرة

الغرب، حيث كانت المدارس في أوروبا تقام في الكنائس، وفي أمريكا تسند مهمة التعليم لهؤلاء الآباء المنصرين، وقد كان في طليعة أهدافهم: تشويه مواد الدراسات الإسلامية؛ حتى يقطعوا الطريق على الإسلام، وكان عليهم أن يصوروا العقيدة الإسلامية بصورة منكّرة؛ حتى يبذل مواطنوهم أقصى جهدهم لتصوير المسلمين، وإنقاذهم من هذا الدين الوثني كما صوّروه لهم.

وإذا أردنا أن نتقل إلى بعض الملحوظات حول موقف هذه المناهج الدراسية التي تدرس للطلاب منذ نعومة أظفارهم في الغرب عن الإسلام، فإنه تواجهنا دراسة علمية أعدها كل من: "سوزان دوجلاس، وروس دون" بعنوان: "تفسير الإسلام في المدارس الأمريكي"، استعرض الباحثان محتويات ستة كتب تعليمية تعرضت للإسلام درست للطلاب من الصف السادس الابتدائي إلى الثاني عشر.

وقد أشارت الدراسة إلى أن الطالب فيما سبق كان يتخرج من الدراسة الجامعية لا يعرف شيئاً عن الإسلام، إلا أن تحسناً طرأ في هذا الاتجاه بعد تغير وقع في الدستور الأمريكي سنة ١٩٨٨ ميلادية؛ حيث سمح هذا التغير بتدريس الأديان كافة في المناهج التعليمية؛ فنال الإسلام حظاً من ذلك الاهتمام.

لكن الذي ورد في هذه المناهج الدراسية يثير عجباً، حيث قيل: إن الإسلام نسخة معدلة عن الديانتين اليهودية والنصرانية، وقُطعت الصلة بين الإسلام والمسلمين من جهة، وبين إبراهيم # من جهة أخرى، ثم حملت هذه الكتب على الإسلام وأهله على أساس أن هذا الدين لم ينتشر إلا بالسيف، وأنه يضطهد حقوق غير المسلمين، كما يضطهد المرأة، ولا يعترف لها بحقوق، وفي نفس الوقت فإن هذه المناهج لا تذكر شيئاً عن حضارة الإسلام، ولا تعطي الطالب شيئاً عن سماحته.

إن هذه الكتب تصور عبادات المسلمين على أنها جزء من بقايا الوثنية، وهذا ما يتطابق مع كلام المستشرقين القدماء، في دراسة أعدها الدكتور "مايكل سليمان" أستاذ العلوم السياسية بجامعة "تكساس" بأمريكا، والتي شملت ست ولايات أمريكية، انتهى الباحث فيها إلى: أن هذه الشريحة يعبرون عن آراء تعميمية سلبية عدائية عن الإسلام والمسلمين، وقلما يعبرون عن آراء إيجابية.

ونقل في دراسته قول بعضهم في تعريفهم للإسلام: إنه دين زائف، أو إنه الإيمان الذي يعوق التفكير الخلاق، أو إنه الدين الذي يسبب تخلفاً في نمو نهضة أتباعه. أما تصور الطلاب للمسلمين، فهو أنهم قوم يحبون الحروب بطبيعتهم، أو قوم متدينون مخدوعون من رجال الدين، أو إنهم هؤلاء القوم أصحاب هذا الدين غريب الأطوار.

وفي دراسات حديثة عن المناهج الدراسية في المراحل الابتدائية إلى الثانوية في أمريكا، ظهر بوضوح أن تحسناً كبيراً قد طرأ على المناهج الدراسية التاريخية، وأن تصحيحات كثيرة أيضاً قد طرأت على المناهج بما يتفق مع عدد من الحقائق، مع حرص على توخي الدقة واللياقة قدر الإمكان.

أما في الجامعات الغربية، فإن دراسة الإسلام فيها راجعة إلى القرون الوسطى، وهذا تاريخ له دلالاته، وتوجهه، وهو الأمر الذي صبغ الدراسات القديمة بصبغة تحريف، وتشويه، وافتراء.

وبالجملة: فقد بدأت هذه المناهج بالتغير، وإحلال كتب جديدة مكان هذه القديمة، وهذه سياسة تنتهجها الجامعات الغربية عموماً، وهو أمر أدّى إلى تكاثر نسبي في الكتب المحسنة، وهو أمر يرجى أن يؤدي إلى مزيد من التحسن في نظرة عموم الغربيين إلى الإسلام وأهله.

وفي دراسة أعدها البروفيسور "خالد بلانك إشتب" حول صورة الإسلام والمسلمين في كتب الدين المعاصرة المقررة بجامعات أمريكا الشمالية، انتهى إلى أنه يختلف تصوير المسلمين في الكتب الدراسية بأمريكا الشمالية اختلافاً كبيراً من ناحية الكم والكيف، فلا تزال كثير من الكتب تشتمل على بعض الصور والقوالب المعادية للإسلام، وذلك على الرغم من جهود الناشرين مؤخراً في محاولة لتقديم صورة عادلة ومعقولة للإسلام، كما ساعد على هذه التغيرات وجود بعض العقلاء الغربيين.

وفي هذا الصدد يمكن أن يرصد للأمير "شارلز" ولي عهد بريطانيا كلمات منصفة بحق المسلمين، وكذا عدد من الأكاديميين والمثقفين الذين يوصفون باعتدال نظرهم تجاه الإسلام، كما ساهم عدد من الأكاديميين الغربيين أيضاً بتقديم بدائل محسنة للمناهج المستفزة والمحرفة، كما فعلت "سوزان دوجلاس" في سلسلة (الإسلام والحضارة الإسلامية)، وهي تضم اثنا عشر كتاباً، توضح احتياجات مراحل التعليم بدءاً من الروضة، وانتهاءً بالصف الرابع الثانوي.

وهكذا يظهر هذا التحسن الملحوظ الذي سينعكس بدوره على الأجيال القادمة، إلا أن الأمر لم يمضِ هكذا في طريقه قُدماً دون صعوبات أو معوقات؛ ذلك أن هذا الاعتدال الذي حصل مؤخراً فجر هجوماً من قبل دعاة صراع الحضارات، وأقطاب المعسكر اليميني النصراني المتطرف، حيث هوجم من تعامل مع الإسلام بموضوعية وإنصاف من أساتذة الدراسات الأكاديمية الشرقية، وصار شائعاً أن هؤلاء الأساتذة يقدمون دعاية مجانية لدين معادٍ.

وقد انبرى في هذا الصدد "صمويل هنكتون" الأستاذ بجامعة هارفارد، فلم يكتفِ بمؤلفه (صراعات الحضارات) الذي أصدره عام ١٩٩٢، حتى أصدر بعد أكثر

من عشر سنوات ، وبالتحديد عام ٢٠٠٤ ميلادية دراسة بعنوان: "من نحن؟"، شن في هذه الدراسة هجوماً على ما أسماه: بالإسراف في تدريس ثقافات، وأديان الأمم الأخرى، ومن بينها الإسلام؛ وذلك في إشارة إلى بروتستانتية أمريكا، وأن هذه البروتستانتية الأمريكية أصبحت في خطر بسبب تلك الدراسات الأجنبية الوافدة من ثقافات، وحضارات، وأديان تنتسب إلى غير أمريكا، وهو أمر - بحسب ادعائه - سيقود إلى تفكيك الوحدة الثقافية الأمريكية.

ولعل من أسباب صدور دراسته هذه ما ألفه البروفيسور "مايكل سيلز" بعنوان: (الاقتراب من القرآن التنزلات الأولى)، حيث قدم الكاتب ترجمة أمينة لخمس وثلاثين سورة مكية إلى الإنجليزية.

وهكذا، كلما توجه بعض المنصفين للكتابة عن الإسلام بنفس معتدل، ينبري له عدد من هؤلاء المتطرفين، إلا أن الأمر في المرة الأخيرة وفي الجولة الأخيرة صار سجلاً، فقد انبرى عدد أيضاً من الأساتذة للدفاع عن زميلهم - "سيلز" - بما يدعم مسيرة الاعتدال، فقام البروفيسور "كارل إرنست" فقال: إن سيلز قدم إسهاماً جوهرياً للأدبيات الدينية، يجب أن يهنأ عليه، وأن يلقي ترحيب العلماء والطلاب والمؤمنين الذين يبتغون فهماً صحيحاً عن الإسلام، وكتابه المقدس.

وكذا فعلت الدكتورة "كارين أرمسترونج" أستاذة الإسلاميات بجامعة "فريجينيا"، حيث قالت: إن "مايكل سيلز" قد أنجز خدمة لا تقدر بثمن؛ وذلك بأن جعل جمال القرآن وطاقته الروحية، وقوته المقنعة، متاحة للقارئ الغربي لأول مرة.

إذاً، نلاحظ أن هنا توجهاً نحو الاعتدال على مستوى بعض الأكاديميين، وإن لم يكن صوت هؤلاء بالغاً المدى المطلوب.

#### صورة النبي ﷺ في التراث الغربي

إن الصورة عن الإسلام على النحو الذي ظهر، ولا شك أن النبي ﷺ سيناله القسط الأكبر من التجني والتشويه، ولا تزال ذاكرة التاريخ تحفظ أن "يوحنا الدمشقي" الذي عاش في القرن السابع والثامن الميلادي قدم كتابه الذي أسماه: (الهرطقة) يهاجم فيه النبي ﷺ وسيرته.

يوحنا هذا مات عام ١٣١ من الهجرة النبوية، وعليه، فإن كتابه هذا كان كتاباً مبكراً جداً، حيث زعم في هذا الكتاب أن القرآن من وضع بحيرى الراهب، وبمساعدة من النبي ﷺ الذي أخذ عن ورقة بن نوفل، وكان قسّاً يترجم الأناجيل المحرفة إلى العربية.

وعلى هذا المنوال نسج البريطاني "جون مانفيلد"، الذي عاش في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث قال: حين تشبع محمد ﷺ من أفكار الراهب قام بكتابة نص ديني خاص به، سماه: "القرآن الكريم"، ثم هجم بمعية أتباع له على الراهب بحيرة، وحاصره، واجتذ رأسه بالسيف، ولما كان محمد سكران حينها، فإنه لم يدر ما فعله، إلا أنه لما فاق وأدرك ما جنت يده، أصدر أمراً عاماً بتحريم الخمر، فغذت منذ ذلك اليوم محرمة على جموع المسلمين.

وهكذا يمضي "مارتن لوثر" في نفس هذا الطريق، فيقول: أرى أن القساوسة عليهم أن يخطبوا الآن أمام الشعب عن فضائع محمد؛ حتى يزداد المسيحيون عداوة له، وأيضاً ليقوى إيمانهم بالمسيحية، ولتتضاعف جسارتهم وبسالتهم في الحرب، ويضحوا بأموالهم، وأنفسهم.

ومن أسوأ ما كُتب عن النبي ﷺ من مشاهير كُتّاب أوروبا عبر قرون متطاولة، هو الإيطالي "دانتي" الذي كتب ملحمة شعرية اسمها: "الكوميديا الإلهية"، حيث

وضع نبي الله ﷺ ومعه علي بن أبي طالب < في الخندق التاسع من الحلقة الثامنة في "الكوميديا الإلهية" كما أسماها، وهذا الجزء من الجحيم - كما يدعي "دانتي" - قد تم تخصيصه لمثيري الصدمات والانشقاقات الدينية والسياسية، ومن يزرعون الفتن، فيحصدون الأوزار.

ومن العجيب أن الشاعر الألماني "جوته" المتوفى عام ١٨٣٢ من الميلاد، وهو الذي ادعى هيأماً بالشرق والشرقيين، يزعم أن النبي ﷺ قد نصب حول العرب غلافاً دينياً كثيباً، وعرف كيف يحجب عنهم الأمل في أي تقدم حقيقي.

وحتى الفرنسي "فولتير" فإنه رأى في شخصيته ﷺ أنموذجاً للتعصب والتطرف، فقال: إنني أصور محمداً متعصباً عنيفاً، ومحتالاً، وعاراً على الجنس البشري الذي حول التاجر ليصبح نبياً مشرعاً وملكاً، محمد إنه يجسد خطر التعصب.

وهو أمر حداثاً بـ"نابليون" أن قال عن مقالة "فولتير" السابقة: إنه هنا قد تخلّى عن التاريخ والقلب الإنساني. ومن عجب أن فولتير في آخر عمره قد تحول إلى شيء من الاعتدال، وشيء كثير من الإنصاف، وكتب معدلاً موقفه وصورة الإسلام في مخيلته.

### الأسباب الدينية لتعدي الغرب على الإسلام

فإذا قال قائل: وما هي الأسباب التي تدعو إلى هذا التطاول، وذاك التعدي على دين الإسلام، وعلى خير الأنام ﷺ؟

### السبب الأول: الإسلام هو الذي منع المسيحية من الانتشار والتوسع:

يقول بعض هؤلاء المستشرقين: إن وجود الإسلام قد لعب دوراً مزعجاً، لقد قطع إلى نصفين عالماً كان يستعد للاتحاد، وتدخل بين الهيلينية والشرق، وبين

## قضايا دعوية معاصرة

المسيحية والبوذية ، لقد قام الإسلام بعملية أسلمة للغرب ، ومنع للمسيحية من أن تتعمق.

يقول آخر : لقد أمكن لمحمد أن يكون إمبراطورية سياسية ودينية على حساب موسى والمسيح.

والحق عكس ما ذهب إليه هؤلاء ، ولو أنهم استمعوا إلى المنصفين من بني جلدتهم ما كانت لتخرج منهم هذه الأقوال.

يقول "جوستاف لوبون" وهو أحد المستشرقين : سيرى القارئ حيث يبحث في فتوح العرب ، وأسباب انتصاراتهم ، أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن الكريم ، وأن العرب تركوا المغلوبين أحراراً في أديانهم.

ويقول أيضاً : لم ينتشر القرآن الكريم بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب.

يقول "الكونت هنري دي كاستري" في كتابه (الإسلام خواطر وسوانح) : فلم يُكره أحد عليه -أي : على الإسلام- بالسيف ، ولا باللسان ، بل دخل القلوب عن شوق واختيار ، وكانت نتيجة ما أودع في القرآن الكريم من مواهب التأثير ، والأخذ بالألباب.

## السبب الثاني : التقابل بين عقيدة التوحيد والتثليث :

فإن عقيدتهم تقوم على تقديس الإنسان ، واعتباره إلهاً أو ابن إله ، وعقيدة التوحيد تقوم على ضد ذلك كله ، ولا شك أن الفطرة تميل مع أصلها ألا وهو الإسلام ، ولهذا قال أحد الباحثين ، وهو "دون كوبيه" في خاتمة بحثه : ومقياس التدين الصحيح بمفهومه الحقيقي ، يتطلب ألا تصبح دراسة شخصية المسيح نوعاً



من مذهب عبادة الإنسان للإنسان؛ إذ يجب التركيز على الله، وليس على المسيح.

### السبب الثالث: قوة الإسلام الذاتية:

وهي قوة معنوية خارقة تملأ المسلم قوة وحماًساً، وتعينه على الانتصار على نفسه أولاً، وعلى غيره من أعدائه الخارجين ثانياً، وهي قوة مادية دعا إليها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، كما دعا لها النبي ﷺ بقوله: ((المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)).

والحق أن هناك وجوداً حقيقياً لهذا الخوف من قوة الإسلام العقديّة، والفكرية، والسياسية، والتشريعية على حد سواء، وهذا الخوف هو الذي يحرك هذا الاتهام، يقول "جولد زيهر": "إن الإسلام قد جعل الدين دنيوياً، لقد أراد أن يبني حكماً لهذا العالم بوسائل هذا العالم".

هذه جملة الأسباب الدينية.



## تابع: ظاهرة التطاول الغربي على الإسلام (٢)

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : الأسباب الفكرية لتعدي الغرب على الإسلام ٢٣٥
- العنصر الثاني : الأسباب التاريخية والنفسية لتعدي الغرب على الإسلام ٢٣٩
- العنصر الثالث : الأسباب الداخلية - من أهل الإسلام - لتعدي الغرب على الإسلام ٢٤٢
- العنصر الرابع : رؤية عملية معاصرة في التصدي لظاهرة التعدي على الإسلام ٢٤٦



#### الأسباب الفكرية لتعدي الغرب على الإسلام

هناك أيضاً من الأسباب الفكرية والثقافية ما يمكن رصدّه وحصره ؛ إذ لا شك أن حروباً ثقافية فكرية واجتماعية استمرت داخل الحضارة الغربية ، ولأكثر من سبعين عاماً بين الرأسمالية والشيوعية الليبرالية والشمولية ، وقد حسمت القضية لصالح الليبرالية الغربية ، وقضي على الشيوعية قضاءً مبرماً ، على أساس هذا جاء كتاب (نهاية التاريخ) لـ"فوكوياما".

وكتب "فوكوياما" عن استعصاء الإسلام وحده دون غيره على الخضوع لهذه الحداثة والعولمة الأمريكية ، وأن الإسلام هو هذه الجهة الوحيدة التي تمنع من القبول بالمبادئ الغربية : في حين أن هذه المبادئ تلقى قبولاً كبيراً لدى الكثيرين من شعوب العالم غير الغربية ، إن لم نقل لدى جميعها.

ثم يعود ، فيقول : بينما الإسلام هو الحضارة الوحيدة في العالم التي يمكن الجدل بأن لديها بعض المشاكل الأساسية مع الحداثة الغربية ؛ فالعالم الإسلامي لا يرفض فقط السياسات الغربية ، وإنما يرفض المبدأ الأكثر أساسية للحداثة الغربية ، وهو العلمانية نفسها.

ثم يقول : وإن الصراع الحالي ليس معركة ضد الإرهاب ، ولكنه ضد الأصولية الإسلامية التي تقف ضد الحداثة الغربية.

ثم يقول : وهذا التحدي - بالنسبة لأمريكا - هو أكثر أساسية من الخطر الذي شكّلته الشيوعية.

وقد عاد "هنتجتون" بعد سبتمبر ٢٠٠١ يدعو إلى ما سماه بـ "حرب داخل الإسلام" ، غاية هذه الحرب : أن يقبل الإسلام الحداثة الغربية والعلمانية الغربية ، وأن يقبل بالمبدأ

## قضايا دعوية معاصرة

المسيحي: "فصل الدين عن الدولة"، وهو بهذا يصادق على كلام "فوكوياما" الذي قال: وإن التطور الأهم يجب أن يأتي من داخل الإسلام نفسه، وعلى المجتمع الإسلامي أن يصل إلى وضع سلمي مع الحداثة، وخاصة فيما يتعلق بالمبدأ الأساسي حول الدولة العلمانية.

إذاً، المواجهة مفروضة - كرهاً - على المسلمين اليوم لا لشيء إلا لاستعصاء الإسلام على العلمنة، وهذه العلمنة هي جزء لا يتجزأ من منظومة العولمة، التي ترمي أخيراً لتكريس التبعية، وفقدان الهوية، فعلمنة الإسلام، ومن ثم إلحاق الإسلام بالنصرانية الغربية لإلحاق العالم الإسلامي بالغرب، هو الهدف الأول المعلن، وذلك في كتاب "نيكسون" قبل سقوط الشيوعية، وفي دراسة مجلة "شئون دولية" فور سقوط الشيوعية، وفي كتابات "فوكوياما" قبل أحداث سبتمبر وبعدها. وإذا كان الكاتب الاستراتيجي الأمريكي -اليهودي- "صموئيل هنتنجتون" قد كتب عقب سقوط الشيوعية، فكشف عن واقع ممارسة الغرب لصدام الحضارات، وصراع الثقافات، وأشار على صانع القرار الأمريكي أن يبدأ مسلسل صدام الحضارات بالحرب على الإسلام؛ لتمييز ثقافة الإسلام عن الثقافة الغربية، فلا عجب إذاً أن تصدر أمريكا أوامرها إلى عدد من الحكومات العربية والإسلامية بتغيير مناهج التعليم الديني؛ لتقف فقط عند الشعائر والمناسك والعبادات والشكليات والآليات، مع إلغاء كل ما يتعلق بالسياسة، والاجتماع، والاقتصاد، والجهاد، وتاريخ الانتصارات والفتوحات، والموقف الصحيح من المخالف في أصل الدين، مع اختصار "حصص" هذا التعليم الديني -في بعض البلاد- من أربع وعشرين ساعة إلى أربع ساعات فقط؛ ذلك أن الأمر كما يقول "توماس فريدمان": إن الحرب الحقيقية في المنطقة الإسلامية هي في المدارس.

وهذا ما نقلته صحيفة "وطني" في القاهرة عام ٢٠٠٥ ، وهي تنقل في هذا عن الـ "نيويورك تايمز" الأمريكية.

ولا عجب أيضاً أن تضع الصهيونية العنصرية على رأس جدول أعمال المفاوضات متعددة الأطراف - منذ نحو عشر سنوات - فيما يسمى : بـ "بند ثقافة السلام" بدعوى أن الإسلام يحض على كراهية اليهود.

ومؤخراً عينت الخارجية الأمريكية وفي عام ٢٠١١ للميلاد مسئولاً ومندوباً للنظر فيما يتعلق بشئون الأقليات ، أو اضطهاد الأقليات ، ونحو هذا في الخارجية الأمريكية ؛ ليكون مسئولاً عن متابعة هذا الملف في الشرق الأوسط ، وقد أصدرت أمريكا عدداً من التعليمات ، واعتمدت ميزانيات لتكوين "الدعاة والأئمة المستنيرين" ، فيما أعلن عن أن أكثر مائة وخمسة عشر مليون دولار سوف تنفقها أمريكا في عام ٢٠١١ لدعم مؤسسات ما يسمى : بـ "مؤسسات النظام المدني" ، فهذه المؤسسات سوف تدعم أولئك الدعاة والأئمة الذين يوصفون بأنهم من المستنيرين ، والذين سيتولون ترويج أفكار الغرب ، وتشكيل الجيل الجديد ، وإعادة صياغته.

بل لقد تجاوز التدخل في التعليم الديني بالبلاد العربية والإسلامية حدود المطالبة باختزال المناهج ، وساعات التدريس ، والاكتفاء من الإسلام بالجانب العبادي والشعائري - الفردي دون الاجتماعي - تجاوز الأمر هذه الحدود ، حيث طلبت أمريكا تحويل المدارس إلى أجهزة مراقبة أمنية على المدرسين والطلاب لحساب أجهزة الاستخبارات ومكاتب التحقيقات الأمريكية.

ومن الجدير بالذكر : أن أمريكا خصصت لباكستان مائة مليون دولار ؛ لكي تقوم باكستان على مراجعة كتب الثقافة الإسلامية ، وليس فقط المناهج الدراسية ،

## قضايا دعوية معاصرة

ولأجل أن تحكم السيطرة على المدارس الدينية، بحيث يُعد ملف لكل أستاذ وطالب، وليفتش عن أرباب الإسلام الطرقي المنحرف، أو البدعي الضال، أو الرافضي الأثيم؛ ليتسلم القيادة والريادة في البلاد الإسلامية، عوضاً عن القيادة السنية الحقيقية.

ولا عجب أيضاً أن يحتفي الغرب بـ"سلمان رشدي"، أو بـ"نصر حامد أبي زيد"، وغيرهم ممن احترفوا الهجوم على الإسلام وحرماته ومقدساته، وأن يتحولوا إلى أبطال يُستقبلون استقبال رؤساء الدول، وتنهل عليهم الجوائز والهدايا، وأن يتجاوب معهم عدد من الدول عبر السنة الماضية من دول الغرب، ثم ينتهي الأمر بعد ذلك إلى كبير قساوستهم، فينال من الجناح النبوي المطهر.

لا شك أن العقل الواعي بالأحداث يستطيع بأدنى تأمل أن يرى رباطاً جامعاً تلتئم منه حرب ضروس شاملة معلنة على الحرمات والمقدسات، والعقائد، والأفكار، والثقافات، والآداب، ولا مجال للتشكيك إذًا بأن هناك تأثيراً بنظرية المؤامرة؛ إذ الأمور جلها مُعلَنٌ، لا يحتاج إلى استخفاء أو مداورة.

في هذا الإطار سارع المستشرق اليهودي الأمريكي "برنارد لويس" -بعد ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١- إلى إصدار كتاب عنوانه (ما هو الخطأ الحادث في العلاقة بين الإسلام والغرب)، وفي هذا الكتاب واصل أطروحاته القديمة حول أن إرهاب اليوم هو جزء من كفاح طويل بين الإسلام والغرب، فالنظام الأخلاقي الذي يستند إليه الإسلام مختلف عما هو في الحضارة اليهودية المسيحية الغربية، وآيات القرآن -بزعمه- تصدق على ممارسة العنف ضد غير المسلمين.

هذه الحرب التي أعلنها الغرب بقيادة أمريكا بعد الحادي عشر من سبتمبر هي برأي "برنارد لويس" هي حرب بين الأديان.



#### الأسباب التاريخية والنفسية لتعدي الغرب على الإسلام

لقد تركت ثمانية حملات صليبية متوالية بصماتها على النفسية الغربية، حرب ضروس بدأت عام ٤٨٩ من الهجرة وامتدت إلى عام ٦٩٠ من الهجرة، حملات دعا إليها الباباوات، وحث عليها آباء الكنيسة لتحقيق أهدافاً دينية، أولها: القضاء على الإسلام، وإزالة المسلمين ككيان ووجود، وغايتها سيطرة الصليبية وسيادتها.

ونرى أن هذه السلسلة من الحروب لم تبدأ إلا بعد الجزر الإسلامي، وتوقف المسلمين عن التقدم بعد أن خسروا معركة "بواتيه" أو "بلاط الشهداء"، حيث إن الصليبيين قد سال لعابهم لإحراز المزيد من الانتصارات والمكاسب، وأمعنوا في مطاردة المسلمين حتى قامت دولة صليبية في قلب الأندلس وفي غربها، وتوالى سقوط أجزاء عزيزة في الأندلس في أيدي الصليبيين، وتبدّل حال المسلمين من المد إلى الجزر، ومن التقدم إلى التجمد.

لا يزال التاريخ يذكر الخطبة الشهيرة في مجمع "كليرمون" عام ١٠٩٥ ميلادية في فرنسا، حيث طالب البابا الملوك والحكام الأوروبيين باستعادة "أراضينا" - هكذا يعبرون - المقدسة من "قبيلة الفرس الأتراك" التي تخدم القوى الشيطانية على حد زعمه. وقد وعدهم البابا بأن يحصلوا من هذه الحملات الصليبية المقدسة ليس على الخيرات المادية من الأرض التي تفيض لبناً وعسلاً فحسب - كما جاء في التوراة - بل ليصبحوا على طريق الجسد المقدس، أي: على طريق الحجاج السائرين إلى القدس، وبذلك يخدمون الرب في الصراع مع "الكفار"، الذين يمنعون المسيحيين من القيام بالحج إلى الأراضي المقدسة.

## قضايا دعوية معاصرة

لا يزال التاريخ يذكر أنه عندما دخلت الجيوش الصليبية دمشق كان أول ما فكر فيه قائدهم أن توجه إلى قبر "صلاح الدين" عند الجامع الأموي فركله بقدمه، وقال له: ها قد عدنا يا صلاح الدين". هذا حقد شديد، وغيظ بالغ، ونفسية متوترة.

ولما سقطت القدس عام ١٩٦٧ قال "رستل تشرشل": لقد كان إخراج القدس من سيطرة الإسلام حلم المسيحيين، واليهود كانوا يؤازرونهم على هذا على حد سواء، إن سرور المسيحيين - والكلام لا يزال لتشرشل - لا يقل عن سرور اليهود.

إن القدس قد خرجت من أيدي المسلمين، وقد أصدر الكنيست الإسرائيلي ثلاثة قرارات بضمها إلى القدس اليهودية، ولن تعود إلى المسلمين في أية مفاوضات مقبلة بين المسلمين واليهود.

وقد استغلت إسرائيل صليبية الغرب في جمع التبرعات؛ لإعانتهم على الحرب، فكتبوا على صناديق التبرع: "قاتلوا المسلمين"؛ وعندئذ ثار حماس أولئك المتورين، وامتألت الصناديق مرات ومرات، وسجلت التبرعات بأرقام خيالية لا شيء إلا للمساعدة والعون ضد الإسلام والمسلمين.

إذًا، فالحرب الصليبية لم تنته بعد، ولا يزال أمل يراود أعداء الإسلام في القضاء عليه، حيث يعبرون بشماتة لا تخفى بفرحة بالغة عن كل ما يسيء إلى المسلمين أو يضرهم، وأحياناً يُعربون بمزيد من الأسى عن كل نصر وتقدم ورقي يصل إليه العالم الإسلامي.

ولم تنته تلك الحملات إلى يوم الناس هذا، فما يزال التاريخ يذكر تلك الروح الصليبية التي ظهرت على لسان رئيس أمريكا الأسبق حين وصف في ١٦ سبتمبر ٢٠٠١ الحرب التي سيشنها على العالم الإسلامي بأنها حرب أو حملة صليبية.

وتبعه بيوم واحد رئيس وزراء بريطانيا قائلاً: إنها حرب مدنية، والحضارة في الغرب ضد البربرية في الشرق.

إنها نفسية تحمل أحقاداً تاريخية، ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وهذه العنصرية النازية الظاهرة يعبر عنها "ساندرسون" بقوله: إن الجنس الآري العظيم هو وحده فقط القادر على قيادة البشرية نحو طريق الحرية الدينية، والسياسية، والحرية الفكرية.

إن هذه العنصرية المتوترة جعلت الكنيسة لا تحتمل أن يصدر عن أحد رعاياها كلمة حق أو دفاع مستحق، سواء كان هذا عن الإسلام، أو عن خير الأنام محمد ﷺ.

فكان نصيب من يحاول هذا الدفاع أو يعلن رأيه الصريح هو الطرد والإبعاد ليس من رحمة الله، وإنما من رحمة الباباوات، وما وقع للأديب الروسي "تولستوي" خير شاهد؛ فبمجرد أن كتب في مقالة له بعنوان: من هو محمد؟، قال: إن محمداً هو مؤسس ورسول، كان من عظماء الرجال الذين خدموا المجتمع الإنساني خدمة جليلة، ويكفيه فخراً أنه هدى أمة برمتها إلى نور الحق، وجعلها تنجح إلى السكينة والسلام، وتؤثر عيشة الزهد، ومنعها من سفك الدماء وتقديم الضحايا البشرية، وفتح لها طريق الرقي والمدنية، وهو عمل عظيم، لا يقدم عليه إلا شخص أوتي قوة، ورجل مثله جدير بالاحترام والإجلال.

انتهى كلام "تولستوي"، وعند هذا الكلام استحق "تولستوي" من فوره الخروج من رحمة الله، ومن رحمة الباباوات بزعمهم.

## الأسباب الداخلية - من أهل الإسلام - لتعدي الغرب على الإسلام

لا شك أن هناك حزمة أسباب داخلية، فبالإضافة إلى ما ذكر من أسباب دينية، وفكرية، وتاريخية، وثقافية، وأيديولوجية، فهناك أسباب تتعلق بأهل الإسلام أنفسهم، وهذا أمر لا ينبغي أن يقع فيه جدال؛ ذلك أن الله ﷻ علمنا أن ما أصابنا من مصيبة فبما كسبت أيدينا، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ آل عمران: ١٦٥.

**فمن عند أنفسنا:** وقع تهاون بثواب الدين ومعاقده الكلية، تمثل في تجرؤ المنتسبين إلى الإسلام، لا تقل جرأتهم على المقام النبوي المطهر عن جرأة أولئك المخالفين في أصل الدين، وما خبر (آيات شيطانية)، و(وليمة لأعشاب البحر) عن مسامعنا ببعيد.

**ومن عند أنفسنا:** وقع تعطيل للشرع في جوانب كثيرة، وضعف سلطان الشريعة في مجتمعات متعددة على طول العالم الإسلامي وعرضه.

**ومن عند أنفسنا:** خفت صوت المحتسين الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، وضعفت ولاية العلماء الربانيين على الواقع اليوم.

**ومن عند أنفسنا:** أساء كثير من أبناء المسلمين تمثيل الإسلام بين أهله، فضلاً عن الدعوة إليه خارج دياره، سواء في ذلك الأفراد والمؤسسات.

**ومن عند أنفسنا:** وقع التقصير في تصحيح الصورة المشوهة عن الإسلام، ونبيّه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مما صدر بالعربية، فضلاً عما صدر بغيرها من اللغات.

**ومن عند أنفسنا:** جرت تلك الممارسات المنهزمة والمستخرجة في الدفاع عن الإسلام وثوابته، ووقعت أيضاً تلك العجلة الطائشة في الرد عن الإسلام وأهله.

**ومن عند أنفسنا:** حصل تشويه الإسلام بتقديمه باهتًا وهزيلًا وشاحبًا، مع الادعاء بأن الإسلام في أكمل صوره، وأجمل تجلياته.

إنه ليس من قبيل المبالغة أن نقول -بعد بحث وطول درس- : إن المستقبل للإسلام في الغرب، فإن الصورة المشوهة له بين الغربيين آيلة للانحسار والانكسار، وإن أنصارًا كثيرًا سوف يركبون قطار الإسلام، وأن الإنصاف سوف يعلو صوته تدريجيًا ولو بعد حين، ونحن نملك على هذا الاستشراف أدلة وأمارات كثيرة، من ذلك :

**أولاً:** الاعتماد على تراث حركتي التنصير والتبشير فيما يتعلق بعرض الإسلام في المناهج، بدأ واضحًا أنه أخذ في الانحسار؛ بل وظهر أنه سوف يحل محله كثير من الإنصاف، بعد كثير من الإجحاف. ولا شك أن ترجمات متعددة ومتنوعة لكتب الإسلام الأصلية ومراجعته الأولى، ولا سيما القرآن الكريم والسنة المطهرة، سوف تعين في هذا الباب، وتساعد في بلوغ تلك الغاية من تصحيح الصورة الذهنية لدى طلبة المدارس والناشئة في الغرب.

**ثانيًا:** يؤكد هذا أن إعداد الكتب الدراسية اليوم لا تقوم به وزارات التعليم في الغرب، وإنما تتنافس في إعدادها دور النشر التجاري، والتي يلتزم كثير منها بأن يسند الكتب إلى خبراء، أو إلى جهات حيادية، تلتزم بدرجة ما بضوابط التحرير، والتأليف، والتصنيف، علاوة على حرص بعضهم على استشارة المسلمين عند الكتابة، كما أن عددًا من هذه المقررات تولّى تأليفها مسلمون بأنفسهم.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن عددًا من المراكز والمؤسسات العلمية قد تأسست في بلاد الشرق؛ لتكتب باللغات الحية المباشرة مناهج المقررات، وسلاسل الكتب التعليمية

## قضايا دعوية معاصرة

بصور وأشكالٍ راقية، وهو أمر سيسهم قريباً - بإذن الله - في تصحيح الصورة، وكسب مزيد من الأنصار.

**ثالثاً:** تزايد عدد طلاب العلم من الغربيين المسلمين الذين درسوا بجامعات إسلامية، كالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وكالطلبة الذين يدرسون بجامعة الأزهر بمصر، وغير هذه المعاهد العالمية الشرعية. ولا شك أن تزايد عدد الطلاب المسلمين المتدينين في تلك المدارس والجامعات من أبناء المهاجرين القدامى والجدد، سوف يكون له أثر طيب.

**رابعاً:** أننا نلاحظ اهتماماً بالإسلام في الجامعات الغربية، حيث زاد عدد المدرسين المؤهلين من أساتذة التاريخ، والدراسات الاجتماعية، وقد لمست له آثار إيجابية خلال العقد الأخير، وذلك بشكل خاص.

كما يسمح نظام الدراسة في المدارس الغربية بتقديم مواد دراسية ذات صبغة دينية، يتطوع بتدريسها الآباء وأولياء الأمور، وذلك شريطة الالتزام بعدم ممارسة الدعوة إلى الدين، وهذا مما يعين أيضاً على تصحيح المفاهيم.

**خامساً:** ومن أسباب التفاؤل المباشر: هذا الحرص الذي يلمس من الغربيين عامة، ومن أبناء الأجيال التي ذهبت مهاجرة إلى هناك من العرب خاصة على دراسة اللغة العربية، فإن المهتمين بهذا الشأن يرصدون إقبالاً متنامياً على إقبال متنامٍ على مراكز تعليم اللغة العربية لغير أهلها. وهذا الإقبال يسجل من المسلمين الجدد كما يسجل من غير المسلمين أيضاً؛ ولذا فإن بلاداً كمصر والشام والسودان والسعودية، تشهد حركة نشطة في تعليم اللغة العربية لغير أهلها، كما لوحظ أيضاً أن عدداً من هؤلاء الدارسين يشغلون مناصب مرموقة، كعمداء في كليات، وأساتذة أكاديميين ومثقفين، ورجال أعمال، وساسة.

**سادساً:** لا شك أن عالمنا الإسلامي اليوم هو أنضج كثيراً منه قبل مائة عام، وإن مقارنة سريعة بين حالة الأمة الراهنة اليوم والأمة قبل قرن من الزمان تدل دلالة واضحة على أن علامات إيجابية تلوح في الأفق، بحيث إننا لا نجد - بإذن الله تعالى - حرجاً في وصف هذا القرن الحالي بقرن الإسلام.

ولقد شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي حركات بعث قوية، ترجمت إلى ظواهر علمية وفكرية، بل وسياسية، وما خبر ما يسمى بالإسلام السياسي في تركيا، والسودان، وأفغانستان، والجزائر، وفلسطين، والصومال، وأخيراً في مصر، وهي على كل حال تجارب لم تكتمل، وربما انتقد بعضها، إلا أنها تدل في الجملة على حالة من الوعي الحاضر والحركة والنشاط الدائم لا تشابه حالة الأمة قبل قرن من الزمان.

أبعد من هذا، فإننا نذهب إلى أن من أمارات العافية هذا التوجه المحموم للنيل من الإسلام وحرماته، ولا يكون هذا من منتصر أو من غالب، ويقابله هذا الاعتداد المتنامي بالإسلام وقيمه من شبابه ورجاله ونسائه، ولا يكون هذا من منهزم، الأمر الذي سيفضي - بإذن الله - إلى بعث الحضارة الإسلامية، وتقديمها للعالم بأسره، وإقامتها على أرض الواقع، لا لتصارع غيرها، وإنما لتفاعل تفاعلاً صحيحاً مع الآخرين بمختلف أطيافهم الحضارية والدينية.

**سابعاً:** فإن مما يدعو إلى الأمل: أن الغرب ليس على درجة واحدة من العداء، وليسوا على كلمة واحدة من الشنآن، فمنهم من ينصف، ومنهم من يعترف، ومنهم من يقدر الإسلام ورموزه، سواء من دخل منهم في دين الله تعالى أو من لم يفعل.

## قضايا دعوية معاصرة

ثم إن في الغرب رصيِّداً قوياً من إخواننا المسلمين من أهل تلك البلاد الغربية ، ومن المتوطنين بها ممن هاجر إليها من بلادنا ، وهؤلاء - بإذن الله تعالى - رصيِّد ضخم مبارك . وعليه ؛ فإن الغالبية الساحقة من أهل تلك الديار ممن لا يعرفون عن الإسلام أو شُوهت معارفهم عن دين الله - تبارك وتعالى - يحتاجون إلى مزيد معرفة وتبصير ؛ حتى ينقلبوا منصفين أو محايدين على الأقل ، ولا شك أن إدراك الواقع بحقيقته وتضاعيفه لِمِمَّا يساعد على تحديد الهدف وتحقيقه ، وإنجاز العمل .

ويبقى قول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١] ، يدفعنا إلى استلھام الحكم ، واستجلاء الخطط ، وليحدونا أمل نحو العمل وجد واجتهاد .

## رؤية عملية معاصرة في التصدي لظاهرة التعدي على الإسلام

إن الخطوة الأولى في هذا السياق هي الوعي بحقائق هذا الواقع ، وما يتضمنه من فرص ومخاطر ، ومن ثم استثمار هذا الوعي الواجب لوضع خطة عمل طموحة ، ويمكن أن نقترح من تفاصيلها العملية محاور ثلاثة ، هي :

**المحور الأول:** إعادة تشكيل الذهنية الغربية حول الإسلام وثوابته .

**المحور الثاني:** التصدي لحمالات الإساءة والتشويه لمقام نبينا ﷺ خاصة ، وللثوابت الإسلامية عامة .

**المحور الثالث:** بناء البيت المسلم وتحصينه من الداخل ، حيث لا نرجو احتراماً لوضعنا العالمي إلا بتحصيل القوة بمختلف صورها .

وفيما يلي مقترحات عمليّة حَوْلَ كل محور من المحاور السابقة .



#### المقترحات حول المحور الأول:

١. تجدر العناية بالكتب والأدبيات والإسلاميات التي كتبت بلغات عالمية، ويتأتى هذا عن طريق إنشاء مراكز بحثية عالمية تعنى بإنتاج الكتاب الإسلامي المعاصر بعدة لغات، سواء ما يصلح للتدريس في المقررات الدراسية أو الجامعات، أو ما يطرح للمثقفين والأدباء وفق معايير عالية الجودة.
٢. كذلك إنشاء مراكز للترجمة الواعية وفق ضوابط تراعي السياقات الزمنية والحضارية للمراجع الإسلامية الأصيلة في القرآن الكريم وعلومه، والحديث وأصوله، والسيرة والتاريخ والحضارة الإسلامية.
٣. توجيه طلبة العلم الذين يجيدون اللغات الغربية للإسهام بالتدريس في فصول دراسية بالجامعات الغربية، ومراسلة هذه الجامعات كنوع من أنواع المشاركة في تحسين الصورة الإسلامية لدى الأوساط الأكاديمية.
٤. من الوسائل أيضاً التوجه إلى إعداد مكنتات إسلامية رصينة ومتكاملة، وإهدائها إلى مكنتات الجامعات الغربية المعنية بتدريس الإسلاميات؛ وهو أمر يؤدي إلى اطراد التحسن في تناول وعرض الإسلام، وإضعاف فكرة صراع الحضارات التي يتزعمها بعض غلاة المحافظين الجدد.
٥. ومن المقترحات العملية أيضاً: متابعة المؤتمرات العلمية الغربية والتي تعنى بالشأن الإسلامي والعربي والشرق الأوسط، والعناية بحضورها بتمثيل واع، حتى تتأتى المشاركة والتفاعل الإيجابي. حتى تلك التي تدعو إلى حوار بين الأديان، ما لم تتضمن دعوة للتنصير أو خلط للأديان، فإنه قد تكون المشاركة فيها مشاركة إيجابية ونافعة. لا بد أيضاً من تشجيع ودعم مراكز تعليم اللغة العربية للأجانب، سواء ما أنشئ منها في الشرق، أو افتتاح عدد منها في الغرب.

ولا بد من التعاون مع المنصفين والتواصل مع المعتدلين في المجتمعات الغربية؛ وإنشاء روابط وجمعيات وفاعليات تهدف إلى للحوار والدعم الفكري، وطباعة كتب الغربيين أنفسهم والتي تنطق بالحجة والشهادة الصحيحة.

### المقترحات حول المحور الثاني:

١. إنشاء منظمات ومؤسسات عالمية للدفاع عن أنبياء الله قاطبةً، والتعاون في هذا الصدد مع عقلاء المخالفين في أصل الدين، ومخاطبة الحكومات والسياسيين، ومختلف الهيئات، والجهات المعنية، بهذا الصدد.
- كما يجب تبني الرد المباشر، والمناظرة العلنية، والحوار المفتوح مع من تقع منه الإساءة، وتعريته وفضح أصوله الفكرية والسياسية المتطرفة.
- ولا بد من استخدام كل جهد دبلوماسي متاح للذود عن حرمان الإسلام وتعظيم مقدساته، والدعوة إلى الاجتماعات الطارئة على مستوى التمثيل الدبلوماسي الإسلامي لمناقشة ما ينزل ويستجد.
٢. تنظيم الحملات الإعلامية المضادة في مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وإطلاق عدة مواقع الكترونية للرد بمختلف اللغات.
٣. اعتماد أساليب المقاطعة بمختلف صورها الاقتصادية والثقافية والرياضية، وغير ذلك مع من يثبت في حقه تعمد الإساءة، وتكرر منه الإهانة للإسلام وأهله.

### المقترحات حول المحور الثالث:

١. العمل الجاد والسعي الدءوب بمختلف السبل إلى تطبيق شريعة الله ﷻ نصاً وروحاً، ودعوة الحكومات وولاة الأمر في بلاد المسلمين قاطبةً للتمسك بأهداب الشرع المطهر.

٢. تقوية دور العلماء وهيئات الأمر بالمعروف والاحتساب، وتشكيل لجان وروابط دولية للعلماء، متحررة من الإقليمية والضغوط الحزبية والسياسية على حد سواء، وإنشاء عدد من المؤسسات الإعلامية والدعوية الخيرية، والتي تتبنى تنسيق جهود الدعاة ودعمهم حول العالم علمياً وإعلامياً.

٣. كما تتأكد العناية بشأن تصحيح العقيدة واعتمادها كأولوية أولى في برامج الإصلاح لدى الدعاة بمختلف طوائفهم وأطيافهم.

وينبغي أن تُصرف جهود الدعاة إلى تربية الأمة على حماية مقدساتها، والغيرة على عقيدتها، وحيطة شريعته، والإيجابية في التصدي لأعدائها، وإشاعة الوعي الفكري والثقافي والسياسي بين صفوفها.

ويتعين الأخذ على أيدي العلمانيين والمتغربين فكرياً، ومنعهم من تمثيل الأمة، أو التحدث باسمها، أو تشكيل صورتها لدى الغرب، وردع أولئك المتجربين على ثوابتها بكل الوسائل الشرعية المتاحة.

كما ينبغي الحرص على الشمول والتجديد في الخطاب الدعوي لتشمل أمة الدعوة والإجابة، والعناية بالوحدة والائتلاف، وتحري العدل والإنصاف عند الخلاف، ومراعاة حال هذه الأمة، وتقديم النظر لها على تحقيق مصلحة حزبية أو منفعة شخصية.



## المراكز الإسلامية في ديار الغرب، ودورها في الدعوة المعاصرة

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : نشأة المراكز الإسلامية خارج ديار الإسلام وأهميتها ٢٥٣
- العنصر الثاني : دور المراكز الإسلامية في الدعوة إلى الله ٢٥٤
- العنصر الثالث : دور المراكز الإسلامية في حل الإشكالات الخاصة بالزواج والطلاق ٢٥٩



## نشأة المراكز الإسلامية خارج ديار الإسلام، وأهميتها

إذا كان المسجد مكاناً للعبادة: صلاة، وذكر، ودعاء، وتلاوة للقرآن الكريم، فإنه أيضاً كان مكاناً للتعليم، والتوجيه، والتربية، وربما كان مكاناً يأوي بعض المسلمين الذين نذروا أنفسهم للعلم والجهاد، ولم يكن لهم من بيت أو أسرة يرتبطون بها، وكان أيضاً مكان لجمع الزكوات والصدقات لتوزيعها على المحتاجين والمستحقين، وكان موضعاً للتشاور بين القائد وهو رسول الله ﷺ وبين أصحابه، مكاناً عقد الاجتماع فيه مراراً لبحث شئون الدولة، ولعقد ألوية الغزوات والسرايا، وربما كان مكاناً أيضاً لمداواة الجرحى، وربما حبس النبي ﷺ بعض الناس فيه كما فعل مع ثمامة > قبل أن يسلم، وربما حبس بعض الصحابة نفسه فيه؛ تأديباً لنفسه كما فعل أبو لبابة > .

والمسجد في ديار الأقليات المسلمة له شأن مختلف؛ فإنه يعتبر مركزاً لانطلاق المسلمين في كل عمل جاد، يراد منه خدمة هذا الدين ممارسة ودعوة، بل إن بناء المساجد في تلك الديار - ديار الأقليات - لا سيما في البقع والمناطق التي لا يوجد فيها مسجد يعتبر من جنس أعمال الجهاد التي يقيم الله تعالى بها الدين، وجود المسجد ووجود المركز الإسلامي الذي يرتبط بالمسجد إنما هو في الحقيقة إقامة لدين الله - تبارك وتعالى - في وسط جاهلية جهلاء، يعيش هؤلاء كالذين يقيمون في بلاد الغرب يحكمون بغير كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ ويتعاملون مع مخالفاتهم في أصل الدين.

### دور المراكز الإسلامية في الدعوة إلى الله

لا شك أن هذه المراكز الإسلامية تقوم بدور جليل يحسن بنا أن نتعرف عليه ، وإذا أردنا أن نبحث على سبيل ضرب المثال فقط عن تاريخ وجود المسلمين في بلاد الأقليات ، فإننا سيرونا أن أكثر من ثلاثمائة مليون مسلم يعيشون كأقليات في غير بلاد الإسلام ، وأنهم موزعون بين هذه القارات.

وإذا أردنا أن نأخذ أنموذجاً يمكن أن يكون نافعا في دراسة هذه الحالة - حالة الأقلية المسلمة التي تعيش خارج ديارها ، وخارج بلاد المسلمين - فلنأخذ إذاً مثالا :

#### المسلمون في أمريكا :

لعل أول إشارة لوجود مسلمين في أمريكا هي ما كان في عام ١١٧٨ للميلاد ، وهذا ليس بمستبعد نظراً لتقدم المسلمين في ذلك التوقيت لوضع الخرائط ، واستكشاف الأراضي المجهولة ، ويبدو أن المسلمين لم يواصلوا استكشافاتهم للقارة الأمريكية ؛ نظراً لبُعدها عن العالم الإسلامي ، وقد أجرت جامعة هارفارد دراسة علمية حول بعض الآثار الموجودة في الصخور ، وبعض الكهوف في ولاية كاليفورنيا الأمريكية ، فأثبتت وجود عبارات باللغة العربية بالخط الكوفي تحتوي على اسم الجلالة "الله" ، ومحمد نبي الله ، وهي بالطبع تعود إلى فترة قديمة تسبق اكتشاف كولومبس لأمريكا ، وتؤكد وجود المسلمين هناك.

ويشير بعضهم إلى أن العديد من المسلمين الأندلسيين اضطروا للهجرة إلى أمريكا الجنوبية بسبب المعارك التي دارت بينهم وبين الأسبان.



لكن أول وجود للإسلام في أمريكا هو عام ١٨٦٥ للميلاد، وذلك عندما أعلن إلغاء الرق في أمريكا؛ مما مكن المسلمين الأمريكيين من أصل إفريقي من تأسيس جماعات أطلقوا عليها اسم "Muslim Morh"، أو جمعيات المسلمين الأفارقة في ثلاث ولايات، وبهذا بدأ الإسلام في الانتشار، ولكن كان هذا ببطء شديد.

في بداية القرن العشرين بدأت هجرة جديدة نحو الغرب الأمريكي، وكان من ضمن المهاجرين عرب، ويوغسلاف، وألبان، وقام هؤلاء بمبادرة هامة كان لها أثر هام فيما بعد في انتشار الإسلام، وهي بناء المساجد؛ حيث أدرك المسلمون أنه لا استمرار لهم إلا بالالتفاف حول بيوت الله -تبارك وتعالى.

ثم برز مع بداية الحرب العالمية الثانية دور المسلمين القادمين من الهند وباكستان، وبصورة خاصة جماعة التبليغ التي نشأت هناك، إضافة إلى بعض المهاجرين من جنوب إفريقيا، والذين كان لهم تأثير على الأمريكيين من أصل إفريقي، وغداً المتحولون للإسلام بأعداد كبيرة، وهم يزدادون بحمد الله تعالى كل يوم.

ويمكن أن يُصنف المسلمون في أمريكا الشمالية إلى أربعة أصناف رئيسية: المسلمون من أصل إفريقي، المسلمون المهاجرون، الطلاب المسلمون، والمتحولون للإسلام.

ويمكن أن تكون لهذه الجماعات الإسلامية المؤثرة في الساحة الأمريكية هذا الدور البالغ الأثر في هذه البلاد أيضاً، فالإخوان المسلمون موجودون هناك بجوار السلفيين، وجماعة الدعوة والتبليغ، والجماعة الإسلامية.

وأما المتحولون للإسلام، فهم هؤلاء الأمريكيون الذين ليسوا من أصل عربي، وبالرغم من ضعف الجهد المبذول في دعوة هؤلاء؛ فإن عدد المعتنقين الجدد للإسلام في اطراد مستمر، وإن كان بصورة بطيئة.

## قضايا دعوية معاصرة

وهذا التحول ليس قاصراً على الأمريكان السود فحسب، فرغم أن أعداد المسلمين السود يفوق بكثير عدد البيض؛ نظراً للظروف التاريخية والاجتماعية، إلا أن عدداً لا بأس به من غير الأفارقة قد دخلوا إلى الإسلام أيضاً، وحسن إسلامهم بحمد الله - تبارك وتعالى.

وعليه؛ فإن هذه المراكز التي توجد في بلاد الغرب سواء في أمريكا، أو في أوروبا تمثل بحمد الله - تبارك وتعالى - منابر تعليم وثقافة، كما تمثل مؤسسات اجتماعية ترعى شؤون المسلمين في أحوالهم الشخصية، وقد عرفت جهات كثيرة في مختلف القارات سواء في أوروبا، أو أمريكا، أو استراليا، وهي بحمد الله - تبارك وتعالى - تقوم بدور بالغ الأثر في رعاية هؤلاء الأقليات، وقضاء حاجاتهم التي لا بد لهم منها، ولا غنى بهم عنها.

ولا شك أنه تعترض حياة الأقليات في تلك البلاد عقبات كثيرة، وإشكاليات متعددة، ومن أخص هذه المشكلات القضايا الأسرية، ولا شك أنها ترتبط - أي: هذه العقود، عقود الزوج، والطلاق - بالولايات، فهل يمكن أن يعتبر للمركز الإسلامي في بلاد الغرب وديار الغرب هذا الدور الذي يمكن من خلاله ممارسة ولاية على المقيمين هناك من المسلمين؟ هل يمكن أن يعتبر المركز الإسلامي بمثابة الوالي الذي يقوم بدور التزويج أو التطلاق؟ وما هي حدود ذلك، وما هي ضوابطه؟ وما يتعلق بكفالة اللقطاء، والمهجرين من بلاد المسلمين عندما يتعين هذا وسيلة للمحافظة على أصل الدين، ومسائل كثيرة ترد في هذا المجال لا سيما إذا أسلمت امرأة كانت كافرة، وبقي زوجها على دينه وملته.

من المهم أن يكون مستحضراً أن المراكز الإسلامية في أمريكا، وفي أوروبا، وفي ديار الأقليات بالجملة تقوم بمهام كثيرة، منها: حل المشكلات الأسرية؛ حيث

يفضل المختلفون اللجوء إليها - أي: إلى هذه المراكز - لحل نزاعاتهم، وفض إشكالاتهم، وهنا تتوفر فرصة طيبة لإمام المركز لفض هذه الخلافات، وحل تلك النزاعات من خلال الشريعة الإسلامية.

ولكن من المعلوم أن أكثر هذه الخلافات لا تصل إلى المراكز الإسلامية؛ وذلك لأسباب عديدة:

**منها:** عدم وعي كثير من المسلمين لطبيعة الإسلام، وواجباته التي يجب أن يقوم بها نحو الإسلام؛ حيث يخيل لكثير منهم بأن الإسلام لا علاقة له بالحياة؛ وهذا جراء الحياة في أجواء علمانية؛ وبعضهم لا يدري أن الإسلام ينظم علاقة الفرد المسلم بربه، وعلاقة الفرد المسلم بغيره، وعلاقة الفرد المسلم بالدولة التي يعيش فيها.

**ومنها:** ضعف التربية الإسلامية يؤدي أيضاً بطبيعة الحال إلى ضعف الالتزام الديني، وهذا يدفع بالمتخصصين بعيداً عن البحث عن الحل في ضوء الشريعة الربانية.

**ومنها:** أن هؤلاء الذين يعيشون في مظلة أو تحت مظلة الغرب يشعرون أحياناً أن لديهم خياراً آخر في حل نزاعاتهم، وهو اللجوء إلى تلك المحاكم الغربية، وإن كانت لا تحكم بالشريعة الإسلامية، وبعضهم يفضل هذه المحاكم؛ نظراً لأن قرارها يكون ملزماً وقانونياً وباتاً ونهائياً، وبعضهم يميل إليها حيث يرى أن في احتكامه إليها تحقيقاً لبعض مصالحه ومنافعه.

إن الخضوع لشرع الله هو من مقتضيات الإيمان بلا إله إلا الله، فالتشريع حق الله الخالص ليس لأحد أن ينازع الله - تبارك وتعالى - فيه.

## قضايا دعوية معاصرة

ولا شك أن إنفاذ الأحكام يحتاج إلى ولاية، لا سيما إذا كانت هذه الولاية سنيًا بها أمور تتعلق بالحياة الشخصية، والأحوال الشخصية للإنسان في بقاء زوجته في عصمته، أو انحلال عصمة هذه الزواج.

والولايات هي هذه الجهات التي يناط بها شرعًا عقد الأمور وحلها، كعقد أولية الجهاد، أو الاتفاق مع غير المسلمين سلمًا وحرًا، والعناية بالشأن العام للأمة، كتعيين الولاية، والقضاة الذين يفصلون بين الناس، أو من يتولى تزويج من لا ولي لها، أو التفريق بين الزوجين في بعض الحالات الخاصة، وغير ذلك، والأصل أن يقوم بهذا إمام المسلمين، وهو الخليفة، وهو رئيس الدولة، فإذا لم يكن الخليفة موجودًا أو قائمًا، فكيف يكون الحال؟ وإذا كان هؤلاء يعيشون خارج ديار الإسلام، وفي ولاية لغير المسلمين فكيف يتأتى لهم أن يتحاكموا إلى شريعة الله ﷻ فيما بينهم، لا سيما في أخص أمورهم من الزواج والطلاق؟

وبما أن هذه الديار التي يعيش فيها هؤلاء من غير العرب من المسلمين الذين يعيشون في مظلة غير إسلامية، فمن تكون الجهة المخولة شرعًا لعقد هذه الولايات التي تتولى الفصل في الخصومات تارة المتعلقة بالأمور المالية، أو المتعلقة بالأمور الشخصية؟

الفقهاء تصور بعضهم نازلة مهمة اسمها: خلو الزمان عن السلطان، والمشكلة تبدو متبدية وظاهرة في بلاد غير المسلمين التي تعيش فيها الأقلية المسلمة؛ حيث لا يوجد خليفة واحد يرعى شئون المسلمين في العالم الإسلامي بآثره، وهؤلاء الذين يعيشون كرعايا لتلك الدول الغير إسلامية يعيشون مستظلين بمظلة القوانين الوضعية الموجودة، أو المطبقة في تلك البلاد.

هذه النازلة ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر في هذه الحالة يسند لأهل الحل والعقد، وبعضهم ذهب إلى أنه يسند إلى العلماء، وبعضهم قال: بل يسند إلى

أعلم أهل ذلك الزمان، لكن أغلب العلماء ذهبوا إلى أن أهل الحل والعقد هم الذين يتولون هذه المهمة عند شغور الزمان عن السلطان.

عليه، فإن مدار الخلاف هو بين أن يتولى ذلك - أي: تعيين القضاة - العلماء أو أهل الحل والعقد، ولا شك أن الفارق بين الرأيين يسير؛ لأن أغلب الفقهاء عدوا أهل العلم ضمن أهل الحل والعقد، رغم أن هناك مَنْ رأى ضرورة اعتبار أولي الأمر بين أهل الحل والعقد، وأصل مفهوم أهل الحل والعقد هو ما جمع بين طائفتين: طائفة العلماء والحكماء، وطائفة ذوي الشوكة والقوة والقدرة والسلطان، فإذا اجتمع القرآن مع السلطان فقد كملت الولاية، أو قامت أركانها.

وبالنسبة للخبراء في الشؤون العامة، والرؤساء، والقادة، فهؤلاء أيضاً يبحث عنهم داخل الجالية المسلمة، أو الأقلية المسلمة، فكل من كان بمثابة رأس في الناس يصغي إليه الناس، ويسمعون لقوله، ويقدرّون كلامه، ويثقون به، فهذا لا بد أن يكون من هذه الطائفة المسماة: بأهل الحل والعقد، وربما يوجد بعض الخبراء في ذلك المكان من أهل الإسلام، وإن لم يكونوا من أهل العلم الشرعي، كأن يكونوا من ذوي المعرفة بالقانون المطبق في تلك البلاد، أو أن يكون من أصحاب الوجاهات والرياسات في تلك البلاد، فهؤلاء أيضاً يمكن أن يكونوا داخلين في مفهوم أهل الحل والعقد.

#### دور المراكز الإسلامية في حل الإشكالات الخاصة بالزواج والطلاق

فإذا أردنا أن نتحدث عن دور هذه المراكز الإسلامية في حل بعض الإشكالات الاجتماعية فيما يتعلق بقضية الزواج والطلاق، إننا نقسم الحديث إلى قسمين: قسم يتعلق بالتزويج، وآخر يتعلق بالتطليق.

### أولاً: فهم الأساس الشرعي لمفهوم "الولاية" في الإسلام:

الولاية تعني: وجود مَنْ يكون نائباً عن الأمة أو ممثلاً لها، يرفع شئونها، ويقوم على تحقيق الواجبات الشرعية المتعلقة بسياسية شئون الرعية، والأصل أن الولي يقوم بواجبات رعاية من جعلهم الله في ولايته؛ ولذا قال النبي ﷺ: ((السلطان ولي من لا ولي له))، فلو أن شخصاً فقد من يلي أمره كأن تكون امرأة - مثلاً - تريد الزواج، وهي لا والد لها، أي: يتيمة، أو لا يوجد لها أحد من عصبتها، فهذه تحتاج إلى ولي، فإذا لم يكن من عصباتها من يلي أمرها؛ فإن الذي يلي أمرها هو الوالي العام، وهو الخليفة، والأصل في هذا: أن الولاية للنبي ﷺ على أمته، ثم هي من بعده لخلفائه على أمة النبي ﷺ.

وبعد النبي ﷺ يقوم الخلفية مقام رسول الله ﷺ برعاية رعيته.

وهكذا إذا كانت ثمة إشكالات تتعلق بالطلاق، فإنها أيضاً ترفع أمرها للقاضي الذي يتولى أمرها مع زوجها.

### ثانياً: دور المراكز الإسلامية في التزويج والطلاق:

أنشأت بعض المراكز الإسلامية لجائناً للتزويج، وتقوم هذه اللجان باستقبال طلبات الراغبين بالزواج من الجنسين، ثم تعمل على تيسير أمر الزواج بينهما، ولا يكاد يخلو مركز إسلامي من تقديم هذه الخدمة للمقيمين في محيطه، وتختلف المراكز الإسلامية في مدى الإصرار على حصول الزوجين على الأوراق الرسمية من الجهات المختصة في مراكز البلدية مثلاً؛ حيث تقوم بعض هذه المراكز بعقد الزواج شرعاً بدون اشتراط إحضار هذه الأوراق، بينما تلتزم مراكز أخرى بإحضار هذا الأمر.

ويرغب كثير من المقيمين في تلك الديار بأن يعقد عقد الزواج في المسجد ؛ اعتقاداً منه أن هذا من السنة ، وأنه بالطبع أقل كلفة من استئجار القاعات في الفنادق ، ولكن مع مراعاة الوقار ، والالتزام بالحجاب الشرعي ، وتجنب ارتكاب المحرمات ، وتقليد غير المسلمين في مراسم عقد الزواج .

وفي حال عدم وجود ولي للمرأة فإنه يقوم إمام هذا المركز الإسلامي ، أو عالمه الكبير بولاية أمر هذه المرأة ، والنظر بشأن هذا الزواج ، وفي مصالحه ، وهذا أمر لا إشكال فيه ؛ لأنه من هذه الجهة يكون الإمام مفوضاً من قبل هذه المرأة بأن يلي أمرها ، وأن يتولى شأنها ، ويكون بمثابة والدها ، أو أخيها ، أو عمها ، أو بمثابة واحد من عصباتها ينظر لها في مصالحها ، ويتولى تزويجها بعبارته التي تقع بها عقود النكاح .

ويضمن المركز الإسلامي إعطاء شهادة بهذه الزيجة تكون لها أبعاد الأثر في إثبات العلاقة بين الرجل والمرأة ، سواء في هذه الديار ، أو إذا رجعا وعاشا في ديار المسلمين .

لكن المشاكل إنما تبدأ بعد الزواج حين يأتي دور الطلاق الذي هو حل العصمة بين الرجل والمرأة ، حل قيد النكاح ، فمهمة التطليق ليست بالسهلة ، فتكتنفها مسئوليات ومشاكل عديدة ، والسبب في هذا : أن التفريق بين الزوجين تترتب عليه أحكام كثيرة ، بالأولاد أحياناً ، وبحضانتهم ، وما يتعلق بالإنفاق عليهم أحياناً أخرى ، وبما يخص النفقة التي تستحقها الزوجة بناء على وقوع الفراق بينها وبين زوجها .

ولا شك أن الزواج والطلاق المدني الذي يوجد في تلك الديار يمثل إشكالاً آخر ؛ حيث لا يلتزم فيه بالشرعية الإسلامية ، ولا يتحقق معه إقامة دين الله - تبارك

وتعالى - الأمر الذي يترتب عليه من المفاصد شيء كثير لا سيما إذا وقع الطلاق لا بعبارة الزوج، وإنما بعبارة القاضي إذا كان هذا القاضي قاضياً غير مسلم، وكان لا يحكم بالشريعة الإسلامية؛ فإن المشكلة تبدو متفاقمة على هذا النحو؛ حيث إن الأصل ألا يقع طلاق القاضي غير المسلم على زوجة مسلمة.

كما أن هنالك إشكاليةً أخرى، وهي إشكالية تتعلق بالسلطات في تلك الديار - ديار الأقليات - فإن الجهة الرسمية المخولة بالتفريق في تلك الديار هي السلطات المدينة أو الرسمية، فلو أن مركزاً من المراكز الإسلامية شرع في إجراءات الطلاق، فإنه قد يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، ويستطيع أحد الزوجين أيضاً في حالة حصول الشقاق مقاضاة المركز أمام السلطات القضائية الرسمية في حال عدم قبوله بحكمه بحجة تعدي الإمام، أو المركز الإسلامي على صلاحيات السلطات الرسمية.

وهنا سؤال: ما الحل إذا كان الرجل هو الذي يهجر المرأة، ولا ينفق عليها، ولا يقوم بواجباته تجاهها؟ كيف يتأتى للقاضي في المركز الإسلامي، أو للإمام في المركز الإسلامي أن ينظر في أمر هذه المرأة، وأن يوقع الطلاق على رغم إرادة الزوج؟

إن هذا يعد من المسائل الشائكة؛ لأن القضاء في تلك البلاد لن يعترف بقضاء هذه المراكز، أو هؤلاء الأئمة، ولا يصلح أن تبقى المرأة معلقة مضارة في نفسها، أو في النفقة عليها، ثم إن هذه الولاية - ولاية الطلاق - تحتاج إلى أن يقع التراخي على من سيقوم بأمر هذه المسألة، ولا بد أن يعين قاض، وهذا القاضي قد لا يكون شخصاً منفرداً، بل تكون لجنة من ثلاثة - مثلاً - ليقوموا إذا عدم القاضي مقامه.



وربما غاب الزوج غيبة طويلة؛ حيث لا يمكن الوصول إليه، ولا يمكن للمرأة أن تقوم برفع قضية عليه، وهذا له أمثلة كثيرة؛ حيث يقوم بعض الطلاب المسلمين والوافدين إلى الغرب بالزواج من فتاة مسلمة عربية، أو غير عربية مقيمة في تلك الديار، ثم يسافر إلى بلده فجأة، وتنقطع أخباره، وتحار المرأة المسكينة في أمرها كيف لها أن تحدد موقفها من هذا النكاح الذي غاب عنه الطرف الأول، وهو الزوج؟ فتلجأ المرأة أحياناً إلى أئمة هذه المراكز، طالبة إنهاء هذا الرابط الزوجي الذي لم يعد لاستمراره أي مبرر؛ لأنها في هذه الحالة متضررة من جميع الجوانب؛ فهي امرأة تحتاج إلى يرعاها نفسياً، ومن ينفق عليها مالياً، ومن يدفع عنها الضرر الذي يكون في نفسها، والنبي ﷺ أصل: ((لا ضرر، ولا ضرار))، وكما يبدو أن حال هذه المرأة مثير للشفقة؛ فإن حال الإمام الذي ترد إليه المسألة لا يكون بأحسن حالاً من هذه المرأة، وفي نفس الوقت هو لا يملك صلاحية التفريق بين الزوجين؛ لأنه مجرد إمام أو مجرد مسئول للمركز، والأصل أن الذي يتولى هذه القضايا هو القاضي، وليس كل إمام مؤهلاً للقضاء، ولذلك لا بد من أن يحل هذا الإشكال بوجود لجنة فيها من أهل العلم، ومن أهل الخبرة، ومن أهل المعرفة بالأحوال والقوانين بتلك البلاد من إذا اجتمعت آراؤهم على أمر نفذت هذه الآراء في هذا الزواج الذي فقد بعض عناصر استقراره.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق للشقاق أو للضرر؛ فذهب المالكية، وبعض الفقهاء إلى أن للزوجة الحق في طلب التفريق إذا وقع هجر بدون مسوغ شرعي، أو ضرر شديد عليها في نفسها أو مالها، أو امتنع الزوج عن الإنفاق عليها، واستندوا في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

## قضايا دعوية معاصرة

وعند حكم هؤلاء المحكمين ، أو تلك اللجنة بالفرقة بين المرأة وزوجها ، فإنه ينبغي أن يتخذ هؤلاء من الإجراءات والتوثيق التي تحول دون أن يكون هذا العمل من هذه اللجنة واقعاً تحت طائلة القانون ، وأن ينتبه هؤلاء إلى خصوصية كل بلد في قوانينها ، وما يتعلق بحال الأقليات الموجودة في تلك الديار .

والمقصود من هذا كله : المحافظة على أديان هؤلاء الأقليات ، والمحافظة أيضاً على الأحكام وانضباطها ، لا شك أنه سهل جداً على امرأة مسلمة في بلاد الأقليات كبقية النساء في تلك الديار أن ترفع قضيتها لدى المحكمة الغربية ، أوربية كانت أم أمريكية ، وهذا لا يكلفها سوى أن تملأ استمارة معينة لدى البلدية ، أو لدى المحكمة ، وفي الغالب يحكم لصالحها إذا أرادت تفريقاً ، لا سيما إذا كان لديها ما يثبت دعواها ، ويؤكد شكواها ، ويجري التفريق بينها وبين زوجها ولو لم يوافق الزواج ، وذلك بعد مدة معينة تختلف من بلد إلى بلد ، أو من ولاية إلى ولاية ، ولكن هل يقع بذلك أو بمجرد هذا الحكم القضائي الصادر عن حكم غير مسلم ، وقاض غير مسلم الطلاق؟ وهل تترتب عليه الآثار التي تترتب على وقوع الطلاق شرعاً؟

هذه هي المشكلة ، وتلك هي القضية.

كثير من القضاة متحيزون ضد الإسلام وأهله ، فإذا رفعت القضية بين رجل مسلم وامرأة استغلوا ذلك في كشف عورات المسلمين ، وإظهارهم بالمظهر الذي تكرسه وسائل الإعلام عبر سنوات طويلة في تلك الديار من أن المسلمين يسيئون معاملة المرأة ، ويعاملونها معاملة عنصرية ، ويشجعون التمييز ضدها ، إلى آخر ما يعرف ويشهد في تلك الديار .

إدًا، ينبغي التحوط والتحفظ عند إيقاع الطلاق عن طريقة لجنة ثلاثية من علماء تلك المراكز الإسلامية، وإذا وقع الطلاق، فإنه ينبغي أن يؤتق هذا الطلاق ما أمكن عن طريق الجهات الرسمية في تلك البلاد، وربما توجد بعض البلاد تأخذ بهذه الأحكام التي قد تصدر عن بعض المراكز الإسلامية، فإذا جرى التوثيق، فالحمد لله رب العالمين.

وأخيرًا: لا شك أن مشاكل المسلمين والمسلمات في أمورهم الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق كثيرة، وما يترتب أيضًا على الإقامة هناك من وجود لقطاع، ومهجرين، ومن يحتاج إلى كفالته ورعايته، كل هذا من القضايا والمشاكل الاجتماعية المثارة بقوة في بلاد الغرب في هذه الآونة، والتي تحتاج من هذه المراكز الإسلامية أن تقوم بواجبها نحو هذه الأقليات في بلاد غير المسلمين.



## قضية التقريب بين الأديان

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : عرض قضية التقريب بين الأديان ٢٦٩
- العنصر الثاني : نقد دعوة التقريب بين الأديان ٢٧٤



## عرض قضية التقريب بين الأديان

تُطلق دعوة التقريب بين الأديان على هذه المحاولات التي تسعى لإيجاد لون من ألوان التلاقي والاتصال بين دين الإسلام، وغيره من الأديان المخرفة، أو من الملل المنحرفة عن جادة التوحيد، وهذه الدعوة عادة ما يكون له شق علمي وآخر عملي، وهي لم تنتشر أو تظهر على السطح إلا في العصر الحاضر، وعلى وجه الخصوص في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري حتى أيامنا هذه، النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي.

ومنذ انقضاء الحرب العالمية الثانية عام خمس وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد، وفي أعقاب أيضاً سقوط الكتلة الشيوعية، وتفكيك الاتحاد السوفيتي، وانحلال ما يسمى: بـ"حلف وارسو" ولد أيضاً مصطلح العولمة، أي: توحيد العالم، وجعله شيئاً واحداً، وهو ما يعني سعياً حثيثاً في إزالة الفوارق وتجميع الحدود، والقضاء على الخصوصيات الفكرية والثقافية، بل والدينية للمجتمعات بشكل عام، وهذا يتطلب المزيد من التقريب بين الأديان في المرحلة الحالية.

والواقع أن دعوة التقريب بين الأديان التي هبت رياحها بقوة من الغرب النصراني قبل أكثر من ثلاثة عقود، لا تحمل مدلولاً اصطلاحياً محدداً، فضلاً أن تكون ذات حقيقة شرعية مقبولة، فلفظة التقريب أو التقارب تدل على أمر نسبي، والقرب تتفاوت مظاهره، وحقيقته، وتطبيقاته لدى مختلف الأطراف، بل وفي نظرة كل طرف على حدة في كل فترة زمنية معينة.

والعجب لا ينقضي، أن هذه الفكرة عُقد لها أكثر من ثلاثمائة مؤتمر من مؤتمرات التقريب بين الأديان، وتكلم المتكلمون عنها في العديد من المناسبات

## قضايا دعوية معاصرة

والاحتفالات التي جرت في العصر الحديث، وكتب فيها جملة كبيرة من الكتابات الصادرة عن دعاة التقريب ومنظريه، ولكن نتيجة ما تنطوي عليه هذه الدعوة وتحتويه من مخالفات، وانحرافات، وضلالات، لم يكتب لهذا التقريب كثير من النجاح أو التوفيق.

وإذا أردنا أن نصنف هذه الكتابات التي صدرت عن دعاة التقريب ومنظريه، فإننا نقول: إنها تميزت باتجاهات ثلاثة:

**الأول:** التقريب بين الأديان، وهذا يشمل معظم المحاولات العالمية، والإقليمية، والمحلية لإيجاد تواصل، وبناء علاقات بين مختلف الأديان والملل، ويقوم هذا العمل على اعتقاد إيمان الطرف الآخر، وإن لم يبلغ الإيمان التام الذي يعتقده مخالفه.

**الثاني:** الاعتراف بهذا الآخر، واحترام عقائده وشعائره، والأحكام التي يدين بها، وكثيراً ما يتبنى أن يطرح هذا الموضوع الدعوة إلى التعرف على الآخر كما يريد أن يعرف الآخر، تجنب البحث في المسائل الشائكة ولا سيما المسائل العقدية، إبراز أوجه التشابه، والاتفاق، وإقصاء أوجه الاختلاف، التعاون على تحقيق القيم المشتركة، تبادل التهاني والزيارات والمجاملات في المناسبات الدينية المختلفة.

وفي هذه المناسبات يأتي لفظ: الحوار، والسلام، والتعايش، والتعاون، والتفاهم، والانسجام، والتعددية، والاشتراك، والتسامح، والانفتاح، والتباحث، والتعارف، والصداقة، ونحو هذا من الألفاظ كثيراً في هذه السياقات، وهي معاني تصب في التيار العام للتقارب بدرجات متفاوتة، وجميعها تذكر مضافة إلى الدين؛ كالتسامح الإسلامي مع التسامح النصراني،



والانفتاح الديني من قبل المسلمين والمسيحيين، والتعارف الذي يكون بين الأمة المسلمة والأمم غير المسلمة، وهكذا.

وهذا المستوى ربما يتعلق بالبحث في التقارب بين الإسلام، والنصرانية، واليهودية باعتبارها الأديان الثلاثة الكبرى، وربما أضيف إليها دينان آخران: كالبودية، والهندوسية، فتكون المحصلة أدياناً خمسة كبرى.

وإذا أردنا أن نضرب مثلاً لهذا الكلام الذي يتعلق بالدعوة إلى التقريب بين المختلفين أو المفترقين، يمكن أن نضرب مثلاً لكلام محمد مهدي شمس الدين، وهو رجل من كبار علماء الشيعة في زمانه، توفي عام ألف وثلاثمائة وأربعة وخمسين هجرية ألف وتسعمائة وستة وثلاثين ميلادية، وهو يصف مشروعه للحوار الإسلامي المسيحي بعد أن استبعد جميع أشكال الحوار التاريخية؛ فيقول: يقوم بصورة أساسية على أن يبحث قادة الفكر والروح في كلا الدينين عن المساحات المشتركة بينهما في قضايا الإنسان، والمجتمع، والحضارة، فإذا اكتشفت هذه المساحات المشتركة يتوجه الدينان معاً نحو العالم في عملية فتح روحي للحضارة الحديثة، وإنسانها، ثم يحمل مساحة مشتركة في ثمان نقاط: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان ببعثة الأنبياء إجمالاً، الإيمان بالبعد الروحي للإنسان، الإيمان بحاجة الإنسان للعبادة، الإيمان بكرامة الإنسان، الإيمان بالأخلاق، الإيمان بالأسرة، مع التأكيد البالغ على الابتعاد عن دائرة حوار اللاهوت، وعلم الكلام، أي: الحوار العقدي.

**الثالث:** هو توحيد الأديان، ويقصد به: تلك المحاولات الساعية قديماً وحديثاً إلى دمج جملة من الأديان والملل في دين واحد، يستمد منها جميعاً، بحيث ينخلع أتباع تلك الأديان منها، وينخرطون في هذا الدين الملفق الجديد.

والفرق ما بين هذا الاتجاه والاتجاه السابق -أي: الفرق ما بين توحيد الأديان ووحدة الأديان- أن المناادة بوحدة الأديان تعني: تصويب أوضاع قائمة ضمن أطرها الخاصة التي تميزها بشرط عدم نفي أو استبعاد الآخرين، وربط تلك الوحدات المفردة بإطار عام، يسوغ توجيهاتها جميعاً، في حين أن توحيد الأديان تفعيل يقتضي إنهاء وحل تلك الأوضاع السابقة، ونسخها بوضع جديد، وإن كانت عناصره مأخوذة من حطام السابق.

### مصطلح: "الحوار بين الأديان":

مصطلح الحوار على كافة الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية شاع في العقود الأخيرة، وصار يحمل في طياته دعوة التقريب بين الأديان، فطغى هذا التعبير على ما عداه، وصارت دعوات التقريب، والتوحيد، والوحدة، يعبر عنها بمصطلح "الحوار بين الأديان"؛ وذلك لأن الحوار مصطلح له وقعه الإيجابي في نفوس السامعين بخلاف مصطلح وحدة الأديان، أو تقريب الأديان، أو توحيد الأديان؛ فإن وقعه يكون سلبياً على نفوس السامعين.

الحوار من حيث اللغة: إنما هو مراجعة في الكلام، والمنطق، والمخاطبة، وعلى هذا جاء استعماله في القرآن الكريم، قال الراغب الأصفهاني في (مفردات القرآن): والمحاور والحوار: المرادة في الكلام، ومنه التحاور، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: ٢١].

فمفهوم الحوار إذاً في الفكر السياسي والثقافي المعاصر يعتبر من المفاهيم الجديدة، وهي حديثة العهد بالتداول والتناول، ومما يدل على هذا: أن جميع المواثيق والعهود الدولية الصادرة في الخمسين سنة الأخيرة، وذلك بعد إنشاء منظمة

الأمم المتحدة تخلو من الإشارة إلى لفظ الحوار، فليس الحوار من ألفاظ القانون الدولي، وعلى هذا الأساس فإن الحوار مفهوم سياسي، أيديولوجي، ثقافي، حضاري، وليس مفهوماً قانونياً بالمعنى الصحيح.

من أسباب شيوع هذا الشعار في دعوة التقريب بين الأديان: كونه لا يفصح بحد ذاته عن هدف مبيت، أو يوحي بتوجه معين، بحيث لا يعتبر أن هنا إلزاماً، أو أمراً محرّجاً للمنادين به من الطرفين، فالحوار لافتة تخفي وراءها أشكالاً متنوعة من المضامين، ووعاء يمكن أن يحوي مواد متباينة، فقد يكون حواراً يقصد به التقريب، وفق الأسس الفكرية والمنهجية التي سبق بيانها، وربما كان غطاءً لوحدة الأديان، وربما يكون شيئاً آخر.

على أن مصطلح الحوار قد يستعمل خارج نطاق دعوة التقريب بين الأديان فيما يعرف بقضايا التعايش، وحينئذ فالأمر قد لا يتعلق بالدين من حيث هو دين، أو عقيدة، أو شريعة، ولكن بالعلاقة المعيشية البحتة بين معتنقي الأديان.

ولا شك أن الحوار على هذا النحو تفرضه طبيعة الحياة البشرية، وحاجاتها الفطرية المختلفة، ومن ثم فلا غبار على الدخول في مفاوضات أو مداولات من هذا القبيل، بحسب ما تقتضيه السياسة الشرعية لمصلحة الأمة الإسلامية، وقد رافق هذا اللون من حوار التعايش نشأة الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة، كما جرى في المعاهدات النبوية مع يهود المدينة وغيرهم، وزخر الفقه الإسلامي المؤسس على الكتاب والسنة بتراث ضخم في هذا المجال، في مجال العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين.

فهذا الكاتب الروسي المعاصر "إلكسي جروفسكي" في كتابه (الإسلام والمسيحية) يقول: في كتابنا هذا حيث تناقش إشكالية الحوار الإسلامي المسيحي، لا بد قبل

## قضايا دعوية معاصرة

كل شيء من تحديد وضبط مفهوم الحوار ذاته ؛ ففي المعنى العريض للكلمة يمكن فهم الحوار الإسلامي المسيحي كتاريخ للعلاقات المتبادلة بين المسلمين والمسيحيين على مدى أربعة عشر قرناً ، ولكن في الوقت الحالي يتشكل مفهوم آخر للحوار كمحطة تاريخية واعية ، كوضع شديد الأهمية والحساسية ، يتطلب دراسة مفاهيمية نظرية متكاملة ، ومعالجة مؤسساتية ، عملية مثمرة وفاعلة...

إلى آخر كلامه في هذا المجال.

فإنه ينبه إلى أهمية إيجاد مرتكزات منهجية سليمة ، من شأنها أن تمنح زاوية ملائمة تسمح برؤية الجوانب المتنوعة في وحدة مشكلة واضحة المعالم إلى حد معقول.

## نقد دعوة التقريب بين الأديان

إن الشرع الحنيف قد دل على بطلان دعوة التقريب بين الأديان ؛ وذلك لأن العروة الوثقى ، والحجة الدامغة في نقد دعوة التقريب بأشكالها المختلفة التي جرى حديث عنها ، هي العلم أن دين الله واحد لا يتعدد ، وهو الإسلام الذي لا يقبل الله تعالى ديناً سواه ، وأن رسوله الذي وجب اتباعه هو الرسول الذي ختم به النبيون ، وهو نبينا محمد ﷺ وأن كتابه - وهو القرآن - هو المحفوظ ، والباقي بعد تحريف تلك الكتب السابقة ، وهو الناسخ لما سبقه من الكتب ، وهو المهيمن عليها بأسرها.

ومن ثم ؛ فكل دين سوى الإسلام الذي ابتعث الله به محمداً ﷺ فهو إما باطل أو منسوخ ، وعليه فهو غير مقبول عند الله - تبارك وتعالى - وقد قال - جل من

قائل عليماً - : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥].

فليس على وجه الأرض إذاً دين حق يُتعبد به لله - تبارك وتعالى - سوى الإسلام، ولم يبقَ كتاب منزل من عند الله يتعبد بتلاوته، ويعمل به سوى القرآن، ولا رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ ولو بقي أحد من الأنبياء السابقين حتى زمن بعثته ﷺ فإنه لا يسعه إلا أن يؤمن به، وأن يدخل في دينه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١].

هذه الأصول العظيمة من المعلوم بالدين بالضرورة، لا ينكرها إلا كافر بالله ورسوله وكتابه، فإذا تقرر هذا تهاوت فكرة التقريب بين دين الله الحق - وهو الإسلام - وسائر الأديان المحرفة المنسوخة، فضلاً عن الوثنيات والشركيات، كيف يلتقي حق وباطل؟ وكيف يجتمع كفر وإيمان؟

وعليه؛ فإن نقد هذه الدعوة دل عليها الشرع كما دل الواقع أيضاً على بطلانها.

**فمن وجوه الرد والنقد لهذه الدعوة:** إننا حين ننظر إلى هذه الفكرة - فكرة التقريب بين الأديان - نرى أنها رغبة عن ملة إبراهيم # وأنها حيدة عن الصراط المستقيم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة : ١٣٠].

إن ملة أبينا إبراهيم هي التي أمر الله تعالى باتباعها: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٥].

ولقد سغه اليهود والنصارى أنفسهم حين رغبوا عن ملة أبينا إبراهيم، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]. وقد قال قتادة: رغب عن ملته - أي: ملة إبراهيم - اليهود والنصارى، واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله، وتركوا ملة إبراهيم.

لقد أنكر السياق القرآني أن يكون أحد من أنبيائه من ذريته على اليهودية أو النصرانية؛ فقال سبحانه: ﴿ أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وتأسيساً على ما مضى، فإن الدعوة إلى التقارب مع اليهود والنصارى، بل سائر الممل حيدة عن ملة إبراهيم، ورغبة عنها، واستجابة لمطلب قديم لدى أهل الكتاب حين حكى الله تعالى عنهم قولهم: ﴿ كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٣٥]. وفي واقع الأمر، أنهم لم يؤمنوا أبداً بالإسلام كما قال الله: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ١٤٥].

ولا شك أن الصراط المستقيم هو صراط الذين أنعم الله تعالى عليهم، وهؤلاء لا يكونون أبداً من غير المغضوب عليهم اليهود، ولا من الضالين النصارى، وصراط الله تعالى واحد، وليس بمتعدد كما قال الله: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فمن لم تطب نفسه وتقر عينه بكل ما جاء به محمد ﷺ وراح يتقرب إلى دين سواء، فقد ابتغى غير الإسلام ديناً، يأخذه من هنا أو من هناك، بحسب ما

يستحسنه عقله، ويميل إليه هواه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧].

ومن وجوه الرد والنقد لهذه الدعوة: أنها طعن في رسالة نبينا ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فمن سعى للتقريب بين رسالة النبي ﷺ وسائر الأديان والملل، فقد طعن في شمولها، وعمومها، وكفايتها، وختمها لسائر النبوات والملل؛ فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وجوب الاعتقاد بأن محمداً ﷺ هو رسول الله، وهو خاتم النبيين، وأن رسالته إلى الناس جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا: ٢٨].

وقال نبينا ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)).

ومن وجوه نقد هذه الدعوة أيضاً: أنها طعن في القرآن العظيم، وطعن في هيمنته على الكتب السابقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وهذه قاسمة ظهر لدعاة التقريب، فلئن مضى شخص رسول الله ﷺ فإن كتابه الذي أوحى إليه ماثل حاضر محفوظ إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن وجوه الرد والنقد لهذه الدعوة: أنها اتباع لغير سبيل المؤمنين، ومخالفة لإجماع المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

إذ لا ريب أن دعوة التقريب بين الأديان بدعة في الدين ليس عليها عمل سلف الأمة الصالحين من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وإنما هي مولدة من عمل اليهود والنصارى، لم يسوغها أحد.

ومن المعلوم في السيرة النبوية بمراحلتيها: المكية، والمدينة أنه ﷺ لم يسع إلى تقارب مع يهود أو مع نصارى، مع كثرة الأسباب التي تدعو لذلك حسب قانون دعاة التقريب، كمواجهة الشرك في الجزيرة العربية؛ فقد كان بمكة نفر من أهل الكتاب، كما كان مهاجرة بالمدينة محفوفاً بثلاث قبائل كبار من قبائل اليهود، هم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وقد أبرم معهم عقداً ذا صفة أمنية وتنظيمية خلا من أي لون من ألوان التقارب الديني الذي ينادي به دعاة التقريب اليوم.

كما كاتَّبَ ﷺ ملوك النصارى داعياً إياهم إلى الإسلام، ولم يعرض عليهم - وحاشاه ﷺ - التقارب أو التقريب بين إسلام ونصرانية لمواجهة الوثنيين من المجوس، أو المشركين، أو غيرهم، أو لم يسمع منه تعاون على إرساء القيم المشتركة للديانتين، كما يلهج بذلك دعاة التقريب.

وعليه؛ فإن من لوازم دعوة التقريب تجهيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وتخطئتهم؛ حيث لم يسلكوا هذا المسلك الوبيل، ولم يأذنوا به، بل منعوه، وحذروا منه، وحاربوه، ودعاة التقريب يلتزمون بهذا اللازم عبر صور شتى من المحاولات والصور؛ فتارة يجارون



النصارى بالدعوة إلى الاعتراف بمظالم الماضي، والاعتذار عن أخطائه، وهو معنى تولد في أحشاء المجمع الفاتيكاني الثاني، ودأبت مؤتمرات التقريب على ترداده، وهو يصدق على تاريخهم الملتخ بدماء الأبرياء، لكنه يحمل في طياته إدانة سبيل المؤمنين المجاهدين لتكون كلمة الله هي العليا بالسيف، والسنان، والحجة، والبرهان.

ومن محاولاتهم أيضاً نبذ السلف الصالح أئمة الهدى والدين باللقاب السوء لحمايتهم جناب التوحيد، ومقارعتهم أهل البدع الملاحدة من دعاة وحدة الوجود ووحدة الأديان، وقطع أطماعهم.

ومن طرقهم أيضاً: تجريد زنادقة الصوفية والباطنية من الفلاسفة، والشعراء، والسلاطين، ووصف أعصارهم المنحطة بالازدهار، والانفتاح كما يظهر ذلك جلياً في كتاباتهم، ومقالاتهم.

**ومن أوجه نقد ورد هذه الفكرة الخبيثة:** أنها مولاة لأعداء الدين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ٢١]، وإنما ينزع لمقاربة الكافرين من كان في قلبه رقة في الدين، ومولاة لأعداء الله وأعداء أوليائه المؤمنين، وقد قال سبحانه: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومن أبجديات دعوة التقريب بين الأديان، ومسلماته، وديباجات مؤتمراته: التأكيد على المحبة، والأخوة، والصداقة، والثقة، والاحترام المتبادل، ونحوها من شعارات الولاء الظاهر والباطن، ما يفضي إلى تحطيم عقيدة الولاء والبراء لدى المسلمين.

ومن أسباب رد هذه الدعوى ونقدها: أنها فتنة عن بعض ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] خابر الله ﷺ نبيه ﷺ في سياق الحديث عن اليهود، والنصارى، والتوراة، والإنجيل أن يحكم بينهم بما أنزل الله، والحكم هو فصل القضاء، ونهاهم عن اتباع أهوائهم المقابلة لما أنزل الله، وحذرهم من فتنتهم إياه عن بعض، فضلاً عن جميع ما أنزل الله إليه.

إدًا، فكرة التقريب تقتضي الوقوع في هذا المحذور الديني الذي حذر الله منه نبيه ﷺ لأنها مؤسسة على الانحياز نحو المخالف، والتحرك نحوه للاقتران منه، وهذا لا ينفك عن تفريط، وتساهل، وممالة وتنازل كما يشهد بذلك الواقع.

وربما وجدت من يصحح دين اليهود والنصارى تحت مسمى الاعتراف بالآخر، أو تقدير الآخر، أو الحوار مع الآخر، وأحياناً ترفع الأحكام الشرعية القرآنية النبوية الواردة بكفر اليهود والنصارى تحت مسمى التحرر من الأحكام المسبقة، وتعديل صورة الآخر، وافهم الآخر كما يريد أن يعرفك بنفسه، وتارة يأتي هذا في إلغاء ما يسمى بـ"أحكام أهل الذمة"، وإدانتها تحت مسمى العدالة الاجتماعية، أو العيش المشترك، أو حقوق الإنسان.

كما يتعلق بذلك أيضاً بإبطال حد الردة، والتمكين للكفار في بلاد المسلمين من الدعوة إلى دينهم، وبناء معابدهم، ونشر كتبهم تحت مسمى الحرية الدينية، والتعددية الدينية، والتعرف على الآخر، والإصغاء المتبادل، وإلغاء الجهاد في سبيل الله تحت مسمى السلم العالمي، وإدانة حركة الفتح الإسلامي تحت المسمى الاعتراف بمظالم الماضي، وهذه الفريضة المكتوبة التي شرف الله بها محمداً ﷺ وأمته، وجعلها سبباً لرحمة الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

ومن وجوه رد هذه الدعوى ونقدها: أنها تسوية لأهل الإيمان بأهل الشرك وعباد الأوثان، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُتْسِلِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٢٥]، وقال: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ومنها أيضاً أنها مدهانة في دين الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٢٩].

ومن هذه الوجوه التي تُنتقد من خلالها هذه الدعوة: أنها لبس للحق بالباطل وصد عن سبيل الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢]. ولا شك أن طلب القربى من الكفار يورث فتنة في الأرض وفساداً كبيراً، ولهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ وعباده المؤمنين بالتمييز والتمايز عن الكافرين في كل أمر، لا سيما في مقام الدعوة والعبادة؛ فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وأمر نبيه ﷺ أن يقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

يقول الأستاذ أنور الجندي - رحمه الله - : إن هناك محاولات لحجب الإسلام بدعاوى الحوار، والحوار يهدف إلى حقيقة الحصول على اعترافات إسلامية من علماء مسلمين لامعين؛ لأنه لا توجد خلافات حقيقية بين الإسلام والمسيحية، وأن الخلافات بينهما هي خلافات أكاديمية؛ وذلك لتقديمها إلى الغربيين؛ لإقناعهم بأن تطلعهم إلى الإسلام لا يفيد بعد أن تبين لهم كذباً وزوراً أنه لا يوجد خلاف بينه وبين المسيحية، ولذا عليهم ألا يلتفتوا إلى الإسلام، وهذا - والعياذ بالله تعالى - من أدهى وسائل الصد عن سبيل الله - تبارك وتعالى.



## شبهات دعاة التقريب بين الأديان، والرد عليها

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : التقريب بين الأديان وسيلة لتحقيق التعارف  
المذكور في "الحجرات" ٢٨٥
- العنصر الثاني : التقريب وسيلة للدعوة وسبب لتفهم الدعوة من  
قبل المخالفين ٢٨٨
- العنصر الثالث : التقريب وسيلة للتعاون بين أتباع الأديان  
لمواجهة الإلحاد والفساد ٢٨٩
- العنصر الرابع : التقريب وسيلة لإبراز التسامح، وتحسين صورة  
الإسلام المشوهة في الغرب ٢٩٢
- العنصر الخامس : التقريب ضرورة يفرضها الواقع العالمي الجديد ٢٩٤
- العنصر السادس : التقريب وسيلة لتحاشي النزاعات والحروب  
وصدام الحضارات ٢٩٥
- العنصر السابع : التقريب وسيلة لتحسين أوضاع الأقليات  
الإسلامية في الغرب ٢٩٧
- العنصر الثامن : التقريب وسيلة لتحقيق الوحدة الوطنية بين  
مختلف طوائف الأمة ٣٠٠



## التقريب بين الأديان وسيلة لتحقيق التعارف المذكور في "الحجرات"

إن عامة ما تشبث به هؤلاء الذين دعوا إلى التقريب بين الأديان إما استدلال بنص شرعي على غير وجهه الصحيح، أو إعمال لنصوص شرعية، وإهمال لنصوص أخرى، لا يتم الأمر إلا بفهمها معاً، والأخذ بهما معاً، وإما اعتقاد مصلحة ما معتبرة، وهي في واقع الأمر مهددة، وذلك كله ناتج عن جهل بالشرع، أو هووى متبع، وإعجاب بالرأي.

وسوف نستعرض هذه الشبه بشيء من الإيضاح مع الاختصار.

اعتمد القائلون بالتقريب والحوار والتوحيد بين الأديان على بعض الآيات القرآنية، وحاولوا أن يقيموا منها ما يمكن أن يعتبر دليلاً على ما ذهبوا إليه.

**الشبهة الأولى: أن التقريب بين الأديان وسيلة لتحقيق التعارف المذكور في قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ :**

يقول الدكتور أحمد صدقي الدجاني: الإسلام يقرر أن الله خلق الناس من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وهذا أحد الأهداف التي لها أولوية، هدف التعارف الذي يتحقق من خلاله معرفة الآخر على حقيقته، وتصحيح الصورة الذهنية عنه، الحافلة بركام من الأحكام المسبقة وسوء الفهم الذين يفرقان بين أتباع الديانتين.

ويقول آخر: إنه تقليد حضاري، وفعل ثقافي رفيع، وهذه هي رسالة الحضارة القائمة على الإيمان بوحدة الأصل البشري، وعلى مبدأ التعارف والتسامح

الثقافي في مواجهة نفي الآخرين ، وعلى الرغبة المشتركة في بلورة القيم الإنسانية ، تبطل المناخات المفعمة بالمخاوف .

وهذا في حقيقته تأويل عصري حادث لقول الله تعالى : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ ، وهو معنى درج دعاة الحوار والتقريب على ذكره ، وغالباً ما يستمسك بعضهم هذا المعنى من بعض دون أن يعودوا إلى كتب التفسير المعتمدة للكشف عن مراد الله ﷻ من قوله : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ .

يقول ابن جرير - رحمه الله - : وقوله : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ أي : ليعرف بعضكم بعضاً في النسب . وقال ابن كثير : أي : ليحصل التعارف بينهم ، كل يرجع إلى قبيلته .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل نقل بعض دعاة التقريب معنى التعارف الذي حملّه هؤلاء على التعرف على الآخر ، والتعاون معه ، وبلورة قيم مشتركة إلى ما هو أبعد من ذلك ، وهو الاعتراف ، وصار معنى : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ أي : ليعترف بعضكم بما عند بعض .

يقول الدكتور موسى الكيلاني بعد استدلاله بالآية السابقة مباشرة : فالمعرفة هي محور الحوار ، والاعتراف المتبادل هو ركنه وأسه .

ثم تحول تأويل قوله تعالى : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ من منح الاعتراف لغير المسلمين إلى طلب الاعتراف منهم ، واستجدائه ، والتوق إلى ذلك ، يقول الدكتور رضوان السيد : وبدا من ناحية أخرى توق المسلمين الشديد ليعترف بهم المسيحيون ديناً مستقلاً كما اعترف بهم الإسلام باعتبارهم أهل كتاب .

ويقول الأستاذ كامل الشريف في تعدادة لمنطلقات الحوار في العصر الراهن : إن الحوار من وجهة النظر الإسلامية ينطلق من الاعتراف بالأديان السماوية السابقة ، وكتبها المقدسة ، ورسالتها الكرام ، ويدعو الطرف الآخر لمثل هذا الاعتراف ؛ حتى



تكتمل قاعدة الحوار البناء ، وقد تعقبه أحد الدكاترة في نقده لمقالته ؛ فقال : في رأيي أن هذا المنطلق الثاني للحوار لا يمكن حدوثه ، إن كلمة الاعتراف لها معنى خاص ، فالديانة اليهودية كانت صحيحة حتى نسختها المسيحية ، والديانة المسيحية كانت صحيحة حتى نسخها الإسلام ، فالاعتراف باليهودية معناه : الاعتراف بها كدين أنزل قبل مجيء عيسى # والاعتراف بالمسيحية معناه : الاعتراف بها كدين جاء به عيسى # ناسخاً لأمر وجدته في التعاليم اليهودية ، ولا يتصور أن يعترف اليهود بالمسيحية إلا بالدخول فيها ، كما لو تصور أن يعترف المسيحي بالإسلام إلا بدخوله في الإسلام.

لكن دعاة التقريب يطلقون الكلام على عواهنه في مسألة الاعتراف بالدينين السابقين بما يوهم أنهما لا يزالان دينين صحيحين باقين لم ينسخا ، وربما اعتقد بعضهم ذلك ، وهم حين يفعلون هذا يود لو أنهم ظفروا باعتراف مقابل ، وأنى لهم ؟ ! إن التقرب من الأديان الباطلة أو المنسوخة بدعوى تحقيق هدف التعارف شبهته داحضته ، وتأويله فاسد ، وتفسيره بالرأي لا يستند على بينة أو أثارة من علم.

يقول الدكتور ظفر الإسلام خان : لا تعدد ظاهرة الحوار المسيحي الإسلامي الحاضرة أكثر من عقدين من الزمان ، وكانت المواجهات الإسلامية والمسيحية القديمة تختلف كثيراً عن هذه الحوارات ، وكان الرسول الكريم ﷺ قد تحدث إلى نصارى نجران ، كما كان الخليفة عمر بن الخطاب < قد تحدث إلى رؤساء الكنيسة بالقدس ، وقام المسلمون في القرون التالية بالمباحثة مع النصارى واليهود في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، ولم تكن تلك المباحثات مناقشات ودية تهدف إلى الاعتراف المتبادل ، بل كانت مناظرات تحاول دحض معتقدات الطرف الآخر ، ولم يشعر المسلمون بضرورة الحوارات العاجلة يوماً ما ، وإنما جاءت المبادرة من الكنائس الغربية بعدد من الأسباب الدينية والسياسية.

## التقريب وسيلة للدعوة، وسبب لتفهم الدعوة من قبل المخالفين

**الشبهة الثانية: التقريب وسيلة للدعوة إلى الله، وسبب لتفهم الدعوة من قبل المخالفين:**

يقول الدكتور حسن الترابي على رأس دواعي الحوار ومبرراته: أنه ضرورة شرعية لتبليغ الرسالة، وحمل أمانة الدعوة، فالأصل هو التفاعل التبليغي، وعدم جواز السكوت.

وهذا في الحقيقة هدف مشروع، ووسيلة شرعية معلومة، وذلك حين يكون الحوار - حوار الدعوة إلى سبيل الله - بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن؛ وذلك لإظهار دين الله على الدين كله بالحجج والبيان، وأما حين يكون حواراً تقريباً بين الأديان فلا، ولا تراجع، وهذا مسار الحذر والريبة.

ومما يدل على أن هذا الحذر في مكانه قول الدكتور الترابي في ذات المحاضرة: وكيفما كانت وسائل إدارة الحوار مع الغرب، فلا خطاب بينهم وبين علمائنا التقليديين الذين ليس لهم مع الغرب، بل ليس لهم معنا نحن الإسلاميين الذين نسعى لتنزيل الإسلام على الواقع المعاصر من تفاهم على قضايا فكرية كثيرة، ذلك أنهم يحفظون فتاوى قديمة، أو نصوصاً نزلت على واقع قديم تجاوزته مستجدات العصر.

ترى هل عرف تاريخ الإسلام هذا التصنيف الذي يفرق بين العلماء التقليديين والإسلاميين؟ وهل كان أهل الإسلام ودعائه إلى العلماء العاملين الذين حفظوا نصوص العلم يدعون الناس إليه؟ ومن هي تلك الفئة المحدثة التي حكم عليها

الترابي بنفسه أنها لا تنمي إلى أهل العلم، ولا تتفاهم مع أهله في قضايا فكرية كثيرة، ولا تحفظ نصوصه، وفي نفس الوقت تسعى لتنزيل الإسلام على الواقع المعاصر؟ وما هي مؤهلاتها إذا لتبغي عن جدارة بواجب تبليغ الرسالة وحمل أمانة الدعوة؟

أجاب الترابي عن هذه التساؤلات، ووصف تلك الفئة بقوله: أحسب أن المثقفين من الإسلاميين سواء في أوروبا، أو الذين درسوا هناك وعاشوا في الغرب وخبروه، هم أقرب لأن يصلوا هذه الصلة، ويديروا هذا الحوار. الدعوة إلى التقريب بين الأديان لا يمكن أن تكون دعوة إلى الله؛ لأنها تحمل في ذاتها الحيدة عن دين الله تعالى.

فلا يُعلم أن أيًا من هذه الملتقيات الحوارية التي غشيها دعاة التقليد قد تمخضت عن إسلام بعض أولئك المشاركين، والسبب بسيط جدًا: هو أن هؤلاء الذين يعملون في مجال التقريب لا يعتمدون في خططهم الدعوية المزعومة أسلوب الدعوة المباشرة، أو مبادأة الطرف المقابل بالجملة القرآنية التي يتدرها جميع الأنبياء والمرسلين: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

### التقريب وسيلة للتعاون بين أتباع الأديان لمواجهة الإلحاد والفساد

**الشبهة الثالثة: التقريب وسيلة للتعاون بين أتباع الأديان؛ لمواجهة الإلحاد والفساد:**

يقول الأستاذ كامل الشريف بعد عودته من ندوة لـ "روجيه جارودي" بعنوان "الإبراهيمية في قرطبة" عام سبعة وثمانين وتسعمائة وألف للميلاد تحت عنوان: "التعاون ضد الفساد": بالنسبة للمسلمين بالذات فهم لا يملكون أن يكونوا على الحياد، أو يتصرفوا وكأن الأمر لا يعينهم، ذلك أن أكثر الأفكار والتيارات التي

## قضايا دعوية معاصرة

تهدد قضية الإيمان والحياة والأخلاق تبرز في منطقة نفوذ الكنيسة، فبدءً بشبح الحرب النووية، وانتهاء بالأزياء التي ينقصها الاحتشام، مروراً بالجديد المبتكر من السموم والمخدرات، أما في ميدان الأفكار فإن الشيوعية والوجودية والعلمانية بكل مدارسها هي صناعة أوربية، ترعرعت هناك قبل أن تجد لها مرتعاً في الفراغ العقائدي الذي يخيم على ديارنا.

ثم يردف، فيقول: ولعل من الإنصاف في القول أن الكنيسة أخذت تحارب بذكاء وشجاعة في كل هذه الميادين، إلا أن الطرف المتلقي يظل عندنا، ومن هنا تبدو أهمية التعاون المقترح في هذه الميادين، إنها معركة تدور في النبع، وعند المصدر، ومن صالحنا أن ندخل فيها، ولو لم تنهض الكنيسة للعمل لكان لزاماً علينا أن نحرضها على ذلك.

ولعل هذه الشبهة هي أقدم الشبهات التي جلبت دعوة التقريب بين الأديان إلى بلاد الإسلام، وهي شبهة قديمة تتجدد بتجدد ألوان الإلحاد والفساد وصوره، فحتى بعد سقوط الشيوعية برزت العولمة خصماً جديداً تناط به دواعي التعاون والحوار لمجابهته ومواجهته.

ولا شك أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى خير من الذين لا يعلمون من الوثنيين والملحدين القدامى والمحدثين، كما أنه من دواعي فرح المؤمن أن ينتصر أهل الكتاب على الوثنيين والملحدين، كما فرح المؤمنون الأوائل بغلبة الروم النصارى للفرس المجوس بعد أن بشرهم الله تعالى بذلك: ﴿الْمَ ١﴾ غَلِبَتِ الرُّومُ ٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ٤﴾ يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ٥﴾ [الروم: ١ - ٥].

ولكن التمييز بين أصناف الكفرة شيء، والتقارب معهم شيء آخر، والتعاون معهم بدعوى الإلحاد والفساد شيء آخر، ولا يجوز الربط بينهما؛ ذلك أن للإسلام دعوته الخاصة، ومنهجه المتفرد في هداية الخلق، وانخراط دعاة التقريب في برامج مشتركة مع اليهود والنصارى يفضي إلى تصويب اليهودية والنصرانية.

يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في "تفسيره": وسداجة أي سذاجة، وغفلة أي غفلة، أن نظن أن لنا وإياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين أمام الكفار والملحدين، فهم مع الكفار والملحدين إذا كانت المعركة مع المسلمين، هذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان، وفي كل زمان حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب للوقوف في وجه المادية والإلحادية بوصفنا جميعاً أهل دين، ناسين تعليم القرآن كله، وناسين تعليم التاريخ كله، فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة، وكانوا لهم درعاً ورداءً، وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس، وهم الذين شردوا العرب المسلمين في فلسطين، وأحلوا اليهود محلهم، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية، أهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان في الحبشة، والصومال، وأريتريا، والجزائر، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية في يوغسلافيا، والصين، وتركستان، والهند، وفي كل مكان.

إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعاً على أساس العقيدة، فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا في العقيدة، ومن ثم فلا يمكن أن يقوم الولاء وهو التناصر بين المسلم وغير المسلم، إذ أنهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة، ولا حتى أمام الإلحاد مثلاً، كما

## قضايا دعوية معاصرة

يتصور بعض السذج منا، وبعض مَنْ لا يقرءون القرآن، ولا يعرفون حقيقة الإسلام...

هذا كلام سيد - رحمه الله - وكثير من هذا الكلام يبدو مقبولاً.

لا مانع إذاً من أن يقع شيء من السعي المشترك لمواجهة إلحاد أو مادية، أو شيء من هذا؛ حيث التقت على ذلك مصالح الفرقاء، أو التقت على ذلك إرادات المتخاصمين؛ حيث مثل هذا الإلحاد خطراً مشتركاً، أو مثل هذا الإلحاد شيئاً يجرم على مجتمعات المسلمين وغير المسلمين.

المهم أن هذا الاشتراك في هذه الأعمال المشروعة لا ينبغي بحال أن يفضي إلى ما يسمى بالتقريب أو التوحيد أو التوحيد، فحتى ولو قيل بقبول التعاون الرسمي أو الدولي أو الثقافي في مواجهة آثار الإلحاد، أو آثار المخدرات، أو آثار الفواحش والمنكرات التي تنكرها جميع الأديان، ونشر الفضيلة، ومحاربة الرزيلة، فإن هذا لا علاقة له بأصول العقائد، وأصول الأديان؛ فهي مفترقة لا تتفق إلا إذا التقى الناس على كلمة سواء: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، هذه الكلمة السواء هي كلمة التوحيد التي جاء بها كل نبي، وجاء بها كل رسول.

التقريب وسيلة لإبراز التسامح، وتحسين صورة الإسلام المشوهة في الغرب

الشبهة الرابعة: التقريب وسيلة لإبراز التسامح الإسلامي، وتحسين الصورة المشوهة للإسلام في الغرب:

يقول أحد الباحثين: أبرزوا لرجال الدين المسيحي ولجماهير النصارى هناك الموقف الإسلامي النبيل، الذي يدعو إلى التسامح مع أبناء الديانات السماوية

الأخرى ، ثم طفق يستشهد بمواقف فيها شيء من المداهنة ، وفيها شيء من عبارات الاستخذاء بالنصارى التي تجافي التوجيه القرآني ، وترغب عن المنهج النبوي.

ويقول آخر: المسلمون والمسيحيون يرزءون تحت إرث من التاريخ الدامي الذي يعرقل الحوار ، وكلاهما يئن تحت عبء أيديولوجي من مخلفات القرون الماضية ، ويحول دون إشراع أبواب المستقبل المتسامح الزاهر للأجيال الجديدة.

إنّ مفهوم التسامح الذي يتكئ عليه دعاة التقريب هو مفهوم فضفاض ، يتضمن حقاً ، وربما تضمن شيئاً من الباطل ، وهذا يحتم ضرورة الاستفصال عن المدلول المراد ؛ فإن كان التسامح عفواً وصفحاً في المعاملة ، وتنازلاً عن بعض الحقوق الشخصية ، سواء كانت مالية أو معنوية ، أو كان ضمن ما يحيله الشرع الإسلامي إلى اجتهداد ولاية الأمور في معاملة الحربيين من المن أو الفداء ، أو منح الذميين والمعاهدين والمستأمنين في المجتمع الإسلامي حقوقاً مدنية ، وإذناً في البقاء على دينهم وعباداتهم من غير إكراه لهم على اعتناق الإسلام ، فلا شك أنه حق جاء به الإسلام ، وحفل به تاريخه ، وفاق به جميع الأنظمة القديمة والحديثة ، وبهذا شهدت الأعداء.

وإن كان التسامح يعني مداهنة ، وإعطاء الدنية في الدين ، وتسوية المسلمين بالمجرمين ، فهذا من زخرف القول الذي يجب أن يتنبه إليه أهل الإسلام ، فهذا لا يعتبر تسامحاً ، وإنما يدخل فيه حد الخنوع والاستخذاء.

وعليه ؛ فإن تحسين صورة الإسلام في أذهان الغرب والناس جميعاً ، وإبراز محاسن الإسلام لا يكون إلا بالتمسك به ، والتأدب بأدابه ، والدعوة إليه ، ولا يكون أبداً بانتقاصه واجتزائه ، والتخلي عن شيء منه قرباناً إلى الكافرين ، وموالاة لهم من دون المؤمنين.

### التقريب ضرورة يفرضها الواقع العالمي الجديد

#### الشبهة الخامسة: إن التقريب ضرورة يفرضها الواقع العالمي الجديد:

يقول الدكتور حسن الترابي عن الحوار مع الغرب: إنه ضرورة عملية يفرضها الواقع العالمي القائم على الاتصال والتفاعل، والاعتماد المشترك بين الأمم والشعوب والجماعات والحركات، مما يوجب علينا فهم الآخرين وتفهم واقعهم، ومعرفة الحقائق للتعامل بها.

ويقول آخر: خلال العقود القادمين سيحتاج المسلمون والمسيحيون إلى جسور كبيرة توثق ما بينهما، وتكون كبيرة بحجم الأخطار الكبيرة من عدم الفهم الذي يفصل بيننا، لقد تقلص العالم الفسيح الواسع، وأصبحنا نعيش كل يوم وقد فقدنا استقلاليتنا المطلقة، وغدا كل يزداد اعتماداً على غيره؛ حيث أصبح الكون قرية صغيرة تجوبها الأفواج من السياح، ويختلط بها العبيد من الأعراق والأجناس.

هذه المقدمات قد تكون محل قبول وتسليم من كل أحد، لكن ليس من مقتضى التواصل العالمي ذوبان المسلمين في بوتقة أممية، أو انسلاخ المؤمنين من الهوية، أو الانخراط في ثقافة الغير، ودعوى تجاوزها، ينبغي أن يكون أسعد الناس بهذه التيسيرات الحضارية التي تنقل الكلمة وتبث الدعوة هم أهل الإسلام، وأمة الخير التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، مستفيدة من هذه الوسائل الحديثة التي تختصر المسافات، وتعمم الخطاب، وتطلق كلمة التوحيد واضحة قوية لا شية فيها، ولا لبث بباطن، وترسم الصورة الحقيقية المشرقة لأهل الإسلام دون تشويش أو غبش.



## التقريب وسيلة لتحاشي النزاعات والحروب، وصدام الحضارات

**الشبهة السادسة: إن التقريب وسيلة لتحاشي النزاعات والحروب، وصدام الحضارات:**

وهذا الدكتور محمد عثمان صالح يقول: من دواعي الحوار أيضاً الرغبة العامة في العيش في سلام وأمن بعيداً عن التوترات والمنازعات والحروب؛ إذ الحوار كما أدرك الكثيرون يقارب بين الأفكار، أو على الأقل يستل سخائم النفوس. ويقول غيره: إنه بدون سلام بين الأديان، ستكون هناك حروب تملأ الكرة الأرضية، وتأكّل روح الإنسان، ولا سلام بين الأديان بدون حوار صادق مخلص.

إن التلويح بخطر النزاعات والحروب سلاح يشهره بعض دعاة التقريب بين الأديان؛ لتمرير فكرتهم، وضرب من الإرجاف لتوهيم النفوس وزلزلتها عن التمسك بأهداب الدين.

وليعلم هؤلاء جميعاً أن الذي يملك الآلة العسكرية المتطورة الجبارة ويصنعها هم النصارى، وغيرهم من أمم الكفر، وليس المسلمين، وأن مثيري النزاعات والحروب غالباً هم الطامعون المتحرشون بالأمم الضعيفة المسالمة التي لا تضاهيهم عُدّة وعتاداً.

ومحصلة دعواهم أن على المسلمين إذاً لتحاشي تلك النزاعات والحروب والصدامات الحضارية، مسايرة الأمم التي تملك الترسانة العسكرية والاقتراب منها بالتخلي عن مقومات قوتها الذاتية المتمثلة بعقيدتها المتفردة، والتي تشيع في

## قضايا دعوية معاصرة

نفوس معتنقها معاني الاستعلاء والتميز، والتطلع لإظهار دين الله على الدين كله.

وفي الحقيقة؛ فإن النبرات العالية بحتمية الصراع بين الإسلام والنصرانية إنما تنبعث من المعسكر المقابل بكل بجاجة وتصميم، وهي لا تصدر من الصف الإسلامي؛ فإن الحروب والخصومة والمعارك ليست من أهداف الإسلام، وليست شهوة للمسلمين كما يزعم أولئك المستشرقون، بل هو دين الرحمة، ونبهه نبي الرحمة، قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والتاريخ شاهد على أن المسلمين هم أرحم الفاتحين، وأرفق المنتصرين، في الحال الذي يوصف خصومهم بأنهم: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَادَةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠].

لقد قال "فرانسس هوكياما" في كتابه (نهاية التاريخ) أقوالاً بالغة الغاية في هذا الاستعداد؛ فيقول: صحيح أن الإسلام يشكل أيديولوجيا متسقة ومتماسكة شأن الليبرالية والشيوعية، وأن له معايير الأخلاقية الخاصة به، ونظريته المتصلة بالعدالة السياسية والاجتماعية، كذلك، فإن للإسلام جاذبية يمكن أن تكون عالمية داعياً إليه البشر كافة، باعتبارهم بشراً لا مجرد أعضاء في جماعة عرقية أو قومية معينة، وقد تمكن الإسلام في الواقع من الانتصار على الديمقراطية الليبرالية في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي، شكل بذلك خطراً على الممارسات الليبرالية، حتى في الدول التي لم يصل فيها إلى السلطة السياسية بصورة مباشرة.

وهذا "صموئيل هنتنجن" في مقالته التي عنون لها: بـ"صدام الحضارات"، ضمن دراسة مطولة بعنوان: "المصالح الأمريكية ومتغيرات في الأمن" يقول: وقد سئل: إن المشكلة بالنسبة للغرب ليست الإسلاميين المتطرفين إنما الإسلام كله؟ قال: نعم، الحقيقة أنني أقول: إن المشكلة بالنسبة للغرب ليست الإسلاميين المتطرفين،

وإنما الإسلام كله. قال: الإسلام بكل طوائفه وأقسامه في مختلف الدول عبارة عن حضارة كاملة تشمل الدين والدنيا، وكل مظاهر الحياة اليومية، ولهذا قلت: إن الإسلام ونظام الدول الغربية لن يلتقيا، بالإضافة إلى هذا، فإن المسلمين يعلنون في وجه كل غربي أن دينهم هو الأحسن، وأن عاداتهم وتقاليدهم هي الأفضل، كلهم يقولون ذلك: المتطرفون، والمعتدلون، والليبراليون.

هذه تقارير خبير متمرس تبوأ أعلى المواقع الاستشارية والتخطيطية، وليست انفعالات طائشة من زعيم قومي، مع خلاصة تجارب أئمة الكفر الذين خبروا خصائص الإنسان عن دراسة ودراية، واستيقنتها أنفسهم، فلم تقودهم تلك المعرفة المجردة إلى نصح أنفسهم وشعوبهم ليدخلوا في السلم كافة، بل حملتهم عاطفة العصبية، ونعرة العزة بالإثم، أن يطلقوا صيحات الخطر بحتمية الصراع بين نقيضين لا يجتمعان: الهدى، والهوى، وصدق الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وصدق الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

### التقريب وسيلة لتحسين أوضاع الأقليات الإسلامية

**الشبهة السابعة: أن التقريب وسيلة لتحسين أوضاع الأقليات الإسلامية في الغرب:**

يقول أحد الباحثين: هناك تحديات أخرى أمام الحوار تستدعي عزيمة وتعاوناً لمواجهةها، من بينها ضغوط الهجرة الخارجية إليها؛ حيث صُور المسلمون المهاجرون ككبش فداء، أو خيال مآتة؛ فألقي اللوم عليهم كسبب لهذه

## قضايا دعوية معاصرة

الأزمات ، وانصبت عليهم بالتالي مشاعر العنصرية ، والكراهية ، والتعصب ، وكذلك إشكاليات أخرى تتعلق بمسلمين أوروبيين مواطنين ، وآخرين مهاجرين لهم حقوق الاعتراف بدينهم في مجتمعاتهم الأوربية ، وبقوانين الأحوال الشخصية لهم ، من زواج ، وطلاق ، وإرث ، وعادات ، وتقاليده ، وطعام ، وملابس. إن تعاون بني البشر لمواجهة كل هذه التحديات وغيرها قادر على حشد الطاقات ، وأن الحوار بين المسيحيين والمسلمين هو أحد السبل الرشيدة للوصول إلى هذا التعامل.

وللرد على هذه الشبهة يجب أن ننبه إلى بعض هذه الأمور المهمة :

**أولاً:** أن حركة التقريب بين الأديان التي تتولاها جهات كنسية وشبه كنسية بالغرب ، لا علاقة لها عملياً بتحسين أحوال المسلمين المهاجرين أو المقيمين في تلك البلاد ، ثم ما ناله هؤلاء من حقوق هي أدنى مما يستحقون ، وهذا ما كفلته لهم الأنظمة المدنية العلمانية ، وليست المراجع الدينية الكنسية ، وهذا فرق أصيل في مقام التنظير والمقارنة مع وضع أهل الذمة ، ومن شابههم في المجتمع الإسلامي.

**ثانياً:** ينبغي أن يعرف أن الكنائس المحلية في أوروبا وأمريكا التي أبدت تعاطفاً ظاهرياً مع المهاجرين في السبعينيات وأوائل الثمانينيات ، كانت تشبث بأدنى مخالفة دينية لمواجهة تيار الإلحاد والحداثة الذي فض الناس من حول الكنائس وزهدهم فيها ، فاعتضدت بهذه المحاولات التقاربية ؛ لتعزيز مكانتها ، وتثبيت الأرضية التي تميد بها من وجهة ، وإطفاء وهج الندية التي يحملها الإسلام إلى أراض جديدة من جهة أخرى ، وذلك بالالتحام معه ظاهرياً لصرف جمهور الكنيسة الناشز عن الوافدين الجدد ، وانكبت تدرس هذه الظاهرة الإسلامية وآثارها على المجتمع الأوروبي عبر مؤسسات متخصصة ، ترصد حركة الإسلام ، تبلورت عام ألف وتسعمائة وست وثمانين بصورة : " لجنة الإسلام في أوروبا وغيرها".

**ثالثاً:** إن وضع الأقليات الإسلامية المهاجرة للعمل في الغرب أدنى بكثير من حال الطوائف النصرانية المقيمة بين ظهراي المسلمين في أوروبا، وتعاني كثيراً من صنوف التمييز العنصري والأذى، والقصر المنظم للذوبان في هذه المجتمعات الغربية، ويتضح الفرق الهائل بمقارنة ذلك بوضع الأقلية اليهودية التي لا تنسب من الناحية العددية إلى المسلمين، ومع ذلك فهي محل الرعاية والاعتبار في الأعياد الدينية، والعادات، وشئون الطعام، والخدمات.

ويصور بعض الباحثين حقيقة ما تعيشه الأقليات المسلمة في أوروبا؛ فيقول: إن معظم الأقليات المسلمة في أوروبا تعيش في محنة حقيقية، ومحتهم أمر قائم متحرك يعيش في حياة الناس، أو على الأقل في وجداناتهم وأحاسيسهم، ولا تقتصر المحنة على الاضطهاد فقط، بل قد تكون محنة إهمال أكثر منها محنة اضطهاد.

ومن الشواهد الصارخة والواضحة في هذا الصدد: ندوة "تعايش الإسلام مع الفكر الغربي"، والتي نظمتها المجموعة البرلمانية لحزب الشعب الأوروبي الديمقراطيين المسيحيين، وهو ثاني تكوين برلماني، ويضم مائة وواحد وعشرين عضواً في البرلمان ببروكسل، وكانت هذه الندوة في ديسمبر عام اثنين وتسعين وتسعمائة وألف للميلاد، من أهم هذه الموضوعات التي تم طرحها في الندوة:

- عدم التوافق الإسلامي مع الديمقراطية الغربية.

- إعادة النظر في الحرية المعطاة للمسلمين في أوروبا.

- الحذر مما يقوله بعض المسلمين؛ دفاعاً عن الإسلام، مثل: التبريرات المقدمة منهم، والتي تقول: بأنه يجب التفريق بين الدين الإسلامي، ومن يستغله لأسباب دعائية، وكذلك موضوع المتطرفين.

## قضايا دعوية معاصرة

كذلك أن العالم المتحضر لا يسمح بالممارسات والتجاوزات التي ينتهجها العالم الإسلامي ضد الديانة المسيحية.

وقد طالب المعلقون في الندوة أن تُعامل الجالية الإسلامية في أوروبا بالمثل ؛ حيث أكد غالبية المشاركين بأن الدول الأوروبية التي تعتمد على الديمقراطية في تعاملها اليومي ، وتقبل بمبدأ حرية الأديان ، لا تستطيع السكوت على المعاملة القاسية التي يعامل بها المسيحيون في بلاد الإسلام. وقد استشهد نائب البرلمان "بافلوس فارلس" بخطاب ألقاه أسقف ديمترياس أمام القضاة والمحامين في اليونان ، تضمن هجوماً على بلدين إسلاميين محافظين.

## التقريب وسيلة لتحقيق الوحدة الوطنية بين مختلف طوائف الأمة

**الشبهة الثامنة : أن التقريب سوف يكون وسيلةً لتحقيق الوحدة الوطنية بين مختلف طوائف الأمة :**

يقول أحد الباحثين : إنّ المطلوب في هذا السياق بلورة الوعي المسيحي العربي بأنه شريك في الحوار ، وليس ملحقاً بالكنائس العالمية ، وبأنه شريك في المشروع النهضوي الحضاري ، وبأن المسيحية العربية هي إسلام حضاري وتاريخي.

ويقول آخر : عاش المسلمون والمسيحيون العرب فهماً مشتركاً للمبادئ الإيمانية السماوية ، وإسلام النفس لله ، فكانوا جميعاً أبناء حضارة واحدة ، معتمدين العقل ، ووحدة العيش ، وشراكة المصير ، ورابطة الثقافة ، والفكرة الوطنية سبلاً للتفاهم والتقارب في شئون الدين والدنيا على حد سواء ، وهذه النزعة التي تقدم رابطة الوطن على رابطة الدين ، هي نزعة لم يعرفها أهل الإسلام منذ كان الإسلام محاصراً في المدينة.

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - في "تفسيره" لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَأْهَلُ يَثْرَبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣] يقول: فقالت هذه الطائفة: "يا أهل يثرب" يريدون يا أهل المدينة، فنادوهم باسم الوطن المنبئ عن التسمية فيه، إشارة إلى أن الدين والأخوة الإيمانية ليس لهما في قلوبهم قدر، وأن الذي حملهم على ذلك مجرد الخور الطبيعي.

إن تحقيق الوحدة الوطنية تقوم بالقيام لله بالقسط، وإرساء دعائم الشرع الشريف، ورفع مناره، وحفظ حقوق أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين من أي عدوان قد يقع عليهم، دون أن يتضمن ذلك تنازلاً عن شيء من الدين: عقيدة، أو شريعة.

وهم منذ صدور الخط الهمايوني، وهو المرسوم الذي أصدره السلطان عبد المجيد العثماني عام ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثين تحت ضغط الدول الكبرى؛ لتنظيم أوضاع رعايا الدولة العثمانية، ويعرف بخط شريف جلخانة، ثم أعقبه الخط الهمايوني الثاني عام ألف وثمانمائة وستة وخمسين إثر حرب "القرم" الذي اعترف فيه السلطان عبد المجيد بالمساواة بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين، هم منذ ذلك الحين، ومن ذلك الوقت يهدون الإعفاءات، والاختصاصات من الحكومات المتعاقبة حتى صاروا بدرجة تفوق درجة أهل البلاد الأصليين، ثم هم الآن لا يرفعون حتى يطالبوا برفع الأوصاف القرآنية، والأحكام الشرعية الثابتة المحكمة في شأنهم باسم الحوار تارة، وباسم التقارب تارة أخرى، قال الله تعالى: ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢].





## المنهج الشرعي الصحيح في دعوة أهل الكتاب

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : المنهج الشرعي الصحيح والقواعد الحاكمة في دعوة أهل الكتاب ٣٠٥
- العنصر الثاني : الأساليب القرآنية في دعوة أهل الكتاب ٣٠٨
- العنصر الثالث : الوسائل النبوية في دعوة أهل الكتاب ٣١٣



المنهج الشرعي الصحيح والقواعد الحاكمة في دعوة أهل الكتاب

الإسلام دين يقوم على الدعوة إلى الله ﷻ بالحكمة والموعظة الحسنة، وانفتاح هذه الأمة على الأمم جميعاً هو سبب من أسباب إحياء الخلق بالإسلام، وتحرير الخلق من رق العبودية لغير الله - تبارك وتعالى.

والإسلام عني عناية خاصة بالعلاقة بأهل الكتاب، وقد تحدد هذا المسار منذ بزوغ شمس الإسلام بالوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد قام هذا المنهج على الدعوة الصريحة المباشرة إلى دين الإسلام، والمجادلة بالتتي هي أحسن، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهكذا؛ فإن الحوار الديني الذي يمكن أن يكون نافعا مفيداً هو ما ذكره الله - تبارك وتعالى - بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ومضمون الخطاب الدعوي لأهل الكتاب إنما هو كما علم النبي ﷺ حين دعا طائفة من أهل الكتاب؛ فرأيناه ﷺ يكاتب هرقل فيقول له: ((أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين))، وأهل العلم حين تناولوا قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] قالوا: إن الدعوة إلى سبيل الله هي دعوة إلى شريعة الله التي شرعها لخلقها، أو هي دعوة إلى دين الله، وهو الإسلام، أو إلى سبيل الله، وهو الإسلام، أو هو دعوة إلى الصراط المستقيم، فلتكن الدعوة للخلق كافة لمسلمهم ولكافرهم، وهذه الدعوة إلى صراط الله المستقيم، المشتغل على العلم النافع والعمل الصالح.

بعض القواعد والضوابط في خطاب أهل الكتاب من آيات الله - تبارك وتعالى - :

**الخطاب الأول:** قال الله تعالى في أول هذه النداءات - وأهم هذه النداءات - :

﴿ قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤].

فهذه الآية هي ميثاق الوفاق بين المسلمين وأهل الكتاب ؛ فمن دخل في عقد هذه الآية فهو من المسلمين يكون بذلك من أمة المؤمنين ، وأما الافتراق الذي لا تلاقي معه ولا اقتراب فهو اتخاذ الأنداد والأرباب من دون الله - تبارك وتعالى - فالكلمة السواء هي : "لا إله إلا الله".

**الخطاب الثاني:** ثم جاء الخطاب القرآني ينهى عن الغلو في الدين ، والقول على

الله عَجَلًا بغير حق ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء : ١٧١].

والغلو: هو مجاوزة الحد، ومن صور غلو أهل الكتاب وقولهم على الله غير الحق: ما ادعوه من ألوهية المسيح # وما ادعوه من أن الله - تبارك وتعالى - ثالث ثلاثة، وما ادعوه من بنوة المسيح والعزير لله - تبارك وتعالى - وما فعلوه من اتخاذ التصاوير والتمائيل لقديسيهم وقسسههم، وخاصة النصارى، هذا الغلو في الدين هو الذي أوقعهم في الشرك، والقول على الله عَجَلًا بغير علم.

**الخطاب الثالث:** خطابهم بأن يؤمنوا برسالة النبي ﷺ وأن يتبعوه، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦] إِذَا، الخطاب موجه لأهل الكتاب أن يتبعوا النبي ﷺ ذلك الرسول: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

**الخطاب الرابع:** وربما خُوطب أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْزَمْنَا لَكُمْ كِتَابًا إِذَا جَاءَكُمُ الْمَوْتُ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَذُنُّوهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [النساء: ٤٧]، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨].

فهذه أصول حاكمة يجب أن يُبدأ بها في مخاطبة أهل الكتاب؛ تأسيساً بالقرآن، وتقديراً لما قدمه الله -تبارك وتعالى- وتعظيماً لما عظمه، وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر معاذاً بأن يبدأ معهم بالشهادتين: ((فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)).

وأما الأسلوب الأمثل الذي ينبغي أن يسلك في دعوة أهل الكتاب، فهذا أيضاً مما ورد تفصيله وذكره في كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ فكما بين المضمون بين الأسلوب أيضاً؛ ففي قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] مع قوله

## قضايا دعوية معاصرة

تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] بيان لهذا الأسلوب الذي اعتمده القرآن الكريم في مخاطبة ومجادلة أهل الكتاب.

والحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن هذه عبارات تدل على إصابة الحق بالعلم والعقل، تدل على اعتبار المقالة المحكمة الصحيحة، تدل على ترقيق القلوب بوعظها بمواعظ القرآن، وزجرها بزواجر القرآن، وهذا كله من الحجج التي يستكثر منها الداعية إلى الله - تبارك وتعالى - إذا أراد أن يدعو أحداً من غير المسلمين.

وقال ابن الجوزي في قوله: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: هنا ثلاثة أقوال: أحدها: جادلهم بالقرآن.

الثاني: بلا إله إلا الله.

الثالث: جادلهم غير فظ ولا غليظ، وألن لهم جانبك.

وعليه؛ فإن الله - تبارك وتعالى - نهى عن مجادلة أهل الكتاب إذا كانت على غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وألا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، أي: بحسن خلق، ولطف، ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد للباطل وتهجينه، بأقرب طريق يوصل إلى ذلك، وألا يكون القصد منها مجرد المجادلة، أو المغالبة والعلو، بل القصد بيان الحق، وهداية الخلق.

## الأساليب القرآنية في دعوة أهل الكتاب

يتعين على من تصدى لدعوة أهل الكتاب ومحاورتهم أن يأخذ بهذه الأساليب وتلك الوسائل، وأن ينسج على منوالها، وألا يعدل بها شيئاً من أساليب غير سديدة، أو من مناهج غير قويمية.

## الأسلوب الأول: أسلوب المبادأة الواضحة:

وهذا في قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، هذه الآية تضع زمام المبادرة في يد المسلم حين يدعو أهل الكتاب جميعاً لأن ينبذوا ما هم عليه من عبادة غير الله - تبارك وتعالى - وأن يقبلوا على كلمة سواء، تجتمع عليها القلوب، وتتحد عليها الألباب، وهي قول لا إله إلا الله.

## الأسلوب الثاني: أسلوب التذكير، والعبرة، والعظة:

قال تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلُ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]، فهذا أسلوب فيه اعتبار وتذكير، وقد قال - سبحانه - : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [٦٥] فجعلناها نكالا لما يبين يديها وما خلفها وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ [٦٦] [البقرة: ٦٥، ٦٦].

وقد تضمن القرآن الكريم من هذا اللون شيئاً كثيراً، وكثيراً ما يأتي في القرآن العظيم خطاب لأهل الكتاب يذكرهم بما جرى من أسلافهم مع أنبيائهم، وما كان من عواقب ذلك، وهذا ليس لمجرد القصص، وإنما للتذكير، والاعتبار، والاستبصار.

## الأسلوب الثالث: أسلوب الإغراء والترغيب:

وذلك ظاهر في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ [٦٥] وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا

## قضايا دعوية معاصرة

أَنْزَلَ إِلَهُهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْنَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ [المائدة: ٦٥ ، ٦٦].

قال ابن جرير - رحمه الله - : لو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل ، وعملوا بما أنزل إليهم من ربهم من الفرقان الذي جاء به محمد ﷺ لأنزل عليهم من السماء قطرها ، فأنبئت لهم به الأرض حبها ونباتها ، فأخرج الله - تبارك وتعالى - ثمارها. وأيضاً نلمس هذا في قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وفي قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٤] ، وهذا كله من أساليب الحض والحث والترغيب على الدخول في الدين الحق.

وهذا الأسلوب من أنجح الأساليب وأدعاهها إلى قبول الحق والاعتباط به ، ففيه من الترغيب والإغراء ما يحفز أصحاب الهمم العالية ، والنفوس التواقية إلى الكمالات إلى استشراق الهدى بنفس مستبشرة طامعة بفضل الله ورحمته.

## الأسلوب الرابع : أسلوب التحذير والترهيب :

قال الله تعالى لهم : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ [المائدة: ٧٣] ، ثم جاء هذا الأسلوب المحذر : ﴿ وَإِنْ لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وأيضاً نلمس هذا في قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧].



وهذا أيضاً تحذير، ووعيد شديد، ثم جاء ألوان من التوعيد والوعيد على أمور من المعاصي والموبقات؛ إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، فهذه الآية وأمثالها التي تتضمن تهديداً ووعيداً وتحذيراً ترتجف منها القلوب، ويحملها هذا الوعيد على إعادة النظر فيما تعتقد، وفيما تقول، وفيما تعمل.

### الأسلوب الخامس: أسلوب التوبيخ، والإنكار، والنكير:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ۚ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠، ٧١].  
إدًا، هذا فيه توبيخ لهم، وتقريع لهم.

ومثل هذا قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٨] ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبْعُوهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٩] [آل عمران: ٩٨، ٩٩].

فلا يزال أهل الكتاب مقيمين على ما وبخهم الله فيه، وأنكره عليهم من الكفر بآيات الله كفاحاً مع قيام الحجة عليهم، ولبت الحق بالباطل، والصد عن سبيل الله.

### الأسلوب السادس: أسلوب المحاجة والنقد:

أي: لحججهم الداحضة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ ۚ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تَهْتَدُوا ۚ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

## قضايا دعوية معاصرة

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الْحَقِّ كَأُولَئِهَا قُلُوبٌ لَّيْلَةٌ لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

وهذا في كتاب الله تعالى نظائره كثيرة؛ فإن المبطلين يتشبثون بخيط عنكبوت لمجادلة أهل الإيمان، والتشويش عليهم، ولم يزل هذا منهج المؤمنين المهتدين بالقرآن العظيم من سلف هذه الأمة وتابعيهم بإحسان من إقامة الحجة عليهم، وعقد المناظرات المفحمة لهم، وتدبيج المقالات في نقد مسالكهم دون البحث عن مواضع الاتفاق، وإقصاء مواضع الافتراق؛ لتحقيق ما يسمى بالتقارب الديني!!

## الأسلوب السابع: أسلوب المباهلة:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

يقول ابن جرير - رحمه الله - في "تفسيره": فَمَنْ جَادَلَكَ يَا مُحَمَّدُ فِي الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَقُلْ: تَعَالَوْا - أي: هلموا - فلندع أبناءنا وأبنائكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم، ثم نبتهل، يقول: ثم نلتعن، فنجعل لعنة الله على الكاذبين منا ومنكم في آية عيسى، وهذه درجة متقدمة في سلم مخاطبة أهل الكتاب، يشار إليها عند الإصرار، وكمال الإعذار، وانقطاع الخصم، وتقشع الشبه للحجة والبيان، فإذا أعييت الحيلة وتبين عناد الخصم ألجئ إلى المباهلة، وهي وسيلة مفيدة من جهتين:

**الجهة الأولى:** إظهار التحدي والثقة التامة؛ لأن الداعي إلى المباهلة على الحق.

**الجهة الثانية:** إرهاب المعاند، وحمله على الجد والحزم للتعرض لللعنة الله؛ فينتقل من حالة المنازعة الجدلية النظرية إلى مقام المواجهة العملية المخيفة، وربما نازع، واستغفر، واستعتب.

### الأسلوب الثامن: أسلوب المفاصلة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِصِيرُ الْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وهكذا نرى أن المنهج القرآني يقوم على هذه الدعائم المتعددة التي تحقق إقامة الحجة على أهل الكتاب، وتدعوهم إلى الله - تبارك وتعالى - من أقرب وأيسر وأسهل طريق يجمع القلوب، ويزيل الغبش.

### الوسائل النبوية في دعوة أهل الكتاب

والوسائل النبوية في دعوة أهل الكتاب أيضاً وسائل كثيرة ومتعددة، فالنبي ﷺ علّم أصحابه كيف يغشى أهل الكتاب في محافلهم، وكيف يأتيهم في بيوتهم ومنتدياتهم ومجتمعاتهم.

هذا أبو هريرة < يقول: ((بينما نحن في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس - يعني: كبير أهل ملتهم - فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود، اسلموا تسلموا؛ فقالوا: قد

## قضايا دعوية معاصرة

بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ فقال : ذلك أريد ، ثم قالها الثانية ؛ فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، ثم قال الثالثة ؛ فقال : اعلّموا أن الأرض لله ورسوله ، وإنني أريد أن أجليكم ؛ فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله)).

وقد رأينا النبي ﷺ يدخل إلى بيت جاره اليهودي ، وفي الدار ذلك الولد الذي بلغت روحه الحلقوم ، وصارت نفسه تققع ، فأتاه النبي ﷺ فقعده عند رأسه ؛ فقال له : ((أَسْلِمَ ، فنظر الغلام إلى أبيه ، وهو عنده ؛ فقال له : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار)).

وهذه أحاديث صحيحة دلت على أمور مهمة مفيدة ؛ وهي تلك الوسائل والأساليب التي كان ﷺ يتبعها معهم في دعوته إليهم.

فمن ذلك :

**أولاً:** أن من هَدَى النبي ﷺ غشيان أهل الكتاب في مجتمعاتهم الدينية ، وفي أزمان أعيادهم ، وفي أماكن عبادتهم وتعليمهم رجاء كثرتهم ، كما صنع كريم الله موسى حين قال : ﴿ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَن يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى ﴾ [طه : ٥٩].

**ثانياً:** وكذلك من هديه ﷺ : زيارتهم ، وعيادة مريضهم في بيوتهم ؛ رجاء دعوتهم إلى الله - تبارك وتعالى.

**ثالثاً:** ومن هدي النبي المصطفى ﷺ مبادأة أهل الكتاب بالدعوة الصريحة إلى الإسلام ؛ لقوله : ((أَسْلَمُوا)) ، وعدم الاشتغال بشيء غير ذلك ، وتكرار الدعوة ثلاثة دون خلطها بدعوة سواها ، واستعمال أساليب الترغيب والإغراء أولاً ، وهذا ملموس في قول المصطفى ﷺ : ((أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا)) ، وقوله : ((يُحْبَطُ الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه)).

رابعاً: استعمال أسلوب التهيب والوعيد ثانياً حين الإيذاء وحال الاستكبار، حين قال: ((أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر، وأنا العاقب))، وقوله أيضاً: ((اعلموا أن الأرض لله، ورسوله، وأنا أريد أن أجليكم)).

خامساً: وكذا استعمال أسلوب التوبيخ والنكير لقوله: ((كذبتم لن يقبل قولكم، أما أنفأ فتشنون عليه من الخير ما أنثيتم، ولما آمن كذبتموه، وقتلتم فيه ما قتلتم، فلن يقبل قولكم)).

سادساً: وفيه أيضاً المجادلة بالتي هي أحسن، وهذا كله تعليم منه ﷺ كيف يجادل أهل الكتاب كما قال الله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقد قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - تعليقا على هذه الآية: "وجه ذلك أنه بلغ اليهود، ودعاهم إلى الإسلام، والاعتصام به؛ فقالوا: بلغت، ولم يدعونا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة الذمة هي أحسن".

سابعاً: ومن هذه الأساليب النبوية: دعائهم إلى دار الإسلام: روى أنس بن مالك < في حديث قدوم النبي ﷺ المدينة مهاجراً قال: ((فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام؛ فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنت جئت بحق، وقد علمت يهود أنني سيدهم، وابن سيدهم، وأعلمهم، وابن أعلمهم، فادعوه، فاسألهم عني قبل أن يعلموا أنني أسلمت، فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت قالوا في ما ليس في، فأرسل النبي ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه؛ فقال لهم رسول الله: يا معشر اليهود، ويلكم اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنني رسول الله حقاً، وأنا جئتكم بحق، فأسلموا، قالوا: ما نعلم، قالوا للنبي ﷺ قالها ثلاث مرار، قال: فأني رجل فيكم عبد الله ابن سلام؟ قال: ذاك سيدنا

## قضايا دعوية معاصرة

وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا، قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: حاشا لله ما كان ليُسَلِّمَ، قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: حاشا لله ما كان ليسلم، قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: حاشا لله ما كان ليسلم، قال: يا ابن سلام، اخرجْ عليهم فخرج، وقال: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق؛ فقالوا له: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ).

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن سعد أنه روى من طريق سعيد بن جبير أنه قال: ((جاء ميمون بن يامين - وكان رئيس اليهود - إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابعث إليهم، فاجعلني حكماً، فإنهم يرجعون إليّ، ثم أرسل إليهم، فأثوّه فخطبوه؛ فقال: اختاروا رجلاً يكون حكماً بيني وبينكم، قالوا: قد رضينا ميمون بن يامين؛ فقال: اخرج إليهم، فأبوا أن يصدقوه)).

يستفاد من هاتين الواقعتين: أن النبي ﷺ من هديه أن يدعو أهل الكتاب إلى مجلسه لعرض الإسلام عليهم إذا طمع في ذلك، وتجددت أسباب توجب ذلك، وأن من وسائل دعوة أهل الكتاب حكاية إسلام من أسلم منهم، لا سيما أهل العلم والفضل والسيادة منهم بحفزهم على الإسلام، وإذهاب الوحشة من ذلك، وأنه لا بأس باستعمال الحيلة كوسيلة للإلزام المدعو بالحق، وحمله على القبول حتى يؤمن أو ينقص، فيفتضح أمره، وذلك بعد دعوتهم دعوة صريحة إلى الإسلام.

**ثامناً:** ومن الوسائل النبوية: الكتابة إلى ملوكهم؛ فعن أنس < : "أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى"، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ ومعلوم أنه راسل هرقل، والنجاشي، والمقوقس، والحارث بن أبي شمر الغساني ملك غسان، وغير هؤلاء.

وكتابه ﷺ إلى هرقل كتاب مشهور فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتيك الله أجرك مرتين؛ فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٦٤)).

هذا الكتاب عمدة، وأصل في دعوته أهل الكتاب مضموناً وأسلوباً، فالنبي ﷺ يستعمل الكتابة في التبليغ، ويبادئ بالدعوة الصريحة، ويستعمل أسلوب الترغيب والإغراء كما يستعمل أسلوب التهيب والوعيد.

وقد رأينا النبي ﷺ يخاطب في هذا الكتاب بجمل قليلة متضمنة لأصول الإسلام، ومستوجبة لقبول القلوب التي لم تكن مستكبرة.

تاسعاً: ومن الأساليب النبوية أيضاً: استقبال الوفود؛ فعن حذيفة بن اليمان < قال: ((جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قال: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث منا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين، واستشرف له أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله ومن وآله - فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام، قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة)).

وقصة قدوم وفد نصارى نجران معلومة مشهورة في كتب التفسير، وهي أيضاً مذكورة في السنن، والسير، وقد نزل صدر سورة "آل عمران" بشأن محاجتهم للنبي ﷺ وما ذكر في "الصحيح" أنفاً نذر يسير بجنب ما أفاض فيه أهل التواريخ والسير من أخبار لا تخلو أسانيداً من مقال.

**عاشراً:** دعوتهم عند الغزو وحال الجهاد، عن بريدة < قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراض المسلمين، تجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبوا فسلهم الجزية؛ فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم؛ فإن هم أبوا فاستعين بالله، وقتلهم)) الحديث.

إذاً، دعوة أهل الكتاب وغيرهم من المشركين في ظل بارقة السيوف مدعاة لأن يتبصروا في حالهم ومآلهم بعين الجد بعد أن تنكسر عزتهم بالإثم، وتسقط عن قلوبهم وعقولهم حجب اللامبالاة والإعراض، فيكون للدعوة حينئذٍ وقع مؤثر، فيحملهم الرغبة أو الرهب على قبولها والإذعان لها، وإن لم يدخل الإيمان في قلوبهم بعد.

وقد رأينا في عمل المؤمنين في دعوة أهل الكتاب هذا المنهج الشرعي من الدعوة إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، هذا المسلك القويم والمهيح الرشيد صارت الأمة الإسلامية على مر القرون عليه، والتاريخ العلمي والحضاري للأمة الإسلامية زاخر بالأمثلة الناطقة على لزوم هذا المنهج في حقل الدعوة



والتصنيف، وفي التطبيق الميداني، وفي مجالات كثيرة، وما هذه الملايين من البشر الذين اعتنقوا الإسلام اليوم، وانتشروا في جميع بقاع المعمورة من مختلف الأعراق والأجناس، إلا ثمرة لذلك المنهج الذي أخرج أسلافهم من الظلمات إلى النور.

لقد رأينا محاورة جعفر بن أبي طالب وإخوانه المهاجرين إلى الحبشة مع النجاشي، وقد رأينا مناظرة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مع "سرجوان" النصراني ملك قبرص، ورأينا مناظرة الشيخ رحمة الله الهندي مع القس البروتستانتي "سنجر"، ورأينا قصة الشيخ أحمد ديدات مع القس الأمريكي البروتستانتي "جيمي سواجرد".

فرأينا هذه المعاني الطيبة الجميلة التي حققت ما أمر الله تعالى به من دعوة هؤلاء إلى الله وَعَلَىٰ الْبَالِينِ عبارة، وأوضح إشارة.



## قواعد وضوابط دعوة الملاحدة والمشركيين

### عناصر الدرس

|                         |     |
|-------------------------|-----|
| العنصر الأول : الشرك    | ٣٢٣ |
| العنصر الثاني : التوحيد | ٣٢٦ |
| العنصر الثالث : الإلحاد | ٣٣٤ |



## الشرك

## أولاً: الشرك لغةً:

هو أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَكَ، فتعبد مع الله -تبارك وتعالى- غيره ؛ فمن اتخذ مع الله وَجْلاً نداً مساوياً أو شريكاً له -جل وعلا- فيما يستحقه وحده في ربوبيته، أو في أسمائه وصفاته، أو في ألوهيته، فإنه بذلك يكون قد أشرك بالله، سواء كان ذلك بالاعتقاد أم كان بالقول أم كان بالعمل.

## ثانياً: الشرك شرعاً:

هو أن يصرف العبد شيئاً من أنواع العبادة لغير الله -تبارك وتعالى- من أصنام، أو أوثان، أو أشجار، أو أحجار، أو جن، أو إنس، أو قبور، أو أجرام سماوية، أو قوى طبيعية، أو غير ذلك، فالشرك هو أعظم الذنوب إلى الإطلاق، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويتبين من هذه الآية أن الشرك أعظم الذنوب ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يغفره لمن لم يتب منه، وما دونه من الذنوب ؛ فهو داخل تحت المشيئة إن شاء الله تعالى غفره لمن لقيه به، وإن شاء الله عذبه.

والشرك تشبيه للمخلوق بالخالق -تعالى وتقدس- في خصائص الألوهية من ملك الضر، والنفع، والعطاء، والمنع، وهذا الذي يوجب تعلق الدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، وسائر أنواع العبادة كلها لله وحده ؛ فمن علق ذلك بمخلوق، فقد شبهه بالخالق -جل وعلا.

ومن خصائص الإلهية: الكمال من جميع الوجوه، فالكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه هو الثابت لله - تبارك وتعالى - وهذا يوجب أن تكون العبادة كلها لله وحده، والتعظيم، والإجلال، والخشية، والدعاء، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والاستغفار، والاستعانة، وغاية الحب بغاية الذل، كل ذلك يجب عقلاً، وشرعاً، وفطرةً أن يكون لله وحده.

وقد كان أكثر العرب في الجاهلية - ومن بينها قريش - تؤمن بآلهة متعددة منبثة في مظاهر الطبيعة المختلفة، في الكواكب تارة، وفي النجوم تارة، وقد كان لأهل كل دار في مكة صنم يعبدونه، فإذا أراد أحدهم السفر تمسح به، وإذا قدم من سفره تمسح به.

ولهذا تعجّب مشركو قريش عندما دعاهم النبي ﷺ إلى التوحيد؛ فقال الله تعالى حكايةً عن قولهم: ﴿أَجْعَلِ لِلَّهِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥٥].

وقد كان العرب على دين إسماعيل وإبراهيم - عليهما السلام - وهو دين التوحيد، ثم بعد ذلك أشركوا مع الله آلهة أخرى لا تضر ولا تنفع، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: ١٨].

يقول الكلبي: أول من غير دين إسماعيل # فنصب الأوثان، وسيب السائبة، ووصل الوصيلة، وبحر البحيرة، وحمى الحامية عمرو بن ربيعة، وهو نجيب بن حارثة بن عمرو الأزدي، وهو أبو خزاعة، كان المشركون يؤمنون بوجود الله تعالى، ويقرون بربوبيته، وبأنه الخالق الرازق المدبر لشئون خلقه، المنفرد بإجابة الدعاء عند الاضطراب، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال أيضاً: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِهِمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، لكنهم لم يؤمنوا بتوحيد الألوهية، ولم يخلصوا

العبادة لله وحده، وإنما عبدوا آلهة أخرى معه، ذبحوا له، ونذروا لها، واستقسموا بها.

وقد حرم الله تعالى الجنة على المشرك، وأخبر أنه خالد مخلد في نار جهنم: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

إن الشرك يحبط جميع الأعمال كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

### ثالثاً: أنواع الشرك:

الشرك على ضربين:

أ. شرك أكبر: يخرج من الملة.

ب. شرك أصغر: لا يخرج من الملة.

والشرك الأصغر ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول: شرك ظاهر:** وهو ألفاظ، وأفعال تظهر على اللسان، أو الجوارح كالحلف بغير الله، ونحو ذلك، كقول: ما شاء الله وشئت، وقول: لولا الله وفلان، وأما الأفعال، فمثل: لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو لدفعه، ومثل: تعليق التماثيل؛ خوفاً من العين أو غيرها، إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو لدفعه، هذا شرك أصغر؛ لأن الله لم يجعل هذه أسباباً؛ إذا اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء لنفسها، فهذا شرك أكبر؛ لأنه تعلق بغير الله تعالى.

## قضايا دعوية معاصرة

القسم الثاني: شرك خفي: وهو شرك في الإرادات والنيات؛ كالرياء والسمعة، كأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله يريد بذلك ثناء الناس عليه، كأن يحسن من صلاته، أو أن يتصدق لأجل أن يمدح، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقد حذر النبي ﷺ من الشرك الخفي؛ فقال: ((أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء)).

## التوحيد

## أولاً: تعريف التوحيد، وأهميته:

هو الأمر الذي بعث الله تعالى من أجله الرسل، وأنزل الكتب، وخلق من أجله الثقلين، وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد امتلأ القرآن كله بالتوحيد؛ فهو إما لبيان التوحيد، وبيان ما يناقضه وينقصه، وإما إخباره عن أهل التوحيد وما أكرمهم الله به، أو إخباره عن المشركين، وما انتقم الله تعالى منهم به في الدنيا، وما أعد لهم في الآخرة، وإما أحكام، وبيان للحلال والحرام، وهذا من حقوق التوحيد.

ومما يدل على أهمية التوحيد، وأنه أساس العمل: أنه يكفر الذنوب والكبائر، دل على ذلك ما جاء عن عبادة بن الصامت < قال: قال ﷺ: ((مَنْ شَهِدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ



ورسوله، وأنه كلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)).

وعن عتبان بن مالك الأنصاري < قال: "فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله".

ولأجل هذا كانت دعوة المشركين إلى الله -تبارك وتعالى- وهدايتهم إلى التوحيد من أعظم الأعمال وأجلها، وأفضلها عند الله -تبارك وتعالى.

وقد قص الله تعالى علينا في القرآن الكريم قصص دعوة الأنبياء لقومهم الذين أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، ودعوة النبي ﷺ لقومه في مكة، وجاء في السنة أساليب كثيرة، ووسائل عديدة في الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- عموماً، وفي دعوة المشركين على وجه الأخص.

**ثانياً: أهم الأساليب التي حكاها القرآن الكريم في دعوة المشركين:**

**أولاً:** إقامة الأدلة على صدق نبينا ﷺ وهذا وقع بطرق عديدة؛ فمنها: شهادة الله تعالى للنبي بصدقه، قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَبَيْنُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

**ثانياً:** وجود صفته في كتب أهل الكتاب، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وقد شهد له اليهود، وقد كانوا يستفتحون به ﷺ على المشركين من العرب قبل البعثة، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وشهد له نصارى أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ١٦].

كما شهد مشركو العرب للنبي ﷺ بالصدق والأمانة، فكانوا يضعون أماناتهم عنده ﷺ لما علموه من صدقه وأمانته، وقد قال لهم يوم أن دعاهم: ((أرايتم لو أخبرتك أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً)).

**ثالثاً:** ومن طرائق القرآن أنه يطرح الأسئلة لإفحام المشركين، فقد كان القرآن الكريم يستجوبهم عن أمور لا يمكنهم أن ينكروها كالرزق، والحواس، وأحوال الموت، والحياة، وشئون التدبير، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تُنْقِنُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس: ٣١، ٣٢].

**رابعاً:** الاحتجاج عليهم باعترافاتهم بتوحيد الربوبية، وإقرارهم بتوحيد الألوهية عند الشدائد، بيان ذلك: أنه إذا كان الله تعالى هو المستقل بخلقه، وتدبير ما في الكون من سماء وأرض، وشمس وقمر، وليل ونهار، وسحاب وأنهار، وأنعام وحيوان، ونبات وأزهار، وأنه الخالق الرازق، المالك لعباده، ومقدر أرزاقهم وآجالهم كما جاء عنهم هنا الاعتراف والإقرار في آيات كثيرة، فلماذا يعبدون غيره معه؟

وأما إقرارهم بتوحيد الألوهية، والتجأؤهم إلى الله تعالى وحده عند الشدة والكرب، وتركهم ما كانوا يدعون من دون الله من الأصنام والأنداد، فقد ثبت

ذلك عنهم في آيات كثيرة ؛ منها : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٧] ، وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥] .

**خامسا :** ضرب البراهين العقلية على وحدانية الله تعالى ، من ذلك قول الله تعالى : ﴿ أَأَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [يوسف: ٣٩] .

ومن ذلك الآيات المتتابعات في سورة "النمل" : في كل ذلك يسأل المشركون : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِلَهُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ ﴾ [النمل: ٦٠] ، ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢] ، ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النمل: ٦١] .

**سادسا :** الاستدلال بالمتقابلات ؛ فبين الخالق والمخلوق بون واسع شاسع ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الرعد: ١٦] .

**سابعا :** ومن ذلك أيضا ضرب الأمثال ، ومن الأمثال التي ضربها الله تعالى للمشركين في اتخاذهم الآلهة من دون الله تعالى يرجون نفعها ما ضرب لكم مثل بالعنكبوت اتخذت بيتا لا يغني عنها في حر ولا برد ، ولا مطر ، ولا أذى ، قال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤١] .

**ثامنا :** الجدل ، وقد سلك القرآن الكريم في الاستدلال على وحدانية الله تعالى مسلكين :

## قضايا دعوية معاصرة

**المسلك الأول:** الاستدلال على الوحدانية بانتظام الكون، وسلامته من الخلل، والتصادم، والفساد، ومن أفضل الأدلة في هذا: ما يسميه علماء الإسلام بدليل التمانع، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

يقول ابن رجب: يقول الإمام عبد الرحمن بن نجم المعروف بالحنبلي في كتابه (استخراج الجدل من القرآن) بعد إيراده للآية الكريمة: وهذا الدليل معتمد أرباب الكلام من أهل الإسلام، وقد نقل عن بعض علماء السلف أنه قال: نظرت في سبعين كتاباً من كتب التوحيد فوجدت مدارها على قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

**المسلك الثاني:** فهو في التركيز على إبطال معبودات المشركين، ومناقشتهم فيها مناقشة واضحة صريحة، كما قال ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۖ (١٩) وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ۖ (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۖ (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۖ (٢٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ۖ (٢٣)﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣].

**تاسعاً:** تعجزهم عن الإتيان بدليل عقلي أو نقلي يقر عبادتهم، أو يصححوا طريقتهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف: ٤].

وقد جاء في القرآن الكريم الأمر بعبادة الله تعالى وحده، والنهي عن عبادة من سواه، قال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١١].

الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا الباب.

**عاشراً:** جاءت أساليب خبرية تؤكد هذا الأمر - وهو عبادة الله تعالى وحده - وتدل عليه، كقول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكقوله: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحِيدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وربما جاءت الأساليب الخبرية مؤكدة للقسم، أو باللام، أو بأن، ونحو ذلك، وقد اجتمعت هذه المؤكدات الثلاث في قول الله تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ۝١ فَالزَّجَرَاتِ زَجْرًا ۝٢ فَالْوَالِيَاتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَهَهُمَّ لَوَحِيدٌ ۝٤ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ۝٥﴾ [الصافات: ١ - ٥].

وتارة يأتي التأكيد بأساليب القصر، كأسلوب النفي والاستثناء، أو أسلوب القصر بـ "إنما"، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ [طه: ١٤]، وفي قوله كذلك: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحِيدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقد يأتي أسلوب القصر في التقديم، والتأخير كما في قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فتقديم المفعول "إياك" أفاد قصر العبادة على الله تعالى وحده دون غيره.

وقد دعا القرآن الكريم المشركين إلى التجرد من التقاليد الموروثة، والعادات المتبوعة، وقد قال هذا نبينا ﷺ وسائر أنبياء الله تعالى، ومرسلوه، وقد بين القرآن الكريم أن تلك المقالة هي مقالة أنبياء الله تعالى كافة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقال مشركو مكة: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِمْ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

## قضايا دعوية معاصرة

وقد بين القرآن سداجة هذه الأقاويل ، ووضح أنها لا تستند إلى دليل ؛ فقال :  
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ  
ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة : ١٠٤].

وبين القرآن الكريم أن كل إنسان سوف يُسأل عن نفسه ، وسوف يتحمل تبعه  
عمله ، وقال سبحانه : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] ، وقال - جل  
وعلا - : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ  
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة : ٧ ، ٨].

**الحادي عشر:** واستعمل القرآن الكريم أسلوب القصة ؛ وذلك لأن القصة لها  
تأثير بالغ في النفس البشرية ، ورأينا قصص الأنبياء يتلى في القرآن الكريم ، ويثنى  
كثيراً في مواضع متعددة من الآن ، وهم يدعون إلى الاعتبار في السابقين ،  
والتلفت إلى مصارع المخالفين من الأمم السابقة ، ومن المكذبين ، ولهذا قال الله  
تعالى لهم : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ  
مُشْرِكِينَ﴾ [الروم : ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ  
الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْجِدِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ [السجدة : ٢٦].

## ثالثاً: بيان أضرار الشرك في الدنيا والآخرة:

قد بين القرآن الكريم أن الشرك أوهام وخرافات ، وأن هؤلاء الشركاء آلهة مدعاة  
ضعيفة ، لا تملك لأنفسها نفعاً ولا ضرراً ، فضلاً عن أن تملك لغيرها شيئاً من النفع  
أو من الضر ، قال تعالى : ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١١) ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ  
لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ (١٢) ﴿وَإِنْ نَدَعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ  
أَدْعَوْهُمْ أَمْ أَلْمَعُوا﴾ (١٣) إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ

أَمْثَالُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ أَدْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنْظَرُونَ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِيََّ اللَّهَ الَّذِي نَزَلَ إِلَيْكَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصَرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾ [الأعراف: ١٩١ - ١٩٨].

إدًا، لا يمكن بحال أن يكون هؤلاء آلهة تعبد بحق من دون الله - تبارك وتعالى - ولهذا حكى الله عن إبراهيم # قوله لقومه: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴾ ﴿٦٦﴾ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ [الأنبياء: ٦٦ ، ٦٧].

وقال عن موسى # للذين عبدوا العجل: ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴾ [طه: ٨٩]، إلى غير ذلك مما ورد في تهجين وتسفيه عقول المشركين، وما اتخذوه من آلهة مزعومة.

وقد أفاض القرآن الكريم في بيان أضرار الشرك في الدنيا والآخرة؛ فهو في الآخرة يحبط الأعمال، ويوجب العذاب في النار، ويوجب العذاب النفسي مع ذلك كله، فأما إحباط الأعمال، فقد ذكر الله ﷻ بعد أن ذكر ثمانية عشر نبياً، قال: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الزمر: ٦٥ ، ٦٦].

والعذاب النفسي ذكره الله ﷻ في القرآن العظيم مع العذاب الحسي، ومن ذلك قول الله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَتَيْنَاكَ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧].



## قضايا دعوية معاصرة

وأحياناً يأتي السياق في بيان البراءة - بيان براءة هذه المعبودات - مما عبدوها في الدنيا، فالملائكة التي عبدت من دون الله نبراً إلى الله ﷻ من هذه العبادة المدعاة؛ فيقولون كما حكى القرآن الكريم: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِلَّا فِئَابًا يَعْْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣].

وتتبرأ الجن أيضاً، ويتنصلون من عبادتهم لهم: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات التي تصف حال المشركين في الآخرة.

هذه نظرة عجل على هذه الوسائل، وتلك الأساليب التي زخر بها القرآن الكريم في دعوة المشركين الذين عرفوا الله تعالى، فعبدوا معه غيره.

## الإلهاد

## أولاً: أنواع الإلهاد:

وأما الملاحظة الذين مالوا وعدلوا عن إثبات وجود إله عليم حكيم قادر مدبر لهذا الكون، فإن أمرهم أعجب وأغرب، والإلهاد على نوعين:

النوع الأول: الإلهاد الأكبر.

النوع الثاني: الإلهاد الأصغر.

النوع الأول: الإلهاد الأكبر: ويطلق على أمرين:

الأمر الأول: عُدول وانحراف عن عقائد الدين، وإنكار لوجود الله تعالى، وللنبوات، ولليوم الآخر، وهذا أعظم الإلهاد، وهو تعطيل الأصول التي قامت



عليها دعوات الأنبياء والمرسلين، وتم تقريرها بالأدلة، والبراهين النقلية، والعقلية، والفطرية، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

فهؤلاء معطلة العرب الذين أنكروا الخالق، والبعث، والإعادة، وقالوا بالطبع المحي والدهر المفني.

**الأمر الثاني:** الميل بنصوص كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ عن الحق الثابت فيها بالاشتراك، والتعطيل، والنكران لأسماء الله تعالى وصفاته - جل في علاه - وهذا النوع له صور متنوعة، ومن ذلك:

أ. تحريف الباطنية الذين ألدوا في أسماء الله وآياته، وكان منتهى أمرهم تعطيل الخالق، وتكذيب رسله - عليهم السلام - وإبطال دينه الحق.

ب. إلهاد الصوفية من أهل الاتحاد والحلول، ومن ذلك: الإلهاد في أسماء الله تعالى وصفاته للعدول بها عن الحق، والصراط المستقيم، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

### النوع الثاني: الإلهاد الأصغر:

والمراد به هنا: الذنوب، والسيئات، والموبقات، والمحرمات، وهي ميل المسلم عن القصد إلى الجور والظلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ الْإِلِيمِ﴾ [الحج: ٢٥] أي: من يهمل فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار يذقه الله ﷻ العذاب الأليم، وعن ابن عباس { قال: قال النبي ﷺ: ((أبغض الناس إلى الله: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق يهريق دمه)) أي: إن أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة

## قضايا دعوية معاصرة

المسلمين الملحد في الحرم، وهو كل من ارتكب معصية كبيرة أو صغيرة فهي تعد إلحاداً، وهذه إشارة إلى عظمها بعظم المكان الذي وقعت فيه، والمراد بالإلحاد هنا: هو المعنى المصطلح عليه في هذا العصر، وهو الإلحاد الأكبر، وهو إنكار وجود الرب الخالق المدبر المتصرف في هذا الكون.

ولا شك أن إنكار وجود الله تعالى لم يكن منتشرًا في الزمن الماضي والقديم، وإنما منتشر آنذاك هو الشرك مع الله تعالى في العبادة، أما الإلحاد في العصر الحديث فهو إنكار لوجود الله تعالى أصلاً، وقد انتشر على أيدي اليهود انتشاراً واسعاً في بلاد أوروبا، وأصبح له حكومات تحرسه، ودول تحميه وتؤيده، وصار هؤلاء الملاحدة ينكرون الدين ويكفرون بعالم الغيب، وبكل ما دعا إليه الأنبياء والمرسلون بحجة أن العلم يأبأها، وشنوا حملة ضد الإيمان عامة، وضد الإسلام خاصة.

وقد انتشر الإلحاد في الناس خلال القرنين التاسع عشر، والعشرين الميلاديين، ومن أسباب ذلك: رفع شعار العلمانية، والتي سيطر بقوة على الفكر الغربي في القرن الفائت. ونشر الماركسية بكل فلسفاتها، وشعاراتها، وبرامجها الاقتصادية.

## ثانيًا: الأدلة والبراهين على وجود الله - تبارك وتعالى - وإفحام هؤلاء المخالفين:

**الدليل الأول:** إخبار الله تعالى بنفسه عن وجوده، وعن ربوبيته للخلق في كتابه الكريم، وقد قال - جل من قائل عليمًا - : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٥٤].

**الدليل الثاني:** التذكير بالميثاق الذي أخذ الله ﷻ على البشر، وهم في أصلاب آبائهم بأن يؤمنوا بربوبية الله تعالى لهم، وأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، قال سبحانه:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

**الدليل الثالث:** أدلة الفطرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِلَّهِ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠].

وقد مثل شيخ الإسلام - رحمه الله - الفطرة مع الحق؛ فقال: ومثل الفطرة مع الحق مثل ضوء العين مع الشمس، وكل ذي عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس، والاعتقادات الباطلة العارضة من تهويد، وتنصر، وتمجس مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس، وكذلك كل ذي حس سليم يحب الحلو إلا أن يعرض في طبيعته فساد يحرفه حتى يجعل الحلو في فمه مرًا، فلو خلي المولود من غير معارض ومن غير مغيب لما كان إلا مسلمًا، ولم يعدل عن ذلك إلى غيره، وكل مولود يولد على معرفة الله، والإقرار به، فلم تجد أحدًا إلا وهو يقر بأن له صانعًا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه، وإنما يعدل من يعدل عن هذه الفطرة بسبب آفة من الآفات اتباعًا لشياطين الإنس، أو شياطين الجن.

**الدليل الرابع:** ومن أنواع هذه الأدلة: ضرب البراهين، والأدلة العقلية، وتمثل هذه البراهين فيما يأتي:

**التقسيم العقلي:** وهو إما أن توجد هذه المخلوقات بنفسها صدفة من غير محدث، ولا خالق خلقها، وهذا محال تجزم العقول بطلانه بالضرورة، وإما أن تكون هذه المخلوقات هي الخالقة لنفسها، وهذا محال أيضًا بضرورة العقل؛ لأن الشيء قبل وجوده معدوم فكيف يكون خالقًا؟! فإذا بطل هذان القسمان عقلاً وفطرةً، وبأن استحالتهم، تعين القسم الثالث، وهو أن هذه المخلوقات بأجمعها - علويها وسفليها - لا بد لها من محدث ينتهي إليه الخلق، والملك، والتدبير، وهو الله الخالق لكل شيء، المتصرف في كل شيء، المدبر للأمور كلها.

## قضايا دعوية معاصرة

**ومن القواعد العقلية في هذا:** أن العدم لا يخلق شيئاً، وأن الطبيعة الصماء لا تملك قدرة، وأن فاقد الشيء لا يعطيه، وبيان ذلك: أنه من المعلوم عند جميع العقلاء أن الذي لا يملك مالاً لا يسأل الناس منه المال، وأن الجاهل لا يتأتى منه علم؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن زعم أن المادة أو الطبيعة خلقت أو خلقت شيئاً فقد خالف العقل؛ لأن الكون يشهد أن خالقه حلیم علیم خبير بصير حافظ رحيم، والطبيعة أو المادة لا تملك مثقال ذرة من ذلك، والصدفة العمياء لا تملك حياة ولا نشوراً، ومثل من يقول أو يعتقد أن هذا من نظام، والإبداع، والإتقان، وجد بطريق الصدفة لا غير، فمثلاً: من وضع حروف الهجاء في صندوق، ثم جعل يحركه طمعاً منه أن تتألف هذه الحروف من تلقاء نفسها، فيتركب منها قصيدة بليغة، أو كتاب دقيق في الهندسة، إن ذلك سفه بين، ونقصان في العقل.

فإنه لو داوم على تحريك هذا الصندوق السنين والدهور لم يحصل إلا على حروف، فلم يصدق عاقل بهذه العملية، قال الله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، والله -تبارك وتعالى- ليس في وجوده شك؛ إذ الفطر شاهدة بوجوده، ومجبولة على الإقرار به؛ فإن الاعتراف به أمر ضروري في الفطر السليمة والنفوس المستقيمة.

**الدليل الخامس:** ومن هذه الأدلة: مبدأ السببية؛ ذلك أن الواقع والعقول السليمة تشهد أن الإنسان منذ فتح عينيه، لم يشاهد أن حادثاً حدث من غير سبب، أو أن شيئاً وجد من غير موجد، حتى أصبح المعنى بحكم الواقع لا يتصور العقل خلافه، ولا يأبى إلا الإقرار به إلا عقل مفقود أو مريض، كشأن المعتوهين، أو عقل قاصر كشأن الطفل الذي يكسر الإناء، ثم يقول: إنه انكسر

بنفسه ، ولهذا أدرك العربي هذه السببية عندما سئل : ما الدليل على وجود الرب؟ فقال : إن البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض فجاج، وبحار ذات أمواج، ليل داج، ونهار ساج، ألا يدل ذلك على اللطيف الخبير ﷻ.

**الدليل السادس:** قاعدة التفكير في المصنوع يدل على بعض صفات الصانع ؛ لأن كل شيء يوجد في المصنوع يدل على قدرة، أو علم، أو خبرة، أو حكمة عند الصانع، ومن هنا فإنه يقال لمن أنكر وجود الخالق تعالى : تفكر في نفسك ؛ فهي أقرب إليك، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : ٢١].

فمبدأ خلقك من نقطة، ثم من علقه، ثم من مضغة، فكسيت هذه العظام لحماً حتى صارت بشراً كامل الأعضاء، ألا يدل هذا على الاعتراف بالرب القادر القاهر، والمحيط علمه بكل شيء، الحكيم في كل ما خلقه، وصنعه، وأتقنه : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [الواقعة : ٥٨ ، ٥٩]؟

**الدليل السابع:** الاستدلال بالأدلة الحسية التي يشاهدها الناس ويلمسونها، ومن ذلك : إجابة الله تعالى لدعوات الداعين، فقد قال الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ [النمل : ٦٢]، فمن الذي سمع دعاء المستغيثين فأجابهم، فأنشأ السحاب، وأنزل المطر؟

**الدليل الثامن:** المعجزات الحسية التي أيد الله تعالى بها أنبياءه ورسله، فهذا من أعظم البراهين القاطعة على وجود مُرسلهم ؛ لأنها أمور خارجة عن نطاق البشر، فهذا موسى # يأمره الله تعالى أن يضرب بعصاه البحر، فينفلق اثني عشر طريقاً يابساً، والماء بينها كالجبال، قال تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ [الشعراء : ٦٣].

## قضايا دعوية معاصرة

ومن آيات عيسى # أنه كان يحيي الموتى ، ويخرجهم من قبورهم - بإذن الله -  
قال تعالى : ﴿ وَأَخِي الْمَوْئِدِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٤٩].

ومن آيات نبينا ﷺ انشقاق القمر : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ ۖ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر : ١ ، ٢].

## ثالثاً : الاستدلال بالأدلة الشرعية على وجود الله تعالى :

والأدلة الشرعية النقلية كثيرة كثيرة ، ويمكن أن نقتصر في الأدلة الشرعية التي  
ثبتت وجود الله تعالى على ذكر طريقتين :

**الطريق الأول :** توجيه الله تعالى الأنظار إلى ما في الكون من مخلوقات عجيبة تبهر العقول ،  
وهي تدل دلالة واضحة على كمال قدرته ، وعظيم صنعته ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ  
إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۖ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۖ وَإِلَى  
الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۖ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية : ١٧ - ٢١].

**الطريق الثاني :** معجزات الأنبياء - عليهم السلام - ذلك أن الله - تبارك وتعالى -  
أيدهم بمعجزات حسية ؛ ليستدل بها الخلق على صدق نبوتهم ، إلى غير ذلك من  
الآيات والأدلة التي يستدل بها المؤمنون على وجود ربهم - تبارك وتعالى -  
وجلاله ، وكماله .

وللشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - كتاب بعنوان (الأدلة  
القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين) أورد فيه - رحمه الله تعالى - ثلاثة  
وثمانين وجهاً في الرد على الملحدين .

## أحكام بعض النوازل التي تواجه المسلمين خارج ديار الإسلام

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : حكم دخول الكافر المسجد والمراكز الإسلامية، ٣٤٣  
ومتكينه من مس المصحف
- العنصر الثاني : حكم الصلاة في الكنيسة ٣٤٧
- العنصر الثالث : حكم دفن المسلم في مقبرة الكفار إذا لم توجد  
مقبرة للمسلمين ٣٥١
- العنصر الرابع : حكم حضور جناز الكفار وتشيع موتاهم ٣٥٣
- العنصر الخامس : حكم إجراء عقد النكاح في الكنيسة، أو في معابد  
غير المسلمين ٣٥٧





#### حكم دخول الكافر المسجد والمراكز الإسلامية، وتمكينه من مس المصحف

وهذا السؤال الذي يأتي كثيراً من المسلمين الذين يقيمون خارج ديار الإسلام عن حكم دخول غير المسلم المسجد، أو حكم دخول الكافر المسجد، أو المركز الإسلامي:

باعث هذا التساؤل أنهم قد يرغبون في استضافة شخص من غير المسلمين في مسجدهم، أو في مركزهم الإسلامي لحضور احتفال، أو محاضرة، أو برنامج معد، وربما كان حضور هذا الرجل مطلوباً كما لو كان مسئولاً في تلك البلاد، وأراد المسلمون أن يستضيفوه لمناقشة مشاكلهم، وآمالهم، ونحو ذلك.

وإذا أردنا أن نتحدث عن حكم الفقهاء المجرد في دخول الكافر المسجد فإننا نواجه بآراء متعددة، فمن هذه الآراء:

**القول الأول:** أنه يجوز دخول الكافر مساجد المسلمين مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية، والظاهرية.

**القول الثاني:** هو عدم جواز دخول الكافر مساجد المسلمين إلا للضرورة، وهو رأي المالكية.

**القول الثالث:** جواز دخول الكافر المسجد لحاجة إذا كان بإذن المسلم، وهو رأي الشافعية.

وعند الحنابلة لا يجوز دخول الكافر مساجد المسلمين إلا إذا استؤجر لعمارتها، وهذا مذهب الحنابلة في مقدم مذهبهم.

**أدلة القول الأول:** استدل الذين قالوا بجواز دخول الكافر مساجد المسلمين بالسنة والمعقول.

**فمن السنة:** حديث عثمان بن أبي العاص < : "أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه ألا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا"، ألا يحشروا أي: ألا يندبوا إلى غزو، وألا يعشروا: ألا يؤخذ عشر مالهم، وألا يجبوا أي: ألا يصلوا؛ فقال ﷺ: "لكم ألا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع"، وهذا الحديث في إسناده ضعيف، ولهذا رد ما في هذا الحديث من الدلالة لضعف هذا الحديث.

كما نوقش أيضاً: بأن دخول الكافر المسجد كان بإذن النبي ﷺ فلا دليل فيه على الجواز مطلقاً، إلا أنهم قالوا: إن النبي ﷺ حين بعث خيلاً له قبل نجد جاءت برجل من بني حنيفة -يقال له ثمامة- فربطوه بسارية من سواري المسجد، وهذا حديث متفق عليه، وقالوا: إن وجه الدلالة أن ثمامة كان كافراً عندما أدخل المسجد وربط فيه، وقد قال النووي -رحمه الله-: وبهذا جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال المسجد الكافر.

ويمكن أن يناقش بأن دخول ثمامة بن أثال المسجد كان بأمر النبي ﷺ وإذنه، فليس فيه دلالة على جواز دخول الكافر المسجد مطلقاً ولو بغير إذن.

وهكذا كل الروايات التي فيها: "أن كافراً دخل المسجد"، حملها المقيدون لهذه الروايات بأنه كان هذا بإذن النبي ﷺ وحملها الآخرون على جواز دخول الكافر مطلقاً.

**أدلة القول الثاني:** ويمكن أن يستدل بأصحاب الرأي الذي يقول بعدم جواز دخول الكافر المسجد إلا لضرورة؛ وهو قول المالكية بالكتاب، والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى حرم دخول المشركين المسجد الحرام، ومساجد الحل تأخذ الحكم نفسه، أي: الحرمة؛ لأن النجاسة في المشركة أينما ذهب، والحرمة متقررّة لكل مسجد.

ويمكن أن يناقش هذا بما يلي: إن الله تعالى أمر بمنع الكفار من دخول المسجد الحرام فقط، ولم يرد منعهم من دخول غيره، وأن معنى نجس في الآية -أو نجس في الآية لدى أكثر المفسرين- أنهم بحكم النجاسة في الاجتناب، لا أنهم أنجاس بذواتهم.

ومن المعقول: فقد استدلووا بوجهين:

**الوجه الأول:** أن الأصل هو عدم جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن الغالب عليه النجاسة، ولا يؤمن من تلوّثه المسجد.

**الوجه الثاني:** يجوز دخول الكافر المسجد للبناء فيه للضرورة لعدم وجود المسلم، ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.

ويجاب عن هذا: بأن الأصل هو طهارة الآدمي، ولو كان كافراً، فكونه يلوث المسجد دعوى باطلة، وقد رأينا وقائع دخول بعض الكفار مسجد النبي ﷺ بإذنه وعلمه، وهذا يدل على أنه لا يتقيد ذلك بالضرورة، وعليه فإن هذا الوجه الذي يمنع من دخول الكافر للمسجد إلا للضرورة، فهو قول مرجوح.

**أدلة القول الثالث:** واستدل الحنابلة الذين قالوا بجواز دخول الكافر المسجد بشرط الإذن، أو بشرط وجود المصلحة أو الحاجة لدخوله بفعل الخلفاء الراشدين والمعقول، إضافة إلى هذه الآثار والأخبار التي ورد فيها دخول الكفار إلى المساجد بعلمه ﷺ.

استدلوا بفعل عمر < فقد روى البيهقي عن أبي موسى الأشعري < : "أن عمر أمره أن يرفع إليه ما أخذوا، وما أعطي في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر < وقال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كاتباً في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ، قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد؛ فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني، وضرب فخذي، وقال: أَخْرِجْهُ، وقرأ قول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وذكر الحديث.

وجه الدلالة: أن عمر < وهو ممن أمرنا باتباع سنته بحديث: ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) قد أنكر على أبي موسى عدم السماح للكافر بدخول المسجد مع إذنه وطلبه، فدل على الجواز بالإذن، كما أن عمر < أنكر على أبي موسى اتخاذ كاتب نصراني فتلاً عليه الآية.

واستدل من قال باشتراط وجود مصلحة لدخول الكافر المسجد بالمعقول، وهو أن الكافر لو أراد دخول المسجد لنوم أو أكل، لم يؤذن له؛ لأنه يرى ابتذال المسجد تديناً، فلا بد من حماية المسجد من أقداره، أما إذا كان هناك مصلحة من دخوله كرجاء إسلامه، فيؤذن له؛ لأن في ذلك منفعة، وخيراً للإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فلا بد من تنظيم دخول الكفار للمسجد بالإذن، أو وجود المصلحة.

وعليه؛ فإن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه من قال بجواز دخول الكافر المسلم بإذن المسلم، ولوجود مصلحة في دخوله، ومن المصلحة ما لو استأذن هذا الكافر لسماع الذكر، أو لمشاهدة صلاة المصلين من المسلمين؛ فإن في ذلك تأليفاً

لقلبه، وربما كان سبباً في إسلامه، وينبغي مع ذلك إذا كان هذا امرأة أن تتستر في ملابسها، وأن تراعي آداب المسجد.

**أمّا بخصوص المركز الإسلامي:** فمعلوم أنه يضم غير المسجد، مثل: مكتبة، ومدرسة، وسكن، ومطعم، وغير ذلك، فليس هناك ما يمنع من دخولهم غير المسجد في هذه الأماكن، مع الحذر والمتابعة؛ حيث لا يؤمن مكرهم، أو غدرهم، ولا يفهم من ذلك إظهار غلظة أو شدة عند الاستقبال، وإنما يلزم من ذلك الفطنة، والتنبه، والحرص على ممتلكات المسلمين، ومرافق المسلمين، لا سيما في هذا الزمان الذي تكثر فيه الخيانة، وتقل فيه الأمانة.

فإن قال قائل: فما حكم تمكين الكافر من مس المصحف؟

الراجح في هذا عدم جواز مس الكافر المصحف، وذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يمس المصحف غير طاهر، والكافر ليس بطاهر، ثم إن تمكين الكافر من مس المصحف قد يؤدي إلى إهانته، وربما مزقه، أو ألقى به أرضاً حقداً وحسداً، ثم إن منع الكافر من مس المصحف يجعل هذا الكافر ينظر إلى كتابنا نظرة إجلال وتعظيم، وإذا ترجح لنا عدم جواز مس الكافر للمصحف، فنقرر أن تمكينه من ذلك لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

### حكم الصلاة في الكنيسة

للعلماء في حكم الصلاة في الكنيسة آراء ثلاثة:

**القول الأول:** كراهة الصلاة في الكنيسة مطلقاً، وهذا قول الحنفية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وحكاها ابن المنذر عن عمر < وابن عباس } .

**القول الثاني:** كراهة الصلاة في الكنيسة العامة والدارسة، إلا لضرورة، ويعيد الصلاة في الوقت إن صلى في كنيسة عامة نزلها باختياره في مكان مشكوك في نجاسته، وهو قول المالكية في معتمد مذهبهم.

**القول الثالث:** جواز الصلاة في الكنيسة الطاهرة، وهو اختيار الخنابلة والظاهرية، وهو منقول عن أبي موسى الأشعري، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، كما روي أيضا عن عمر وابن عباس .

وقد جاء في (المغني): ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، ورخص فيها الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي أيضا عن عمر، وأبي موسى.

وجاء في (الإنصاف): وله دخول بيعة، وكنيسة، والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب.

وفي (المحلى): والصلاة في البيعة، والكنيسة، وبيت النار، والمجزرة، ما اجتنب البول، والفرث، والدم، وفي كل موضع جائز ما لم يأت نص، أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما، فيوقف عند النهي في ذلك.

**أدلة القول الأول:** استدلل أصحاب القول الأول - وهو القائل بكرهية الصلاة في الكنيسة - بالسنة، والمعقول.

**فمن السنة:** فقالوا: عن عائشة > : ((أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأيته بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور؛ فقال ﷺ: أولئك قوم إذا مات العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)) متفق عليه.

وجه الدلالة من هذا الحديث: ما قاله ابن حجر: قوله: ((بنو على قبره مسجداً)) فإن فيه إشارة إلى نهْي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجداً.

وعن عائشة > : ((أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظراً، فلما انصرف، قالوا: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي)) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال ابن حجر في وجه دلالة هذا الحديث: ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ، والنقوش، ونحوها، والكنائس لا تخلو من الصور والنقوش الملهية عن الصلاة.

واستدلوا أيضاً النبي ﷺ لم يصل بالكعبة حتى محيت الصور فيها، فعن جابر < : ((أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح - وهو في البطحاء - أن يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها)) رواه أبو داود، والحديث سكت عنه المنذري، وابن حجر.

ثم ورد في حديث آخر صلاته بالكعبة بعد أن محيت الصور، فعن ابن عمر قال: ((دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين)) رواه البخاري.

وجه الدلالة كما قال ابن القيم من قصة أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه: فيه دلالة على كراهة الصلاة في المكان المصور، والكنيسة، كما لا يخفى لا تخلو من الصور والتماثيل، والصلاة فيها مكروهة.

**ومن المعقول:** أن الكنائس محل للشياطين، فيكره الصلاة فيها؛ حيث لا يأمن المصلي إغواءها ووساوسها.

## قضايا دعوية معاصرة

**أدلة القول الثاني:** واستدل المالكية على رأيهم من كراهة الصلاة في الكنيسة مطلقاً بأدلة الرأي الأول، كما يمكن أن يستدل لهم على أنه إذا اضطر إنسان للصلاة في الكنيسة فلا كراهة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وما ورد من أن الله تعالى رفع الإثم عمن اضطر لارتكاب ما نهى عنه.

واستدلوا على أن من صلى في كنيسة عامرة نزلها باختياره في مكان مشكوك في نجاسته يعيد الصلاة إذا كان في الوقت بالمعقول، وهو أن الغالب على الكفار وعلى أماكنهم النجاسة، ولذا يجب أن يعيد الصلاة لو فعل، فنوقش هذا بأن الأصل هو الطهارة في الكفار لا يعدل عنه إلا بدليل؛ فإن لم تكن النجاسة ظاهرة فلا وجه للقول بوجوب الإعادة.

**أدلة القول الثالث:** استدل الحنابلة القائلون بجواز الصلاة في الكنيسة بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))، وقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم.

قال النووي: فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع، والكنيسة لم يرد نص شرعي باستثنائها، فدل هذا على جواز الصلاة فيها ما دامت طاهرة، ولا نجاسة فيها ظاهرة، وقد ناقش المخالفون للحنابلة من قال بالكراهة: نحن لا نخالفكم في صحة الصلاة في الكنيسة، ولكن لما وجد فيها ما يشغل عن الصلاة - وهو الصور - قلنا بكراهة الصلاة فيها.

وعليه؛ فإن الموضع المتفق عليه أنه إذا لم تكن إلا الكنيسة فجازت الصلاة فيها؛ فإن وجدت فيها صور، وأمكن ستر هذه الصور، فلا كراهة، وأما إذا بقيت



الصور منصوبة في قبلة المصلي فالكراهة متحققة ، فالقول الذي قال بكراهة الصلاة في الكنيسة محله إذا لم يكن قدرة على سترها فيها من التصاوير ، أو الصلاة في أماكن لا تحتوي هذه التصاوير ، وأما من حيث الأصل فالصلاة في الكنيسة جائزة ما لم تر نجاسة ظاهرة.

والله تعالى أعلم وأعلم.

### حكم دفن المسلم في مقبرة الكفار إذا لم توجد مقبرة للمسلمين

من المشاكل التي تعترض حياة المسلمين المقيمين في ديار الكفر هو عدم وجود مقابر خاصة بهم في تلك البلاد ، إما لإصرار تلك الحكومات على عدم تمييز أي طائفة موجودة في الدولة بأماكن خاصة بها ، أو لعدم قدرتهم المالية على شراء أرض تخصص أو تكون مسلمة للمسلمين على أنها مقبرة ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وقد ولد هذا سؤالاً عند المسلمين عن حكم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار.

وقبل ذكر الحكم في هذه المسألة نهد له بذكر حكم دفن المسلم في مقبرة الكفار في الأحوال العادية ، أي : حال وجود مقبرة خاصة بالمسلمين :

ذهب عامة الفقهاء إلى عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، جاء في (المحلى) : عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ ألا يدفن مسلم مع مشرك ، وفي (المجموع) : اتفق أصحابنا - أي : الشافعي رحمهم الله - على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ، وعند المالكية سئل ابن القاسم عن نصرانية أسلمت حين موتها فدفنت في قبور النصارى ؛ فقال ابن القاسم : اذهبوا فانبشوها ، ثم اغسلوها وصلوا عليها ، إلا أن تكون قد تغيرت.

وقال الحجاوي من الخنابلة: ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار، ولا بالعكس، كما في (الإقناع مع كشف القناع).

واستدل العلماء على رأيهم هذا بالسنة، والمعقول:

**فمن السنة:** حديث بشير بن الخصاصية < قال: ((كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين؛ فقال: لقد سبق هؤلاء شرّاً كثيراً، ثم مر على قبور المشركين؛ فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، فحانت منهم التفاتة فرأى رجلاً يمشي بني القبور في نعلين؛ فقال: يا صاحب السبتين ألقهما))، وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم، والمقصود بالسبتين: النعلين، أو النعال السبتية.

قال ابن حجر في وجه دلالة هذا الحديث: فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين.

**ومن المعقول:** أن الميت المسلم يتأذى إذا دُفن في مقابر الكفار؛ لأنهم يعذبون في قبورهم.

هذا هو الأصل في المسألة، ولكن ما الحكم إذا لم توجد مقبرة خاصة بالمسلمين يدفنون فيها موتاهم؟ والقانون في دار الكفر قد يلزم جميع رعايا الدولة بالدفن في المقبرة العامة، فهل يلتزم بذلك المسلمون؟ يقال في الجواب: أنه وجد عند بعض الفقهاء رأي بجواز دفن المسلم في مقبرة الكفار للضرورة، وقد قال به القليوبي من فقهاء الشافعية، وصدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جاء في حاشية القليوبي على (كنز الراغبين): ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة كفار، ولا عكسه، فيحرم إلا للضرورة فيجوز، ولو بجمع مسلم وكافر في قبر. انتهى كلامه.

أما مجمع الفقه الإسلامي، فقد وجه إليه هذا السؤال: ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين؛ حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر بالمسلمين في معظم الولايات المتحدة الأمريكية، والأقطار الأوربية؟

فكان الجواب: إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة، والضرورة هنا تعني: عدم وجود مقابر للمسلمين، وعدم إمكان نقل جثمانه إلى مكان مجاور فيه مقابر للمسلمين، ولو كان سبب عدم الإمكان الكلفة الباهظة، ويستدل بهذا من القرآن الكريم من قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ١٣].

#### حكم حضور جنازة الكفار، وتشيع موتاهم

للفقهاء في هذه المسألة آراء ثلاثة:

**الرأي الأول:** أنه يجوز للمسلم حضور جنازة قريبه الكافر، وله أن يتبعها دون الأجنبي، وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة، وقد نص عليه أحمد في رواية أبي طالب.

**الرأي الثاني:** لا يجوز للمسلم حضور جنازة الكافر، ولا أن يتبعها إلا للضرورة إذا لم يوجد من يقوم به، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

**الرأي الثالث:** فيجوز للمسلم حضور جنازة الكافر، وله أن يشيعها، وهذا مذهب الشافعية كما ذكره النووي، جاء في (المجموع) فرع في غسل الكافر: ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله، ودفنه، واتباع جنازته.

**أدلة الرأي الأول:** استدل الحنفية بالسنة، وفعل الصحابة.

**فمن السنة:** حديث كعب بن مالك > أنه قال: "جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها؛ فقال النبي ﷺ: اركب دابتك، وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها" أخرجه الدارقطني، وهو ضعيف.

وجه الدلالة: أنه ﷺ رخص لثابت بن قيس في حضور جنازة أمه مع أنها كافرة، فدل هذا على الجواز في العموم، وقد نوقش هذا: بأن الحديث الضعيف، وأن في سنده من لا تقوم به الحجة.

**وأما فعل الصحابة:** فعن أبي وائل قال: "ماتت أمي وهي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت ذلك له؛ فقال: اركب دابة، وسر أمامها" رواه ابن أبي شيبة.

وعن عبد الله بن شريك قال: "سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت، قال: يتبعها، ويمشي أمامها" رواه ابن أبي شيبة.

وجه الدلالة من الأثرين: أن فيهما دلالة على جواز اتباع جنازة القريب الكافر؛ إذ لا يليق بمقام الصحابة أن يفتوا بأمر محرم.

**أدلة الرأي الثاني:** أما مذهب المالكية والحنابلة، فاستدلوا عليه بالمعقول؛ فقالوا: إن تشييع جنازة الكافر تعظيم له وإكرام، وهو ليس بأهل لذلك، ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك، وقد كفروا بالله وحاربوا دينه، أما إذا لم يوجد أحد يقبره ويقوم عليه، فعلى المسلمين القيام بذلك، أي: حضور جنازته، والقيام عليه حتى يدفن استدلالاً بحديث علي بن أبي طالب المتقدم، وقد بينا ضعفه.

**أدلة الرأي الثالث:** ويمكن أن يستدل للشافعية بالسنة، وفعل الصحابة الذين لا مخالف لهم.

**فمن السنة:** حديث علي بن أبي طالب < : "لما مات والده أبو طالب ؛ فقال له النبي ﷺ : اذهب فواري أباك" ، وقد دل الحديث على جواز دفن الكافر ، وهذا يقتضي لزوماً جواز حضور جنازته واتباعها ، والقريب والأجنبي حكمهما واحد ؛ لأن العلة المانعة هي الكفر ، وقد دل الحديث هنا على عدم تأثيرها ، وقد نوقش هذا بأن الحديث ضعيف ، فلا حجة فيه .

**وأما فعل الصحابة:** فعن سفيان الثوري ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن الشعبي أنه قال : "ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة ، وكانت نصرانية ، فشيّعها أصحاب محمد ﷺ" . رواه عبد الرزاق في "مصنفه" .

وجه الدلالة : أن الصحابة { شيعوا جنازة امرأة كافرة ليست بقريبة لهم ، ولو كان محرماً ما فعلوه ، وهم أروع الناس ، فدل على الجواز .

ولعل الراجح في هذا : أنه يجوز اتباع جنازة الكافر بشرطين :

**الشرط الأول:** أن يمشي المسلم أمامها لا خلفها كما نص عليه الحنابلة ، وكما وقعت به فتيا بعض الصحابة ، ولما فيه من إظهار عزة المسلم وكرامته .

**الشرط الثاني:** ألا يصلي عليها المسلم ، وألا يدعو لهذا الميت ، ولا يقف على قبره ، فهذا كله لا ينبغي أن يقع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فدل هذا على حرمة الصلاة على الكافر ، أو الوقوف على قبره .

ومما يلتحق بهذا أيضاً تعزية الكافر ، سواء كان الميت مسلماً أم كافراً ، وللعلماء في حكم تعزيته ثلاثة آراء :

**الرأي الأول:** يُشرع تعزية الكافر للميت المسلم ، فيقال له : أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك ، كما يشرع تعزيته بالميت الكافر ، ويقال له : أخلف الله

عليك، ولا نقص عددك، فهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

**الرأي الثاني:** أنه لا يجوز تعزية الكافر مطلقاً، وهذا مذهب الحنابلة، جاء في (الإنصاف) قوله: وفي تهنتهم، وتعزيتهم، وعبادتهم روايتان: إحداهما: يحرم، وهو المذهب، صححه في (التنقيح)، وجزم به في (الوجيز)، وقدمه في (الفروع)، وفي (كشف القناع): وتحرم تعزية الكافر، سواء كان الميت مسلماً أم كافراً.

**الرأي الثالث:** فيجوز تعزية الكافر للمصلحة كرجاء إسلامه، وهي رواية عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية - رحمه الله - جاء في (الإنصاف) بخصوص المسألة: وعنه يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه، واختاره الشيخ تقي الدين.

وقد استدل الجمهور بالقياس، وهو قياس تعزية الكافر على عيادته في الجواز الجامع أن كليهما مواساة في مصيبة، والأصل في مشروعية عيادة الكافر ما رواه أنس < قال: ((كان غلام اليهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه؛ فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عنده؛ فقال: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)) أخرجه البخاري.

واستدل القائلون بجرمة تعزية الكافر مطلقاً بالمعقول، وهو أن في ذلك تعظيماً للكافر، وهو ليس أهلاً لذلك، كيف وقد كفر بالله وحاد عن شرعه، ويستدل لابن تيمية بالقياس، وهو قياس تعزية الكافر إن رُجي إسلامه في الجواز بجامع المصلحة تكثير عدد المسلمين، وإنقاذ نفس من النار، ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام - رحمه الله - من أوسط الأقوال وأعدلها؛ حيث يبيح تعزية الكافر

للمصلحة، يرجح هذا الرأي صحة القياس. أي: قياس تعزية الكافر إن رجي إسلامه على عيادته إن رجي إسلامه في الجواز، والمرض والوفاة من المصائب التي تؤلم النفس، وتحزن القلب، ويمكن استغلال هذا الجو الساكن في الدعوة والتوجيه، والله تعالى أعلى وأعلم.

#### حكم إجراء عقد النكاح في الكنيسة، أو في معابد غير المسلمين

تساءل بعض المسلمين المغتربين؛ حيث إن بعضهم قد أقدم على هذه الخطوة تقليدًا أو مجازاة أو جهلاً؛ حيث عقد نكاحه في كنيسة، أو في معبد من معابد غير المسلمين، والحق أنه ليس إقامة عقود النكاح في الكنائس أو في المعابد ليس أمراً تفرضه القوانين، أو السلطات، وإنما المفروض على جميع المقيمين أن يوثقوا عقودهم لدى جهات مختصة تقوم على توثيق الزواج المدني، لكنه إذا حصل فما الذي يتضمنه هذا الفعل؟ وما حكم إبرام مثل هذه العقود؟

نقول:

**أولاً:** إن هذا الفعل يتضمن رضا بدين الكفار ومبادئهم، فلا تخلو إجراءات عقد النكاح التي يقوم بها أحبار أو رهبان من كلمات كفر، أو من تلاوة لألفاظ شركية لا يقرها الإسلام، وهو يتضمن أيضاً مفسدة التشبه بالكفار في نكاحهم.

**ثانياً:** يتضمن أيضاً خروجاً عن شرع الله، ولجوءاً إلى القوانين الكفرية، وإعجاباً بمن يقوموا بمراسيم هذا الزواج من الكفار، وحضور شعائر يذكر فيها غير اسم الله -تبارك وتعالى- وهذه الأمور الحاصلة بعقد النكاح يكفي واحد منها لتقرير الحرمة، وعدم جواز عقد النكاح في معبد من معابد الكفار.

أما توثيق عقد النكاح لدى الجهات المختصة فلا حرج فيه على المسلم؛ لأن العقد إذا تم بحسب الشريعة الإسلامية، فلا مانع من أن يوثق بالإجراء الذي يثبت هذه الصلة على نحو قانوني.

ويستدل للقول بجرمة عقد النكاح في معابد الكفار، وجواز توثيقه فقط لدى الجهات الرسمية بالكتاب، والسنة، والمعقول.

**أما القرآن الكريم:** فقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقد نهى الله ﷻ عن مولاة غير المسلمين، كما نهى عن الرضا بكفرهم، وشعائهم، وطرقهم، ويدخل في ذلك عقد النكاح، وهو عندئذ يدخل في صور المولاة المذمومة.

**ومن السنة:** حديث عبد الله بن عمر { قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تشبه بقوم؛ فهو منهم))، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يقتضي حرمة مشابهة الكفار فيما يختص بهم، وما هو من شعائهم، ويدخل في ذلك عقد النكاح في معابد الكفار.

**ومن المعقول:** أن إجراء عقد النكاح في معبد الكفار يعني الرضا بما يقرؤه عالمهم من ألفاظ كفر وشرك، وهذا من نواقض التوحيد أن يرضى بالكفر، كما أن في ذلك إعانةً للكفار على إقامة شعائهم، وتكثيراً لسوادهم، وذلك معلوم حرمتهم بالإجماع، جاء في (أحكام أهل الذمة): لا يجوز للمسلمين ممالأة المشركين في إظهار شعائهم، كما أنه لا يجوز لهم إظهارها، فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليها، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم، باتفاق أهل العلم الذين هم أهلُه.



وأما حكم توثيق عقد النكاح في الجهات الرسمية في ديار الكفر بعد إجرائه حسب الشرع بالكتاب، والمعقول في هذه المراكز الإسلامية، وهذه المساجد الإسلامية؛ فمن القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشترط في الكاتب لعقود المسلمين أن يكون مسلماً، والشرط هو أن يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص، ولا يميل إلى أحد الجانبين، فهذا يتحقق في الكافر، فيكون أميناً، ومتحريراً للحق، لا سيما أن التابع للجهات الرسمية يخضع للرقابة.

وهنا سؤال آخر: كثيراً ما يتزوج المسلم المقيم في غير ديار المسلمين من زوجة كتابية، ثم إنه يكون في أذى من ذهاب هذه الزوجة إلى معابدها، أو معابد أهل ملتها، فما حكم منع المسلم زوجته الكتابية من ارتياد الكنيسة، أو بمعابد هذا الدين الذي تدين به؟ للفقهاء في ذلك رأيان:

**الأول:** أنه ليس للمسلم منعها من الذهاب إلى الكنيسة أو محل عبادتها، وهذا مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - حيث جاء في (المدونة الكبرى): وقال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير، وشرب الخمر، والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية.

**الثاني:** للمسلم أن يمنعها من ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقد جاء في (روضة الطالبين): ويمنع الكتابية من البيع والكنائس، وفي (المغني): وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة.

**أدلة القول الأول:** استدل الإمام مالك بالمعقول: وهو أن المسلم قد عقد عليها وهو يعلم كفرها وممارستها لشعائر دينها؛ لذا فليس عليه أن يمنعها من ذلك.

**أدلة القول الثاني:** - وهو قول الشافعية والحنابلة - : استدلو على المنع بالقياس، والمعقول.

**فمن القياس:** يقاس منع الكتابية من الذهاب إلى معبدها على منع المسلمة من الذهاب إلى المسجد، وقد نُوقش هذا بمنع صحة الأصل؛ إذ إن الصحيح هو أنه ليس للمسلم أن يمنع المسلمة من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنته، وقد دل على هذا حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عمر { أن النبي ﷺ قال: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) متفق عليه، واللفظ لمسلم. دل الحديث على أن المرأة لا تمنع من المسجد إذا هي أرادت ذلك، وعليه فلا يصح هذا القياس.

**ومن المعقول:** أن ذلك ليس بطاعة، ولا نفع فيمنعه منها، وأيضاً أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره، ولا يأذن لها فيه، وقد نوقش هذا: بأنه لو كان المسلم يشجعها على أداء شعائره دينها، أو يقوم بتوصيلها إلى محل عبادتها، أو نحو ذلك، فهذا الذي ينبغي أن يمنع، أما إذا كان لا يؤيدها، بل يدعوها إلى الإسلام دائماً، ويناقش معتقداتها، فقد أدى ما عليه، وقد قال ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والراجح - والله أعلم - : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من الذهاب إلى محل عبادتها؛ لأن له منعها من الخروج لغير ضرورة، ويدخل ذلك في حق الزوج على زوجته، وهو حق الطاعة الواجبة، وليس لها أن تفرط في هذا الحق لأداء ما ليس بواجب، بل ولا مشروع.

وعلى كل حال؛ فإن المسلم عليه أن يحسن عشرة الكتابية؛ لأن في هذه العشرة الحسنة ما يدعوها إلى الإسلام، والقاعدة هنا: أن كل ما يجب للمسلمة على زوجها يجب للكتابية أيضاً على زوجها المسلم، يشمل هذا القسم في المبيت، والنفقة، والسكنى، وكف الأذى عنها، وحسن معاشرتها، وجميع الحقوق عدا الميراث، وليس بين الفقهاء في ذلك - بحمد الله - خلاف.

## الدعوة إلى الله تعالى على منهج أهل السنة والجماعة

### عناصر الدرس

- العنصر الأول : الدعوة إلى الله تعالى على منهج أهل السنة والجماعة ٣٦٣
- العنصر الثاني : النفاق ٣٧٠
- العنصر الثالث : أسباب المعصية ٣٧٤
- العنصر الرابع : أنواع ما يواجه الداعية إلى الله من دعوات ٣٧٦



## الدعوة إلى الله تعالى على منهج أهل السنة والجماعة

إن الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى- ينتهجون منهج الدعوة، ويتوجهون بها إلى الناس بأثرهم، إلى الملأ الذين قال المفسرون عنهم: إنهم أشراف الناس، وقادتهم، ورؤسائهم، وسادتهم، وأصحاب النفوذ فيهم، كما يتوجهون إلى جمهور الناس وعامتهم، كما يعالجون طائفة من الناس انحرفوا إلى البدعة والمخالفة، أو انحرفوا إلى النفاق، أو وقعوا في هوة المعاصي والمخالفات.

## أولاً: موقف الملأ من رسل الله، وأسباب عداوة الملأ للدعوة إلى الله تعالى:

القرآن الكريم أدار حواراً طويلاً بين رسل الله ﷻ وبين الملأ الذين استكبروا تارة، كذبوا تارة، وإطلاق كلمة "الملأ" في القرآن الكريم إنما هو بيان لواقع هؤلاء الذين ترأسوا على الناس، وكانوا بمثابة وجوه الناس؛ ولهذا قال الله تعالى عن هؤلاء الملأ الذين ترأسوا أمر الناس: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سبأ: ٣٤، ٣٥].

هؤلاء الملأ هم أصحاب القوة، وألو الثروة، والترف، والرياسة، وهم بهذا يقودون الناس في الشر، ولا يقودونهم إلى الخير، حكى الله تعالى عن نبي الله تعالى نوح: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَّقُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾ قَالَ الْمَلَأُ مِّنْ قَوْمِهِ ۖ إِنَّا لَنَرِيكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٦٠﴾﴾ [الأعراف: ٥٩، ٦٠].

هكذا يصمون نبي الله تعالى بهذه الفرية: ﴿إِنَّا لَنَرِيكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، فإذا جاء النبي ﷺ بالدعوة إليهم وقع منهم تارة العجب، وتارة الصخب، قال الله

## قضايا دعوية معاصرة

تعالى: ﴿وَيَحِبُّونَ أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿٧﴾ [ص: ٤ - ١٧].

وأسباب عداوة الملأ للدعوة إلى الله تعالى كثيرة؛ فمن ذلك:

**أ. الكبر:** وهو خلق ذميم، وآفة عظيمة، خاصة إذا استقرت في النفس، فإنها تظهر في الخارج بأشكال مختلفة ومتعددة، وقد حكى الله تعالى كبر الملأ من قوم فرعون؛ فقال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٤٥﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾ فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَبِيدُونَ ﴿٤٧﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المؤمنون: ٤٥ - ٤٨].

إن فرعون الذي ادعى الألوهية والربوبية تارة يقول: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي﴾ [الفصص: ٣٨] وتارة يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] إن فرعون على هذا النحو يمثل رأس الملأ الذين أرسل إليهم موسى؛ فهو رأس المتكبرين، وهؤلاء المتكبرون لا يختصون بزمان فرعون، بل هم في كل زمان إلى زمن نبينا ﷺ فقد قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢].

**ب. الرياسة والجاه:** والملأ يحبون الرياسة والجاه، كما قال الله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤].

فالملا يدافعون عن ریاساتهم، ويدافعون عن جاههم، ويشعرون أن رسل الله - تبارك وتعالى - سوف يسلبونهم ذلك الجاه وتلك الرياسة؛ ولهذا عللوا مجيء موسى # بهذه الرسالة بأنها لطلب العلو والجاه كما هو حال هؤلاء المتكبرين، وحكى القرآن عنهم قولهم: ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِنَا عَصَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونُ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ١٧٨].

فرعون والملا معه استكبروا عن اتباع الحق، والانقياد له، وكانوا بذلك قوماً مجرمين، والملا غارقون في الجهالة لا يشعرون بجهالتهم، ولا يدرون بانحرافهم، إنهم يسخرون ويستهزئون؛ لأنهم في الحقيقة جهلة، فقد قال الله تعالى عن الملا من قوم نوح: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرْنَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّى الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ [هود: ٢٧]، فهم لجهالتهم يقولون لنبيهم نوح # : لست بملك، ولكنك بشر، فكيف يوحى إليك من دوننا؟

وهكذا يقول الملا من قوم فرعون: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَدِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧] فالملا من قوم فرعون يعتبرون نبي الله موسى ويعتبرون أتباعه المؤمنين مفسدين في الأرض، ويؤلبون فرعون على مقاومتهم والقضاء عليهم؛ لأن جهلهم مع كبرهم وحبهم للرياسة جعلهم يعتبرون موسى من المفسدين في الأرض.

والملا هم الملا في كل زمان ومكان، بين القرآن أنهم في كل مجتمع يوجدون، وهم يعارضون كل دعوة إصلاح.

## ثانياً: أسباب تأثير الجمهور بالملا:

قال الله تعالى عن إغواء الملا من السادة والكبراء للضعفاء وللمستضعفين من الجمهور: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ تُجْرِمُونَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي آعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سبأ: ٣١ - ٣٣].

## السبب الأول: الخوف الذي يملك القلوب:

إن الخوف الذي يملك قلوب هؤلاء المستضعفين بسبب أولئك المتكبرين يشبط الهمم، ويفل العزائم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَا أَمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [يونس: ٨٣]، فالخوف من بطش فرعون، وملئه، منع أكثر الناس من الإيمان به، فلم يؤمن به إلى قلة على خوف أن يصيبهم فرعون بجنده، أو ببطشه.

السبب الثاني: ما يمارسه الملا من الإغراء بالمال، وحطام الدنيا: فإنهم كما يخوفونهم يرغبونهم، وكما يحذرونهم يرجونهم، إن الملا يملكون من المال ومن الحطام ما يلوحون به للجماهير إن تابعوهم أو اتبعوهم، ورضوا بقيادتهم لهم، يشير إلى ذلك قوله تعالى عن قوم نوح: ﴿ قَالَ نُوحُ رَبِّ إِنِّهْمَ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح: ٢١].



وفي قوله تعالى حكاية عن فرعون، ونادى فرعون في قومه: ﴿قَالَ يَتَوَمَّرَ الْيَسَ إِلَى مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الزخرف: ٥١].

وهذا يدل على أن المملأ يغرون الناس بالمال إعطاء أو منعاً؛ لصدهم عن الدعوة إلى الله - تبارك وتعالى.

### السبب الثالث: إثارة الشبهات والشهوات:

فإن المملأ لا يكتفون بالقوة والبطش والتخويف لصدد الجمهور عن طاعة الله - تبارك وتعالى - وعن الإقبال على موافقة المرسلين، وإنما يروجون الشائعات، ويدجون الشبهات، وهي شبهات متنوعة.

**فمن شبهاتهم:** أنهم يرمون الداعي إلى الله ﷻ بالجنون، والضلال، والسفاهة، وفي القرآن الكريم أنواع من هذا الأمر، فقد مر أن قوم نوح قالوا له كما قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿قَالَ أَلَمَلًا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأعراف: ٦٠]، وعن هود قال : ﴿قَالَ أَلَمَلًا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنِكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦٦].

**ومن شبهاتهم:** قولهم: إن الرسول بشر، وما ينبغي في زعمهم أن يكون الرسول من البشر: ﴿فَقَالَ أَلَمَلًا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرْنِكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧].

**ومن شبهاتهم:** أن المملأ في مقاومتهم دعوة الحق يريدون حماية عقيدة الناس ومصالحهم، ودفع الفساد عنهم، قال تعالى عن مثل هذه الشبهة القديمة الجديدة المتجددة في كل زمان: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

## قضايا دعوية معاصرة

ومثل هذا كان يقوله الملائمة من قریش : إن الرسول ﷺ يريد إفساد عقيدتهم ، وتسفيه آلهتهم ، ولهذا فهم يقاومونه ، ويعاندونه ، ويخالفونه .

**ومن شبهاتهم :** أنهم أصحاب أموال كثيرة ، وأصحاب جاه وسلطان ، وهذا دليل على أحقيتهم وصلاحياتهم ، وصلاحهم ، ولهذا فهم خير من الداعي ، ولو كان الداعي رسولاً .

## ثالثاً : موقف أهل البدع من الدعاة :

ومن أصناف من يواجههم الدعاة أولئك الذين تلبثوا بالبدعة ، والبدعة أنواع متنوعة ، منها : ما يكون مخرجاً من الملة ، ومنها : ما يكون دون ذلك .

والمبتدع مدع أن الشرع لم يكتمل حتى جاء ببدعته ، فكمثل بذلك الشرع الذي كان ناقصاً ؛ فهو يستدرك على الله ﷻ أو على رسول الله ﷺ ما فات ، ويدعي أن طريقه الذي هو عليه أهدى من طريق النبي ﷺ سبيلاً ، وأرشد دليلاً ، وقد علم الله - تبارك وتعالى - أن هؤلاء قد خالفوا السبيل ، وتكبروا الطريق ، وحذر الله ﷻ من هذا المسلك الويل ، فأمر ﷻ بسلوك الصراط المستقيم : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

والبدعة قديمة في التاريخ ؛ فإن النبي ﷺ أخبر عن خروج الخوارج في زمنه ﷺ حين قال : (( يخرج من ضيضي هذا قوم تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم ، وصيامكم إلى صيامهم ، وقراءتكم إلى قراءتهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية )) .

لقد نبت هذه النابتة نبتة الخوارج ، ونبتة الروافض ، وبدأ الانحراف يدب شيئاً فشيئاً بعد وفاته ﷺ وواجه الصحابة فتنة الخوارج ، وفتنة الروافض معاً ؛ وحارب

علي < هؤلاء الخوارج، وقتل علي > أولئك الروافض الذين بالغوا في قَدْره < فأنزلوه منزلة الألوهية، ورفعوه فوق مرتبة البشرية، حتى إنه لما أراد أن يهلكهم، وأن يعذبهم، أمر فَحُفِرَتْ أخاديد في الأرض، وأضرم فيها النار، ولما سمع مقالتهم، وأنهم يغفلون فيه، قال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً ❖ أجبت ناراً ودعوت قنبراً وقنبر هذا هو مولاه، دعاه ليقتل هؤلاء الذين ادعوا فيه الألوهية، فلما أضرم النيران واشتدت، وأراد أن يلقيهم فيها قالوا: أنت أنت، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّها، هكذا.

ثم تبع خروج الخوارج ونبوغ الروافض ألوان من البدع، كالقدرية الذين هم مجوس هذه الأمة، وتوالت الفرق تترى بعض ذلك، فعرف التجهم، والإرجاء، والاعتزال، إلى غير ذلك من المسميات المعروفة، ودعوة هؤلاء جميعاً مسلك إسلامي صحيح، وقد رأينا ابن عباس > يناظر الخوارج، فيرد منهم ألفي رجل في غداة واحدة حين ناظرهم، وحين أقام الحجة عليهم؛ ذلك أنه يغلب عليهم الجهل كما يغلب عليهم التعصب، فإذا استطاع المناظر أن يرفع عنهم عارض الجهل، وأن يفك عقدة التعصب، كانوا قريبين بهذا من دائرة السنة وحظيرة الإيمان.

إذاً، الذي ينبغي أن يكون معلوماً ومعروفاً أن الدعوة ليست حكرًا على الملائ فقط، وليست حكرًا على العامة فقط، بل وتوجه أيضاً إلى الفرق التي تنكبت السنة، وتكون الدعوة إلى الله هنا بالمناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن، وإقامة الحجة.

## الثمة

ومن هؤلاء -أي: من هؤلاء المبتدعة- مَنْ يكون قد تسرب النفاق إلى قلبه، أو قد يكون منافق الباطن، إلا أنه يظهر نفاقه في قالب البدعة حتى يحقن دمه، وحتى يعصم دمه وماله، وإلا فهو في الأصل منافق كما دخل ذلك الذي قتل أمير المؤمنين عمر < في الإسلام نفاقاً، وهو مجوسي الباطن، وهو أبو لؤلؤة المجوسي الذي قتل أمير المؤمنين عمر < إنما أظهر الإسلام نفاقاً؛ ليستر ما في قلبه من خبيثة الكفر، ودسيسة المكر.

والمنافق الخالص هو الذي يخفي كفره وتكذيبه لله، ولكتابه، ولرسوله، وهؤلاء من أخطر شيء على الإسلام وأهله، وقد أمر الله ﷻ أيضاً بدعوتهم، وبوعظهم، وبقول القول البليغ لهم.

## صفات المنافقين:

فمن ذلك:

**الصفة الأولى:** أنهم أصحاب مرض في القلب لا يشفون منه، قال الله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

ومرض القلب أصعب من مرض البدن؛ لأنه نوع فساد يصيب القلب فيختل معه إدراك صاحبه، وتختل معه إرادته حتى يرى الحق فلا يتبعه، ويرى الباطل فيتبعه، وأصحاب هذا النفاق مفسدون في الأرض؛ لأنهم بنفاقهم هذا يغرون الناس أن أهل الإيمان على هذه الشاكلة الفاسدة، وإنما هم في الحقيقة كفار الباطن، فيظهرون الفساد، فإذا أنكر عليهم أو كلموا فيه، فقليل لهم:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ (١١) ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١٢) [البقرة: ١١، ١٢].

**الصفة الثانية:** أنهم يرمون أهل الإيمان بالسفه، يرمون أهل الإسلام بالطيش والنزغ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣].

فالسفيه هو ضعيف الرأي، قليل المعرفة، الذي لا يدري مصالحه، والحقيقة كما أخبر الله تعالى أنهم هم السفهاء، والسفاهة محصورة بهم وبأمثالهم من الكفرة، ولكن من تمام جهلهم أنهم لا يعرفون ما فيهم من الضلالة والجهالة، ويعرفون أيضاً بلدهم في الخصومة، واعتزازهم بالإثم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٠٤) ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٢٠٥) ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (٢٠٦) [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

**الصفة الثالثة:** أنهم يسارعون في الذين كفروا يطلبون مودتهم، ويطلبون محبتهم، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٣٨) ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١٣٩) ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (١٤٠) ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؕ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١) [النساء: ١٣٨ - ١٤١].

## قضايا دعوية معاصرة

**الصفة الرابعة:** أنهم يتربصون زوال دولة الإسلام، ويبحثون عن الدسائس فيها؛ فإن كان للمسلمين نصر وغلبة، قال المنافقون: ألم نكن منكن؟ وإن كان للكافرين غلبة، قالوا لهم: ألم نساعدكم في الباطن؟ فالمنافقون يصنعون الكفار والمسلمين معاً، وإن وُدَّهم وميلهم وحبهم مع الكفار - عياداً بالله - ولكن لا يجريئون على الظهور معهم علانيةً، ولا تحمّل ما يتحملون من جهد في محاربة المسلمين، فإذا كان الأمر كذلك، فلا غرو أنهم سوف يتكاسلون عن أداء العبادات، فإذا قاموا ببعضها أدوها على وجه الرياء، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ مَذْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ۝١٤٣﴾ فهذا وصفهم وتلك حالهم. [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

هذا الخداع يخادعون به أنفسهم في حقيقة الأمر، وإن ظنوا أنهم يخدعون بذلك عباد الله المؤمنين، إن الله ﷻ يكشف خبثهم، ويهتك سترهم، ويفضح للناس سوء بواطنهم، وقبح دخيلتهم، وهم يتشاقلون عن العبادة والطاعة؛ لأنهم لا يتوجهون بها إلى الله حقيقة، وإنما يتوجهون بها إلى المؤمنين.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ قد قال عن صلاة أولئك الذين يؤخرون الصلاة: ((تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، فيجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً))، وهم حين يفعلون هذا إنما يفعلونه على وجه الرياء للخلق، ولا يذكرون الله ﷻ إلا قليلاً.

**الصفة الخامسة:** أنهم يلجئون إلى غير الله وغير رسوله؛ ليحكم بينهم، فهم أهل الاحتكام إلى الطاغوت - عياداً بالله - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوَفِّيَّا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٣].

**الصفة السادسة:** أنهم لا يرغبون في الخير، ولا في رؤيته، وإنما يرغبون في الشر وفي ظهوره، فإذا رأوا إنساناً عاكفاً على معصية شجعوه وأعانوه، ودعوه إلى استكمال هذه المعصية، واستيفاء شعبها، وإذا رأوا على الطاعة أحداً أنكروا عليه، وغيروا ما هو عليه.

وهم مع ذلك يتواصلون بترك الجهاد؛ لأن الجهاد فيه هلكة الأنفس والأموال، وهم لا يؤمنون بالدار الآخرة، ففيم الجهاد إذا؟ لقد قال الله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

فدعوة هؤلاء دعوة مأمور بها مطلوبة، ودعوتهم إنما هي مجاهدة باللسان: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

أمر الله تعالى بمجاهدة هؤلاء الذين ألسنتهم معنا وقلوبهم علينا، أو الذين يقطر العسل من كلامهم، وقلوبهم الذئاب، كما علم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقصص المنافقين مع رسول الله ﷺ في ساحة الدعوة كثيرة، تفيض بالأسى، والفساد، والخيانة، والتآمر، والعمالة.

## قضايا دعوية معاصرة

وعلى التيار الإسلامي أن يحذر هؤلاء المنافقين الذين لا هم ولا دور عندهم، ولا عمل لهم، إلا أن يشيعوا الفساد في الدين آمنوا، وأن يشيعوا فيهم البغضاء، وأن يسعوا بينهم بالفحشاء.

ومن الفئات التي يجب أن يتوخى الداعية العناية بدعوتها، وأن يوجه إليها كثيراً من الدعوة، أولئك الذين أقروا بـ"لا إله إلا الله" ظاهراً وباطناً، لكنهم لا يقومون بحقها، فهم يخالفون أوامر الشرع.

## أسباب المعصية

## أولاً: ضعف الإيمان:

فإن الشهوة قد تغلب على قلب الإنسان، وإن وسواس الشيطان قد يغلب على قلب الإنسان، فهذا وذاك كلاهما يحملان الإنسان على الضعف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، الضعف حاصل في تركيب الإنسان؛ فينبغي أن يكون الإيمان قوياً؛ حتى يمنع إيثار الحياة الدنيا على الحياة الأخرى، أما عامة البشر، فقد قال الله تعالى لهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

ومع ضعف الإيمان يقوى هذا الطبع، وتقوى تلك الجبلة في الإنسان، فيستسهل ارتكاب المخالفة ابتغاء اللذة العاجلة، أو دفع المشقة العاجلة، أو إنفاذ الغضب الذي قامت أسبابه، لكن الإنسان إذا غفل أو سها ما يلبث أن يسترجع إيمانه، وأن يستعيد صوابه، ومع بقاء أمل التوبة في القلب؛ فإن النفس تسكن إلى الرجوع إلى الرب - تبارك وتعالى.



## ثانياً: جهل العصاة:

لا شك أن العصاة من أصناف الجاهلين، فلولا جهل هؤلاء العصاة بالله - تبارك وتعالى - وبقدره، وما يجب له ﷻ لما عصوه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧].

قال أهل العلم بالتفسير: كل من عصى الله تعالى خطأ أو عمداً، فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب، وقال قتادة فيما قاله عن أبي العالية: أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: "كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة".

**ومن جهل العاصي أيضاً:** جهله بضرر الذنوب، وكان ينبغي أن يفر من هذه الذنوب فراره من الأسد، بل أشد من نفرتة وفراره من الحيات والعقارب، فلا يلامسها، ولا يضعها على جسده.

**ومن جهله أيضاً:** أنه يُؤثِّرُ العاجلة على الآخرة، وما نَسَبَ العاجلة وما فيها من لذائذ إلى نعيم الآخرة إلا كَنَسَبَ ما يعلق بالإصبع إذا غمسها في البحر إلى مائه.

**ومن جهله أيضاً:** أنه يُسَوِّفُ توبته، ويطيل أمله، وينسى أن الموت أقرب إليه من شراك نعله، وأنه إذا نزل فلا فوت إذاً، ولا استعتاب إذاً: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤].

**ومن جهله أيضاً:** اتكاله على عفو الله ورحمته، ونسيانه أن رحمة الله قريب من المحسين، وأن العارفين يؤتون ما آتوا من الصالحات والطاعات وقلوبهم وجيله ألا يُقبل منهم العمل، وأن الراجي هو من قام بالعمل ثم رجَا القبول، أما من لا يعمل فلا ينتظر شيئاً، ولا يرجو شيئاً.

هذا حال العصاة إذا تنبهوا من ركبتهم، تابوا، وإذا بُهِوا من غفلتهم أخذوا حذرهم، ولكنهم يخالطون المعاصي ويقارفون السيئات، فإذا نظر الداعي إلى الله ﷻ إلى

## قضايا دعوية معاصرة

العصاة، فإنه إنما ينظر إليهم نظرة الإشفاق والرحمة، وهي نظرة أَمَرَ الله تعالى بها، وأمر بها نبينا ﷺ.

فالداعية إلى الله يراهم -أي: العصاة- كالواقفين على حافة وادٍ عميق سحيق في ليلة ظلماء، يخاف عليهم من السقوط، ويعمل جهده؛ لتخليصهم من الهلاك، وهو في سبيل الله الغاية يتجاوز عن تجاوزهم في حقه إن كانت معصيتهم هذه في حقه، فلا يعيرهم، ولا يشمت بهم، ولا يحتقرهم، ولكن له أن يستصغرهم لمعصيتهم، وتجاوزهم حدود الشرع، وله أن يغضب لهذا التجاوز، وقد قالت عائشة > : ((ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط، ولا نبيل منه شيئاً فانتقم لنفسه، إلا أن تُتْهَكَ محارم الله، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله)).

## أنواع ما يواجه الداعية إلى الله من دعوات

ومن أنواع ما يواجه الداعية إلى الله من دعوات هدامة، وأفكار منحرفة:

أ. دعوة إلى العلمانية.

ب. ودعوة إلى الشيوعية.

ج. ودعوة إلى الحداثة والوجودية.

وكلها مذاهب ضالة منحرفة، تُنحي كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتطلق العنان للشهوات، وتطلق للنفس البشرية عنان المعاصي والموبقات، تأتي ببدعة فكرية، ويكون لها من التجليات والمخلفات التي تفسد الحياة بأسرها، فيكون لها من الأثر في عقول الناس وقلوبهم، وأنظمة حكمهم واقتصادهم.

فهذه الشيوعية مثلاً: كما أعلنت أن "الدين أفيون الشعوب" وهي التي حاربت الملكية الفردية، وجعلت الناس شركاء في أموالهم، بل واشتط -أي: شطح وغلا- بعضهم فجعل الشيوعية في الألبضاع والفروج عياداً بالله -تبارك وتعالى.

إن المسلم حين يواجه هذه الدعوات الخبيثة ، والمذاهب الضالة يستعصم أمام أهلها بصحيح سنة النبي ﷺ في وجه هؤلاء ، وبمحكمات القرآن العظيم ؛ فإنها ترد كيدهم ، وتذهب باطلهم ، فلا يغتر مسلم إذا بدعوة ليبرالية يسوق لها ، ولا يغتر إذا بدعوة علمانية تروج لها.

وعليه أن يكون داعية إلى الله -تبارك وتعالى- فيرد على الليبرالية التحرر الجنسي الذي يفضي إلى المهاوي ، ويرد على الديمقراطية رضاها بأن يحكم غير الله -تبارك وتعالى- في الخلق ؛ فإن هؤلاء يريدون أن يسوقوا للناس فكرة صالحة بجوار أفكار كثيرة فاسدة ، إنها فكرة تُرفض ؛ لأنها تقوم على مبادئ منحرفة ؛ فإن الشعب لا يملك أن يحكم نفسه ، وإنما الله -تبارك وتعالى- هو الذي يحكم الخلق ، وهو الذي يحكم العباد.

إن الفصل بين الدين والحياة مذهب إلحادي في حقيقته ، مذهب مادي في حقيقته ، وإن تسمى بالديمقراطية في شقها السياسي ، أو بنظرية السيادة في شقها القانوني ، أو بالعلمانية في طرحها الفكري ، ينبغي لكل أحد أن يعي هذه المعاني ، وأن يتفهمها بحق ، وأن يفرق بين الإسلام الخالص الصحيح عن كل شوب ، وهذه النحل والملل الباطلة التي لا يمكن بحال أن تكون مقبولة في دين الله -تبارك وتعالى-.

الإسلام إذا دينٌ ودولةٌ ، الإسلام إذا استئنافٌ للحكم والتحاكم إلى الشريعة ، الإسلام إذا حمايةٌ للحقوق والحريات ، فلا يصلح بحال أن يعتقد أحدٌ أبداً أن الديمقراطية بديل عن الإسلام ، أو أن الرأسمالية بديل عن النظام الاقتصادي الإسلامي ، أو أن الشيوعية بديل عن النظام الاقتصادي أو الفكري في دين الله -تبارك وتعالى- والحمد لله رب العالمين.



# قائمة المراجع العامة



١. (الأسس العلمية في الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر)  
عبدالرحيم المغذوي، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م
٢. (المدخل إلى علم الدعوة)  
محمد أبو الفتح البيانوني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ
٣. (فقه النوازل)  
محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٧م
٤. (أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة)  
حمد بن ناصر العمار، الرياض، دار إشبيلية، ١٤١٨هـ
٥. (الإعلام الإسلامي (الأهداف والوظائف)  
سيد ساداتي الشنقيطي، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١١هـ
٦. (الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب)  
محمد خير يوسف، الرياض، دار طويق، ١٤١٤هـ
٧. (الدعوة إلى الله في السجون)  
عبد الرحمن الخلفي، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٦م
٨. (دعوة غير المسلمين إلى الإسلام)  
عبد الله إبراهيم اللحيدان، الرياض، طابع الحميضي، ١٤٢٠هـ

٩. (عالمية الدعوة الإسلامية والتحديات الموجهة إليها)  
عماد محمد عمارة، مكتبة عباد الرحمن، ١٤٢٢هـ
١٠. (قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية)  
مصطفى مخدوم، الرياض، دار إشبيلية، ١٤٢٠هـ
١١. (الماركسية في مواجهة الدين، حقائق ووثائق)  
عبد الله المعطي محمد بيومي، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٧٧م
١٢. (الماسونية في أثوابها المعاصرة)  
سعد الدين صالح، جدة، مكتبة الصحابة، ١٤١٤هـ
١٣. (مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر)  
عبد العزيز المشد، دمنهور، مكتبة لينه، ١٤٠٩هـ
١٤. (مسلمو أهل الكتاب)  
محمد عبد الله السحيم، الرياض، دار الفرقان، ١٤١٧هـ
١٥. (مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم)  
ناصر بن عبد الكريم العقل، الرياض، دار الوطن، ١٤١٧هـ
١٦. (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة)  
مسفر القحطاني، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ
١٧. (وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة)  
محمد موفق الغلايني، جدة، دار المنار، ١٤٠٥هـ



